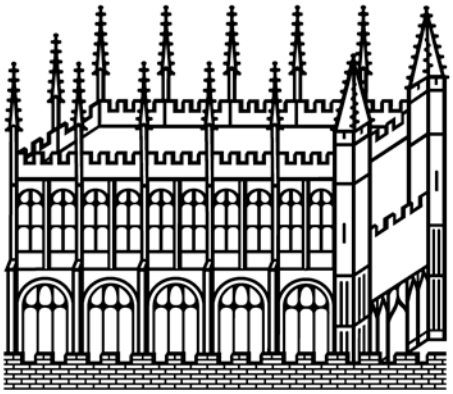

Bodleian Libraries

UNIVERSITY OF OXFORD

This book is part of the collection held by the Bodleian Libraries and scanned by Google, Inc. for the Google Books Library Project.

For more information see:

http://www.bodleian.ox.ac.uk/dbooks



This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-ShareAlike 2.0 UK: England & Wales (CC BY-NC-SA 2.0) licence.

Indian Institute, Oxford.

چاروں حصوں کا بیان ہے۔

فتاوی کنز الدقائق محشی مصنفہ عبداللہ بن مسعود النسفی چار جلد ہیں کتاب الطہارۃ وکتاب النکاح وکتاب البیوع بکتاب الشفعہ وما یتعلق بہا سب مذکور ہیں دو ہرہ حاشیہ ہے۔

قدوری مصنفہ ابوالحسن بن احمد بن محمود بن جعفر البغدادی تصحیح علمائے فرنگی محل طبع ہوئی۔

شرح الیاس محشی دونوں جلد کتاب الطہارۃ سے تا کتاب الشفعہ ہیں مذکور ہیں۔

۱۔ جلد اول۔

۲۔ جلد دوم۔

ایضاً کاغذ فاختہ۔

ایضاً مطبوعہ قدیم کاغذ سفید۔

عمدۃ البضاعۃ فی مسائل الرضاعۃ بچوں کے دودھ پلانے کی حد یعنی از راہ شریعت۔

کتب فقہ فارسی

بدایع منظوم مسائل فقہ مصنفہ مولوی ناظم علی۔

نام حق مصنفہ شرف الدین بخاری۔

مائۃ مسائل مصنفہ مولوی احمد اللہ

شرح وقایہ مع ملتقی الابحر بر حاشیہ ترجمہ شرح وقایہ عربی کا از رشاد عبدالحق دہلوی دو جلد ہیں۔

اجلد اول۔

۲۔ جلد دوم۔

مسلک المتقین منظوم علمائے ولایت نے اس میں مسائل فقہ حنفیہ کے کارآمد ضروری مندرج کیے ہیں مصنفہ مولوی الہ یار خان۔

فتاوای برہنہ اس میں مسائل فقہیہ ہیں مصنفہ مفتی محمد نصیر الدین صاحب۔

ہدایہ مع ترجمہ وشرح حامل المتن منقول از مطبوعہ کلکتہ جو چند علمائے نامدار نے باتفاق رائے مدون کیا یہ کتاب مختاران وکلا کے لیے مفید ہے چار جلد ہیں۔

۱ جلد اول۔ کتاب الطہارۃ سے کتاب الحج تک۔

۲۔ جلد دوم۔ کتاب النکاح سے کتاب الوقف تک۔

۳۔ جلد سوم۔ کتاب البیوع سے کتاب الغصب تک۔

۴۔ جلد چہارم۔ کتاب الشفعہ سے مسائل شتی تک۔

کتب اصول فقہ عربی

حسامی محشی متن متین ہے مصنفہ مولانا حسام الحق بصحت علمائے فرنگی محل چھپی۔

کتاب التحقیق بھروضا بہ غایۃ التحقیق یہ شرح حسامی کی ہے از مولوی عبدالعزیز بن احمد البخاری بصحت علمائے فرنگی محل

اصول شاشی محشی۔

کتب علم کلام عربی

حاشیہ میر زاہد شرح مواقف از تصنیفات مولوی محمد زاہد بن مولوی اسلم الحسنی الہروی۔

شرح عقائد نسفی محشی از ملا سعد الدین تفتازانی۔

ایضاً شرح عقائد النسفی مع رسالہ رفع الستر جس میں میت کا قبر میں اوتارنا اور اسکا منہ قبلہ کی طرف کو پھیرنے کا بیان ہے۔

دُرِ مختار فی شرح تنویر الابصار - بہت عمدہ فتاوی فقہ کا ہی مصنفہ مفتی محمد علاء الدین خوشخط صحیح چھاپہ صاف منقسمہ چار جلد مین ہی بسلسلہ ہندسہ یکجائی -

۱ جلد اول - کتاب الطہارۃ سے کتاب الحج تک -

۲ - جلد دوم - کتاب النکاح سے کتاب الوقف تک -

۳ - جلد سوم - کتاب البیوع سے کتاب الغصب تک -

۴ - جلد چہارم - کتاب الشفعہ سے تا مسائل شتی -

ہدایہ - جو ہدایہ تصنیف شیخ برہان الدین علی کی شرح ہی بخط نسخ مشہور کتاب ہی مع رسالہ حدیلۃ الدرایۃ لمقدمۃ الہدایۃ و رسالہ خلف الامام فیما یتعلق بالقراۃ امام الکلام ہر دو رسالہ مصنفہ مولوی عبد الحی طبع کنایندہ مولوی خادم حسین چار جلد مین -

۱ جلد اول - کتاب الطہارۃ سے کتاب الحج تک -

۲ - جلد دوم - کتاب النکاح سے تا کتاب الوقف مع دو رسالہ -

۳ - جلد سوم - کتاب البیوع سے تا کتاب الغصب مع رسالہ مقدمہ ہدایہ -

۴ - جلد چہارم - کتاب الشفعہ سے تا مسائل شتی -

ہدایہ مع الکفایہ - محشی یہ حاشیہ ہدایہ کا بہت معتبر و سندی ہی بصحت علماے فرنگی محل چھپا اسکی چار جلد ہین جلد رابع بھی چھپ گئی ہی -

۱ جلد اول - کتاب الطہارۃ سے کتاب الحج تک -

۲ - جلد دوم - کتاب النکاح سے تا کتاب الوقف -

۳ - جلد سوم - کتاب البیوع سے تا کتاب الغصب -

۴ - جلد چہارم - کتاب الشفعہ سے تا مسائل شتی -

فتاوای قاضی خان - مصنفہ قاضی حسن بن منصور بن محمود اوزجندی مع فتاوای سراجیہ حاشیہ پر بڑے رتبے کا فتاوی ہی مقبول العلما بڑی کوشش سے بصحت تمام چھپا ہی - چار جلد مین -

۱ جلد اول - کتاب الطہارۃ سے کتاب الحج تک -

۲ - جلد دوم - کتاب النکاح سے کتاب الوقف تک -

۳ - جلد سوم - کتاب البیوع سے کتاب الغصب تک -

۴ - جلد چہارم - کتاب الشفعہ سے تا مسائل شتی -

ایضاً - بشرح صدر چار جلد -

عینی شرح کنز الدقائق محشی کتاب البیوع سے کتاب الغصب تک مصنفہ عبد اللہ بن احمد النسفی

جامع الرموز - متداول بین العلماء از کتاب الطہارۃ تا کتاب القضا چار حصہ -

شرح وقایہ مع چلپی - حاشیہ شرح وقایہ کا نہایت مستند ہی کمال درجہ کا محشی ہو کر چھپا ہی چار جلد یعنے کتاب الطہارۃ و کتاب النکاح و کتاب البیوع و کتاب الشفعہ اور جو حواشی کثرت سے تھے اور کاغذ حاشیہ کا مکتفی نہ تھا لہذا علیحدہ اوراق پر چھاپ کر اپنی جگہ پر لگا دیے ہین -

ذخیرۃ العقبی حاشیہ شرح وقایہ کا مصنفہ علامہ اخی یوسف بن جنید چھاپہ کلکتہ سے نقل ہو کر چھپا معروف بحاشیہ چلپی

ملا مٹھ - حاشیہ شرح وقایہ مصنفہ ملا اخوند مٹھ کتاب البیوع سے تا کتاب الوصایا -

مختصر وقایہ - مصنفہ صدر الشریعۃ عبید اللہ اسمین کتاب الطہارۃ و کتاب النکاح و کتاب البیوع بر کتاب الشفعہ کے

ورخ
فقہ
شہ

بعد شہ
تقہ
ارک
صوا

مع

مع

ہدا
در
ہبر

في التصحيح الثاني او في وفقه وسهام ورثة الميت الثاني في نصيب الميت الثاني او في وفقه

ويعرف حظ كل فريق من التصحيح بضرب ما لكل من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة

اي لكل فريق ١٢

وحظ كل فرد بنسبة سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤس سهم مفرد ثم يعطى مثل

تلك النسبة من المضروب لكل فرد وان اردت قسمة التركة بين الورثة والغرماء فاضرب سهام

كل وارث من التصحيح في كل التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح ومن صالح من الورثة على شيء فاجعل

كان لم يكن واقسم ما بقي على سهام من بقي والحمد لله الذي بنعمته تتم

الصالحات والصلوة والسلام على رسوله محمد خير خلقه وآله اجمعين الطيبين الطاهرين

خاتمة الطبع

صورة ما قرظها الماهر الحبر الوحيد المولوي محمد عبد الحميد

الحمد لله الذي اعلى معالم العلم واعلامه + والصلوة على من اذاع شعائر الشرع

واحكامه + اما بعد فبشرى لكم يا ثلة الاخوان + وطوبى لكم يا زبدة الخلان + بطبع

هذا المتن المتين الاصل الثمين + الكتاب العظيم الذي تجري فيه انهار الفقه كالامواج في البحر الرائق

المسمى بكنز الدقائق + عبارته يم محيط يستصفي كل مديد وبسيط + وكنز مغن

عما سواه من كل وجيز ووسيط + ليس له في درر الالفاظ مدبل + ولا في غرر المعاني مثيل +

وشح بغرر حقائق العبارات + ورصع بدرر دقائق المعاملات + شعر ففي كل لفظ منه

روض من المنى + وفي كل سطر منه عقد من الدرر + مرة ثالثة في المطبعة الشامخة

الواقعة في بلدة لكنؤ المعزية + الى من باهت تيجان الحذاقة بهامته + وتفاخرت

حلل الامارة بقامته + المشهور بين الامصار والدهور + المنشي نولكشور

ما برح بالفرح والسرور + وكان ذلك في اوائل شهر نومبر سنة ١٨٨٢ عيسوية موافقا لشهر ذي الحجة سنة ١٢٩٩ هـ

عليه كزوج وثلاث بنات وان لم يستقم فان وافق رؤسهم كزوج وست بنات

فاضرب وفق عدد رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه والا فاضرب كل رؤسهم في

مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وخمس بنات ولو مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي

من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه كزوجة واربع جدات وست

اخوات الام وان لم يستقم فاضرب سهام من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات

وتسع بنات وست جدات ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد

عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وان انكسر فصحح كما مر وان مات البعض قبل القسمة فصحح مسئلة

الميت الاول واعط سهام كل وارث ثم صحح مسئلة الميت الثاني فانظر بين

ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني ثلثة احوال فان استقام ما في

يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا ضرب وصحتا من تصحيح الميت

الاول وان لم يستقم فان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني

في كل التصحيح الاول وان كان بينهما مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في التصحيح

الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين واضرب سهام ورثة الميت الاول

وان اتفق الاصول فالقسمة على الابدان والا فالعدد منهم والوصف

من بطن اختلف والفروض نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس و

مخارجها اثنان للنصف واربعة وثمانية وثلثة وستة يسمها واثنا عشر واربعة وعشرون

بلا اختلاط وتعول بزيادة ستة الى عشرة وتراوح شفعا واثنا عشر الى سبعة عشر وترا

واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين وان انكسر حظ فريق ضرب وفق العدد

فى الفريضة ان وافق والا فالعدد فى الفريضة فالمبلغ مخرج وان تعدد الكسر وتماثل

ضرب واحد وان تداخل فالاكثر وان توافق فالوفق والا فالعدد فى

العدد ثم وثم تم المبلغ فى الفريضة وعولها وما فضل يرد على

ذوى الفروض بقدر سهامهم الا على الزوجين فان كان من يرد

عليه جنسا واحدا فالمسئلة من رؤسهم كبنتين واختين والا فمن

سهامهم فمن اثنتين لو سدسان وثلثة لو ثلث وسدس واربعة لو

نصف وسدس وخمسة لو ثلثان وسدس او نصف وسدسان او

وثلث ولو مع الاول من لا يرد عليه عطف فريضة من اقل مخارجه ثم اقسم الباقى على من يرد

اى من حيث الشفع والوتر

اى من حيث تماثل سهام الفريق وعدمه

اى ضرب عدد الفريق فى مخرج الفريضة

اى فيؤخذ

اى فيؤخذ

اى من الفروض

اى من اصل المسئلة

اى من اصل المسئلة

اى من اصل المسئلة

وان سفل وبالاب والجد والبنت تحجب لذ الام فقط وعصبته اى من اخذ الكل ان انفرد
وكذا احجبن بالاب والجد ١٢ م
والباقى مع من يسهم والاحق الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ثم ابو الاب وان علا ثم الاخ الاب
اى صاحب سهم مقدر ١٢ اى غير اصناثه ١٢ م
وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب ولم ثم ابن الاخ لاب ثم الاعمام ثم اعمام الاب ثم اعمام
الاقرب ١٢ م
الجد على الترتيب ثم المعتق ثم عصبته على الترتيب والاولى فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبته
الذى ذكرناه فى الاخر ١٢ م الذى ذكرناه ١٢ م
باخوتهن لاغير ومن يدلى بغير حجب به سوى ولد الام والمحجوب يحجب كالاخوين او الاختين
اى الاخوين ١٢ م
يحجبان الام الى السدس مع الاب لا المحروم بالرق والقتل مباشرة
من الاب بسبب الرق ١٢ م
واختلاف الدين او الدار والكافر يورث بالنسب والسبب كالمسلم
اى احد الكافرين ١٢ م
ولو جب احدهما فبالحاجب لانكاح محرم ويورث ولد الزنا
اى قرب بالحاجب ١٢ م
واللعان بجهة الام فقط ووقف للحمل حظ ابن ويورث ان خرج اكثره
نصيب ابن واحد ١٢ م
حيا فمات لا اقله ولا توارث بين الغرقى والحرقى الا اذا علم ترتيب الموتى
وهو مع ترتيب اذا ١٢ م
وذو رحم وهو قريب ليس بذى سهم وعصبة ولا يرث مع ذى سهم او عصبة سوى احد الزوجين
اى ليس بذى سهم مقدر ١٢ م
لعدم الرد عليهما وتوريثهم كترتيب العصبات والترجيح بقرب الدرجة
ثم يكون الاصل وارثا وعند اختلاف جهة القرابة فلقرابة الاب ضعف قرابة الام

وان

وكذا يجعل فى اخماس الاب يقدم منهم ذو قرابتين عند الاستواء فى الدرجة وعند التفاوت فى الدرجة تقدم الاقرب ١٢ عفى عنه

ولم اى بنون عصبة باخوتهن لاغير ذا فى البنات والاخوات ظاهر لان هؤلاء متى تقترن عليه وامابنات الابن فلهن يصرن عصبة بانفسهن اوبمن هو فى درجتهن اوبمن هو اعلى منهن وان سفل كما ذكرناه فى مسائل التشبيب فيكون معناه فى حقهن باخوتهن اوبمن هو حكم اخوتهن

وذكر الشيخ العصبات بانفسهن وبغيرهن ومعهن وكرر الا العصبة مع الغير ومعه الا الاخوات مع البنات وانما ذكر ذلك بين الاخوات بين بنات الابن تنبيها

تقدم الا يعنى ولاء ولد الزنا ومن يدلى من الاولاد ومن يدلى بالاب بالاب اشهر ارسال الرد فى كل شئ ما لم يستغرق فى ارسال ومن ترسل قرابة الاب والام

للاستثناء ١٢ معدن مكلف

نسبك كالسبب المؤثر

من الحاجب لانه يحجب بسببه

حجبن الام الى السدس مع الاب بالنص وبقى ما بقى للاب بالتعصيب ١٢ منه

احدهما وللجدة وان كثرن السدس ان لم يتخلل جد فاسد في

نسبتها الى الميت وذات جهتين كذات جهة والبعدى تحجب بالقربى والكل

بالام وللزوج النصف ومع الولد او ولد الابن وان سفل الربع

وللزوجة الربع ومع الولد او ولد الابن وان سفل الثمن

وللبنت النصف وللاكثر الثلثان وعصبها الابن وله مثل

حظهما وولد الابن كولده عند عدمه ويحجب بالابن ومع البنت

لاقرب الذكور الباقي وللاناث السدس تكملة للثلثين

ويحجبن بنتين صلبيتين الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر فيعصب

من كانت بحذائه ومن كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم

ويسقط من دونه والاخوات لاب وام كبنات الصلب عند

عدمهن ولاب كبنات الابن مع الصلبيات وعصبتهن

اخوهن والبنت وبنت الابن وللواحد من ولد الام السدس

وللاكثر الثلث ذكرهم كانثاهم ويحجبن بالابن وابنه

ولمن الربع عائلة كم وطائفة من الثمن ٢١٩ من ٢٤ من ٣٢ من ٤٨ من ٦٤ من ٩٦ من ١٢٨ من ١٩٢ من ٢٥٦ من ٣٨٤ من ٥١٢ من ٧٦٨ من ١٠٢٤ من ١٥٣٦ من ٢٠٤٨ من ٣٠٧٢ من ٤٠٩٦ من ٦١٤٤ من ٨١٩٢ من ١٢٢٨٨ من ١٦٣٨٤ من ٢٤٥٧٦ من ٣٢٧٦٨ من ٤٩١٥٢ من ٦٥٥٣٦ من ٩٨٣٠٤ من ١٣١٠٧٢ من ١٩٦٦٠٨ من ٢٦٢١٤٤ من ٣٩٣٢١٦ من ٥٢٤٢٨٨ من ٧٨٦٤٣٢ من ١٠٤٨٥٧٦ من ١٥٧٢٨٦٤ من ٢٠٩٧١٥٢ من ٣١٤٥٧٢٨ من ٤١٩٤٣٠٤ من ٦٢٩١٤٥٦ من ٨٣٨٨٦٠٨ من ١٢٥٨٢٩١٢ من ١٦٧٧٧٢١٦ من ٢٥١٦٥٨٢٤ من ٣٣٥٥٤٤٣٢ من ٥٠٣٣١٦٤٨ من ٦٧١٠٨٨٦٤ من ١٠٠٦٦٣٢٩٦ من ١٣٤٢١٧٧٢٨ من ٢٠١٣٢٦٥٩٢ من ٢٦٨٤٣٥٤٥٦ من ٤٠٢٦٥٣١٨٤ من ٥٣٦٨٧٠٩١٢ من ٨٠٥٣٠٦٣٦٨ من ١٠٧٣٧٤١٨٢٤ من ١٦١٠٦١٢٧٣٦ من ٢١٤٧٤٨٣٦٤٨ من ٣٢٢١٢٢٥٤٧٢ من ٤٢٩٤٩٦٧٢٩٦ من ٦٤٤٢٤٥٠٩٤٤ من ٨٥٨٩٩٣٤٥٩٢ من ١٢٨٨٤٩٨٩١٨٨ من ١٧١٧٩٩٨٥٨٨٤ من ٢٥٧٦٩٨٧٨٢٧٦ من ٣٤٣٥٩٧٧١٠٥٦ من ٥١٥٣٩٦٥٦٥٨٤ من ٦٨٧١٩٥٤٢١١٢ من ١٠٣٠٧٩٣١٦٨٨ من ١٥٤٦١٩٧٥٣٣٢ من ٢٠٦١٥٩٦٧١٠٧٦ من ٣٠٩٢٣٩٥٠٦٤١٤ من ٤١٢٣١٩٣٤٢١٥٢ من ٦١٨٤٧٩٠١٣٢٢٨ من ٨٢٤٦٣٨٦٨٤٣٠٤ من ١٢٣٦٩٥٧٧٦٤٥٦ من ١٦٤٩٢٧٦٨٥٢٧٢ من ٢٤٧٣٩١٥٢٧٩٠٨ من ٣٢٩٨٥٥٣٧٠٥٤٤ من ٤٩٤٧٨٣٠٥٥٨١٦ من ٦٥٩٧١٠٧٤١٠٨٨ من ٩٨٩٥٦١١٦١٦٣٢ من ١٣١٩٤٢١٤٨٢١٧٦ من ١٩٧٩١٣٢٢٢٣٢٦٤ من ٢٦٣٨٨٤٢٩٦٤٣٥٢ من ٣٩٥٨٢٦٤٤٦٥٢٨ من ٥٢٧٧٦٨٥٩٢٧٠٤ من ٧٩١٦٥٢٨٨٩٠٥٦ من ١٠٥٥٥٣٧١٨٥٤٠٨ من ١٥٨٣٣٠٥٧٧٨١١٢ من ٢١١١٠٧٤٣٧٠٨١٦ من ٣١٦٦١١٥٥٦٢١٢٢٤ من ٤٢٢١٤٨٧٤٨٢٩٦٣٢ من ٦٣٣٢٢٣١٢٢٤٤٩٤٨ من ٨٤٤٢٩٧٤٩٦٦٠٦٤ من ١٢٦٦٤٤٦٢٤٩٠٩٦ من ١٦٨٨٥٩٤٩٩٣٢١٢٨ من ٢٥٣٢٨٩٢٤٨٩٨١٩٢ من ٣٣٧٧١٨٩٩٨٦٤٢٥٦ من ٥٠٦٥٧٨٤٩٧٩٦٣٨٤ من ٦٧٥٤٣٧٩٩٧٢٨٥١٢ من ١٠١٣١٥٦٩٩٥٩٢٧٦٨ من ١٣٥١٨٧٥٩٩٤٥٧٠٢٤ من ٢٠٢٧٨١١٩٩١٨٥٥٣٦ من ٢٧٠٣٧٤٩٩٨٩١٤٠٤٨ من ٤٠٥٥٦٢٤٩٨٣٧٠٧٢ من ٥٤٠٧٤٩٩٧٨٣٦١٤٤ من ٨١١١٢٤٩٦٧٥٤٢١٦ من ١٠٨١٤٩٩٥٦٧٢٨٢٨٨ من ١٦٢٢٢٤٩٣٥٠٨٤٣٢ من ٢١٦٢٩٩٠٤٦٧٨٤٣٢ من ٣٢٤٤٤٨٦٠١٧٦٤٨ من ٤٣٢٥٩٨١٣٥٦٨٦٤ من ٦٤٨٨٩٧٠٣٥٣٧٩٦ من ٨٦٥١٩٦٠٤٧١٤٤٨ من ١٢٩٧٧٩٤٠٧٠٧٢٩٦ من ١٧٣٠٣٩٢١٤٢٨٩٤٤ من ٢٥٩٥٨٨١٢١٤٣٣٦ من ٣٤٦١٧٨٤٢٨٥٧٧٦ من ٥١٩٢٦٧٦٤٢٨٦٥٦٤ من ٦٩٢٣٥٦٨٥٧١٥٣٦ من ١٠٣٨٥٣٥٢٨٥٧٣٠٤ من ١٥٥٧٨٠٢٨٥٧٣٠٤ من ٢٠٧٧٠٧٠٤٧٦٠٧٢ من ٣١١٥٦٠٧١٥١٠٨٠٨ من ٤١٥٤٧٦٠٩٥٣٤٤٠٨ من ٦٢٣١١٤١٤٣٠١٦١٢ من ٨٣٠٨٨٥٢٨٧٠٨٨٢١٦ من ١٢٤٦٣٢٧٣٠٦٣٢٣٢٤ من ١٦٦١٧٦٤٠٨٤٣٠٩٦٣٢ من ٢٤٩٢٦٤٦١٢٦٤٦٤٤٨ من ٣٣٢٣٥٢٨١٦٨٦٢٩٦٤ من ٤٩٨٥٢٩٢٢٥٢٩٤٤٩٦ من ٦٦٤٧٠٥٦٣٣٧٢٦٥٩٢ من ٩٩٧٠٥٨٤٥٠٥٩٠٨٨٨ من ١٣٢٩٤١١٢٦٧٨٧٨٤ من ١٩٩٤١٦٨٩٠١٨٠٧٢٦ من ٢٦٥٨٨٢٥٣٥٧٤٠٩٦٨ من ٣٩٨٣٢٣٨٠٣٦١١٥٢ من ٥٣١٧٦٤٠٧١٤٨١٥٣٦ من ٧٩٧٦٤٦١٠٧٢٢٧٣٠٤ من ١٠٦٣٥٢٨١٤٣٠٣٠٧٢ من ١٥٩٥٢٩٢١٤٥٤٥٦٠٨ من ٢١٢٧٠٥٦٢٨٦٠٧٤٤٨ من ٣١٨٥٥٨٤٣٢٩١١٦٢٢ من ٤٢٤٤١١٢٥٧٢١٥٤٩٦ من ٦٣٦٦٦٨٨٦٠٨٢٣٢٤٤ من ٨٤٨٨٢٥١٤٤٣٠٩٩٢ من ١٢٧٣٢٣٧٦٦٤٦٤٨٨ من ١٦٩٧٦٤٩٥٢٨٦٣١٨٤ من ٢٥٤٦٤٧٤٢٩٢٩٧٧٦ من ٣٣٩٥٢٩٨٥٦٣٩٧٠٤ من ٥٠٩٣٩٤٧٨٤٥٩٥٥٦ من ٦٧٩١٩٣٠٤٧٨٦٠٧٢ من ١٠١٨٧٩٥٧١٧٩٠٨٠٨ من ١٣٥٨٣٩٤٢٩٠٥٤٤٠٨ من ٢٠٣٧٥٩١٤٣٥٨١١٢ من ٢٧١٦٧٨٨٥٧١٠٨١٦ من ٤٠٧٥١٨٢٨٥٦٦٢١٢٤ من ٥٤٣٣٥٧٧١٤٢٨٢٩٦٣٢ من ٨١٥٠٣٦٥٧١٢٢٤٤٩٤٨ من ١٠٨٦٧١٤٢٨٢٩٦٦٠٦٤ من ١٦٢٩٠٧١٤٢٤٤٩٠٩٦ من ٢١٧٣٤٢٨٥٦٥٩٣٢١٢٨ من ٣٢٥٠١٤٢٨٤٨٩٨١٩٢ من ٤٣٤٦٨٥٧١٣٠٩٧٦٤٥٦ من ٦٥١٠٢٨٥٦٥٩٦٣٨٤ من ٨٦٨١٤٢٨٤٨٩٥١٢ من ١٠٤٢٧١٤٢٨٤٨٩٥١٢ من ١٥٦٤٢٨٥٦٥٩٢٧٦٨ من ٢٠٨٥٧١٤٢٨٤٨٩٥١٢ من ٣١٢٨٥٦٥٩٢٧٦٨ من ٤١٧١٤٢٨٤٨٩٥١٢ من ٦٢٥٦٥٩٢٧٦٨ من ٨٣٤٢٨٤٨٩٥١٢ من ١٢٥٦٥٩٢٧٦٨ من ١٦٧٨٤٨٩٥١٢ من ٢٥١٢٧٦٨ من ٣٣٥٦٥٩٢ من ٥٠٣٣٧٦٨ من ٦٧١٠٨٨٦٤ من ١٠٠٦٦٣٢٩٦ من ١٣٤٢١٧٧٢٨ من ٢٠١٣٢٦٥٩٢ من ٢٦٨٤٣٥٤٥٦ من ٤٠٢٦٥٣١٨٤ من ٥٣٦٨٧٠٩١٢ من ٨٠٥٣٠٦٣٦٨ من ١٠٧٣٧٤١٨٢٤ من ١٦١٠٦١٢٧٣٦ من ٢١٤٧٤٨٣٦٤٨ من ٣٢٢١٢٢٥٤٧٢ من ٤٢٩٤٩٦٧٢٩٦ من ٦٤٤٢٤٥٠٩٤٤ من ٨٥٨٩٩٣٤٥٩٢ من ١٢٨٨٤٩٨٩١٨٨ من ١٧١٧٩٩٨٥٨٨٤ من ٢٥٧٦٩٨٧٨٢٧٦ من ٣٤٣٥٩٧٧١٠٥٦ من ٥١٥٣٩٦٥٦٥٨٤ من ٦٨٧١٩٥٤٢١١٢ من ١٠٣٠٧٩٣١٦٨٨ من ١٥٤٦١٩٧٥٣٣٢ من ٢٠٦١٥٩٦٧١٠٧٦ من ٣٠٩٢٣٩٥٠٦٤١٤ من ٤١٢٣١٩٣٤٢١٥٢ من ٦١٨٤٧٩٠١٣٢٢٨ من ٨٢٤٦٣٨٦٨٤٣٠٤ من ١٢٣٦٩٥٧٧٦٤٥٦ من ١٦٤٩٢٧٦٨٥٢٧٢ من ٢٤٧٣٩١٥٢٧٩٠٨ من ٣٢٩٨٥٥٣٧٠٥٤٤ من ٤٩٤٧٨٣٠٥٥٨١٦ من ٦٥٩٧١٠٧٤١٠٨٨ من ٩٨٩٥٦١١٦١٦٣٢ من ١٣١٩٤٢١٤٨٢١٧٦ من ١٩٧٩١٣٢٢٢٣٢٦٤ من ٢٦٣٨٨٤٢٩٦٤٣٥٢ من ٣٩٥٨٢٦٤٤٦٥٢٨ من ٥٢٧٧٦٨٥٩٢٧٠٤ من ٧٩١٦٥٢٨٨٩٠٥٦ من ١٠٥٥٥٣٧١٨٥٤٠٨ من ١٥٨٣٣٠٥٧٧٨١١٢ من ٢١١١٠٧٤٣٧٠٨١٦ من ٣١٦٦١١٥٥٦٢١٢٢٤ من ٤٢٢١٤٨٧٤٨٢٩٦٣٢ من ٦٣٣٢٢٣١٢٢٤٤٩٤٨ من ٨٤٤٢٩٧٤٩٦٦٠٦٤ من ١٢٦٦٤٤٦٢٤٩٠٩٦ من ١٦٨٨٥٩٤٩٩٣٢١٢٨ من ٢٥٣٢٨٩٢٤٨٩٨١٩٢ من ٣٣٧٧١٨٩٩٨٦٤٢٥٦ من ٥٠٦٥٧٨٤٩٧٩٦٣٨٤ من ٦٧٥٤٣٧٩٩٧٢٨٥١٢ من ١٠١٣١٥٦٩٩٥٩٢٧٦٨ من ١٣٥١٨٧٥٩٩٤٥٧٠٢٤ من ٢٠٢٧٨١١٩٩١٨٥٥٣٦ من ٢٧٠٣٧٤٩٩٨٩١٤٠٤٨ من ٤٠٥٥٦٢٤٩٨٣٧٠٧٢ من ٥٤٠٧٤٩٩٧٨٣٦١٤٤ من ٨١١١٢٤٩٦٧٥٤٢١٦ من ١٠٨١٤٩٩٥٦٧٢٨٢٨٨ من ١٦٢٢٢٤٩٣٥٠٨٤٣٢ من ٢١٦٢٩٩٠٤٦٧٨٤٣٢ من ٣٢٤٤٤٨٦٠١٧٦٤٨ من ٤٣٢٥٩٨١٣٥٦٨٦٤ من ٦٤٨٨٩٧٠٣٥٣٧٩٦ من ٨٦٥١٩٦٠٤٧١٤٤٨ من ١٢٩٧٧٩٤٠٧٠٧٢٩٦ من ١٧٣٠٣٩٢١٤٢٨٩٤٤ من ٢٥٩٥٨٨١٢١٤٣٣٦ من ٣٤٦١٧٨٤٢٨٥٧٧٦ من ٥١٩٢٦٧٦٤٢٨٦٥٦٤ من ٦٩٢٣٥٦٨٥٧١٥٣٦ من ١٠٣٨٥٣٥٢٨٥٧٣٠٤ من ١٥٥٧٨٠٢٨٥٧٣٠٤ من ٢٠٧٧٠٧٠٤٧٦٠٧٢ من ٣١١٥٦٠٧١٥١٠٨٠٨ من ٤١٥٤٧٦٠٩٥٣٤٤٠٨ من ٦٢٣١١٤١٤٣٠١٦١٢ من ٨٣٠٨٨٥٢٨٧٠٨٨٢١٦ من ١٢٤٦٣٢٧٣٠٦٣٢٣٢٤ من ١٦٦١٧٦٤٠٨٤٣٠٩٦٣٢ من ٢٤٩٢٦٤٦١٢٦٤٦٤٤٨ من ٣٣٢٣٥٢٨١٦٨٦٢٩٦٤ من ٤٩٨٥٢٩٢٢٥٢٩٤٤٩٦ من ٦٦٤٧٠٥٦٣٣٧٢٦٥٩٢ من ٩٩٧٠٥٨٤٥٠٥٩٠٨٨٨ من ١٣٢٩٤١١٢٦٧٨٧٨٤ من ١٩٩٤١٦٨٩٠١٨٠٧٢٦ من ٢٦٥٨٨٢٥٣٥٧٤٠٩٦٨ من ٣٩٨٣٢٣٨٠٣٦١١٥٢ من ٥٣١٧٦٤٠٧١٤٨١٥٣٦ من ٧٩٧٦٤٦١٠٧٢٢٧٣٠٤ من ١٠٦٣٥٢٨١٤٣٠٣٠٧٢ من ١٥٩٥٢٩٢١٤٥٤٥٦٠٨ من ٢١٢٧٠٥٦٢٨٦٠٧٤٤٨ من ٣١٨٥٥٨٤٣٢٩١١٦٢٢ من ٤٢٤٤١١٢٥٧٢١٥٤٩٦ من ٦٣٦٦٦٨٨٦٠٨٢٣٢٤٤ من ٨٤٨٨٢٥١٤٤٣٠٩٩٢ من ١٢٧٣٢٣٧٦٦٤٦٤٨٨ من ١٦٩٧٦٤٩٥٢٨٦٣١٨٤ من ٢٥٤٦٤٧٤٢٩٢٩٧٧٦ من ٣٣٩٥٢٩٨٥٦٣٩٧٠٤ من ٥٠٩٣٩٤٧٨٤٥٩٥٥٦ من ٦٧٩١٩٣٠٤٧٨٦٠٧٢ من ١٠١٨٧٩٥٧١٧٩٠٨٠٨ من ١٣٥٨٣٩٤٢٩٠٥٤٤٠٨ من ٢٠٣٧٥٩١٤٣٥٨١١٢ من ٢٧١٦٧٨٨٥٧١٠٨١٦ من ٤٠٧٥١٨٢٨٥٦٦٢١٢٤ من ٥٤٣٣٥٧٧١٤٢٨٢٩٦٣٢ من ٨١٥٠٣٦٥٧١٢٢٤٤٩٤٨ من ١٠٨٦٧١٤٢٨٢٩٦٦٠٦٤ من ١٦٢٩٠٧١٤٢٤٤٩٠٩٦ من ٢١٧٣٤٢٨٥٦٥٩٣٢١٢٨ من ٣٢٥٠١٤٢٨٤٨٩٨١٩٢ من ٤٣٤٦٨٥٧١٣٠٩٧٦٤٥٦ من ٦٥١٠٢٨٥٦٥٩٦٣٨٤ من ٨٦٨١٤٢٨٤٨٩٥١٢ من ١٠٤٢٧١٤٢٨٤٨٩٥١٢ من ١٥٦٤٢٨٥٦٥٩٢٧٦٨ من ٢٠٨٥٧١٤٢٨٤٨٩٥١٢ من ٣١٢٨٥٦٥٩٢٧٦٨ من ٤١٧١٤٢٨٤٨٩٥١٢ من ٦٢٥٦٥٩٢٧٦٨ من ٨٣٤٢٨٤٨٩٥١٢ من ١٢٥٦٥٩٢٧٦٨ من ١٦٧٨٤٨٩٥١٢ من ٢٥١٢٧٦٨ من ٣٣٥٦٥٩٢ من ٥٠٣٣٧٦٨

Mehr Bücher finden Sie auf www.buecher.de

مختونا ولا يقطع جلد ذكره الا بتشديد ترك كشيخ اسلم وقال اهل

البصرة لا يطيق الختان ووقته سبع سنين والمسابقة بالفرس و

الابل والاراجل والرمي جائزة وحرم شرط الجعل من الجانبين

لا من احد الجانبين ولا يصلى على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبعية

والاعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز ولا باس بلبس القلانس وندب لبس

السواد وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر وللشاب العالم ان

يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن ان يختم في اربعين كتاب الفرائض

يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ثم دينه ثم وصيته ثم يقسم بين ورثته وهم

ذو فرض اي ذو سهم مقدر فللاب السدس مع الولد او ولد الابن

والجد كالاب ان لم يتخلل في نسبته ام لا في ردها

الى ثلث ما بقي وحجب ام الاب فيحجب الاخوة وللام الثلث

ومع الولد او ولد الابن وان سفل او الاثنين من الاخوة والاخوات

لا اولادهم السدس ومع الاب واحد الزوجين ثلث الباقي بعد فرض

احدهما

فباع ماله صح خوفها بالضرب حتى وهبت مهرها له لم تصح ان قدر

على الضرب وان اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال

ولو احالت انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لا تصح اتخذ

بيرا في ملكه او بالوعة فنز منها حائط جاره وطلب تحويله لم يجبر عليه

فان سقط الحائط منه لم يضمن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها

والنفقة دين عليها ولنفسه بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع

ولو اخذ غريمه فنزعه انسان من يده لم يضمن في يده مال انسان

فقال له سلطان ادفع الى هذا المال والا اقطع يدك او اضربك

خمسين فدفع لم يضمن وضع منجلا في الصحراء ليصيد به حمار وحش

وسمى عليه فجاء في اليوم الثاني ووجد الحمار مجروحا ميتا لم يوكل كره

من الشاة الحياء والخصية والغدة والمرارة والمثانة والدم

المسفوح والذكر ونخاع الصلب للقاضي ان يقرض مال الغائب

والطفل واللقطة صبي حشفة ظاهرة بحيث لو راى انسان ظنه

وهبت مهرها لزوجها فمانت فطالب ورثتها مهرها منه وقالوا كانت
الهبة في مرض موتها وقال بل في الصحة فالقول له اقربدين او غيره ثم
قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له على ان المقر ما كان كاذبا
فيما اقر وليست بمبطل فيما تدعى عليه الاقرار ليس بسبب للملك قال
لآخر وكلتك ببيع هذا فمسكت صار وكيلا وكلها بطلاقها
لا يملك عزلها وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي يقول في
عزله عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي يقول رجعت
عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة قبض بدل الصلح شرط
ان كان دينا بدين والا ادعى رجل على صبي دارا فصالحه ابوه على مال
الصبي فانكان للمدعي بينة جاز ان كان بمثل القيمة او اكثر مما يتغابن الناس فيه وان
لم يكن له بينة او كانت له غير عادلة او قال لا بينة لي فبرهن او قال لا شهود
لي فشهد نقبل للامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق
الجادة ان لم يضر بالمارة من صادرة السلطان ولم يعين بيع ماله

فباع

ینوی ولو قال داده است او کرده است یقع نوی او لا ولو قال داده
انکار و کرده انکار لا یقع وان نوی وی مرا نشاید تا قیامت اوهمه عمر
لا یقع الا بالنیة حیله زنهار کن اقرار بالثلث حیله خویش کن لا کابین
تو انجشید م مر اجنبك باز دار ان طلقها سقط المهر والا لا قال لعبده یا
مالکی او لامته انا عبدك لا یعتق بر من سوگند است که این کار نکنم
اقرار بالیمین بالله تعالی وان قال بر من سوگند است بطلاق لزمه ذلك
فان قال قلت ذلك کذبا لا یصدق ولو قال مرا سوگند خانه است که این کار نکنم
فهو اقرار بالیمین بالطلاق قال للبائع بها باز ده فقال البائع بنبهم یکون فسخا
للبیع العقار المتنازع فیه لا یخرج من ید ذی الید ما لم یبرهن المدعی لانی ولایة القاضی
یصح قضاؤه فیه فاذا قضی القاضی فی حادثة بینه ثم قال رجعت عن قضائی او بدا لی غیر ذلك
او وقعت فی تلبیس الشهود او ابطلت حکمی ونحو ذلك لا یغیر والقضاء ماض ان کان بعد دعوی
صحیحة وشهادة مستقیمة خبأ قوما ثم سأل رجلا عن شئ فاتربه وهم یرونه ویسمعون
کلامه ولم یرده لا باع عقارا وبعض اقاربه حاضر الیعلم البیع ثم ادعی لا یسمع

کنز الدقائق

الزوج فی الجواب ۱۲ الطلاق ۱۲

الطلاق ۱۲ الا بالنیة ۱۲

الزوج ۱۲

الزوج ۱۲

الطلاق

الزوج ۱۲

اسوگند من

اسوگند ان لم

یطلقها

اسوگند است

ای لا یعتق کلوا حد من العبید والامة ۱۲

اسوگند است

اسوگند است

اسوگند است

ثوب نجس طب فی ثوب طاهر یابس فظهر رطوبته علی ثوب طاهر لکن لا ینعصر لو عصی

لا ینجس راس شاة متلطخ بالدم احرق وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة جاز

والحرق کالغسل سلطان جعل الخراج علی ارض جاز وان جعل العشر

ولو دفع اراضی المملوکة الی قوم لتعطل الخراج جاز ولو نوی قضاء رمضان

ولم یعین الیوم صح ولو عن رمضانین کقضاء الصلوة وصح وان لم ینو اول

صلوة او اخر صلوة علیه ابتلع بزاق غیره کفر لو صدیقه والا لا قتل

بعض الحاج عذر فی ترک الحج تزوج من شدی فقالت شدم لم ینعقد

خویشتن را زن من گردانیدی فقالت گردانیدم وقال پذیرفتم

ینعقد دختر خویش را به پسر من ارزانی داشتی فقال داشتم

لا ینعقد منعها زوجها عن الدخول علیها وهو یسکن معها

فی بیتها نشوز ولو سکن فی بیت الغصب فامتنعت منه لا قالت

لا اسکن مع امتک واربد بیتا علی حدة لیس لها ذلک قالت مرا طلاق

ده فقال داده کیرا و کرده گیرا و داده باد او کرده باد لا یقع الا ان

ولم یکن فیها اذا کان

صاحب من اهل الارض

الخراج اما اذا لم یکن فلا یجوز التفاق

علیه الخلاف القضاة والقضاء

واعلم ان السلطان اذا اوجب الرجل

خراج ارضه بینه ان لا یقبل لانه

الجماعة کان معروفا فان کان لا ان

یقبل وذکره فی الخانیة ۱۲ معدن

جعل رب الارض بالاتفاق وهذا

اذا کان رب الارض غیر عادل اما

اذا کان فقیرا یجوز کذا فی الزیدیة

۱۲ معدن

جاز اذا کان ذلک الدفع بیع ارض

الفقیه جاز وهی الفاطمی

الامام الفقیه وخصم المعدن

الفقیه یجوز وهو الصحیح ۱۲ معدن

صح الان

هو مروی عن ابی یوسف وعلیه الفتوی

لقول احد من علمائنا

وهو واحد الامر عبارة عن ثلاثین

لیلة علیها الفتوی کذا فی الکرمانی

للاثنین صوم یوم الشک عن رمضانین

لو صام وکذا لو نوی عن رمضانین

البقاع بعض الحاج

انما یقع عن المامور لا عن المامور

اسئلة من الشخص نفس

منعها اسد الخلاف فی الفقه

المسئلة هکذا فی فتاوی

شهد الوصيان بان الميت اوصى الى زيد معهما لغت لا ان يدعي زيد

وكذا الابنان وكذا لو شهد الوارث صغير بمال او كبير بمال الميت

ولو شهد رجلان لرجلين على ميت بدين الف وشهد الآخران للاولين

بمثله تقبل وان كانت شهادة كل فريق بوصية الف لا كتاب الخنثى هو من

له فرج وذكر فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فانثى وان بال منهما

فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل ولا عبرة بالكثرة فان بلغ وخرجت له

لحية او وصل الى النساء فرجل وان ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبل او

امكن وطيه فامرأة وان لم تظهر له امارة او تعارضت فمشكل فيقف بين

صف الرجال والنساء وتباع له امة تخصه فان لم يكن له مال فمن

بيت المال ثم تباع وله اقل النصيبين فلو مات ابوه وترك ابنا له سهما

وللخنثى سهم مسائل شتى ايماء الاخرس وكتابته كالبيان بخلاف

معتقل اللسان في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود لا في حد غير مذبوحة

وميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحري واكل والا لا ف

وفاسق بدل بغيرهم والى عبده وورثته صغارا وصح في الاصح ومن عجز عن القيام بها
ضم غيره اليه وبطل فعل احد الوصيين في غير التجهيز وشراء الكفن وحاجة الصغار
والاتلاف لهم ورد وديعة عين وقضاء دين وتنفيذ وصية معينة وعتق عبد معين والخصومة
في حقوق الميت ووصي الوصي وصي التركتين وتصح قسمته عن الورثة مع الموصى له ولو على الاصح فلو قاسم الورثة
واخذ نصيب الموصى له فضاع رجع بثلث ما بقي وان اوصى الميت بحجة فقاسم الورثة فهلك
ما في يده او دفع الى من حج عنه فضاع في يده حج عن الميت بثلث ما بقي
وصح قسمة القاضي واخذه خط الموصى له ان غاب وبيع الوصي عبدا من التركة
بغبطة العزماء وضمن الوصي ان باع عبد الوصي بلبعه وتصدق ثمنه
ان استحق العبد بعد هلاك ثمنه عنده ويرجع في تركة الميت
وفي مال الطفل ان باع عبده واستحق وهلك الثمن في يده فهو على الورثة
في حصته وصح احتياله بماله لو خيرا له وبيعه وشراءه بما يتغابن وبيعه
على الكبير في غير العقار ولا يتجر في ماله ووصي الاب احق بمال الطفل من
الجد فان لم يوص الاب فالجد كالاب فصل في الشهادة

منه ولا يدخل الوالدان والولد والوارث وتكون للاثنين فصاعدا

فان كان له عمان وخالان فهي لعميه ولو عم وخالان له النصف

ولهما النصف ولو عم وعمة استويا ولولد فلان للذكر والانثى

على السواء ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين باب الوصية بالخدمة

والسكنى والثمرة وتصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وابدا

فان خرج العبد من ثلثه سلم اليه ليخدمه والا خدم الورثة يومين والموصى له يوما

وبموته يعود الى ورثة الموصي ولو مات في حيوته الموصي بطلت وبثمرة بستانه فمات وفيه

ثمرة له هذه الثمرة فان زاد ابدا له هذه وما يستقبل كغلة بستانه ولصوف غنمه وولدها

ولبنها له الموجود عند موته قال ابدا او لا باب وصية الذمي ومن جعل داره بيعة او كنيسة

في صحته فمات فهي ميراث وان اوصى بذلك لقوم مسمين فهو من الثلث

وبداره كنيسة لقوم غير مسمين صحت كوصية حربي مستأمن او ذمي باب

الوصي اوصى الى رجل فقبل عنده ورد عنده يرتد والا لا وبيعه تركته كقبوله وان مات

فقال لا اقبل ثم قبل صح ان لم يخرجه قاض مذ قال لا اقبل والى عبد وكافر

فان حابا فحرره فهي احتى وبعكسه استويا وان اوصى بان يعتق عنه

بهذا المائة عبد فهلك منها درهم لم تنفذ بخلاف الحج به ويعتق عبده فمات فجنى

ودفع بطلت وان فدى لا وبثلثه لزيد وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته

والوارث في مرضه فالقول للوارث ولا شيء لزيد الا ان يفضل من ثلثه شيء او يبرهن

على دعواه ولو ادعى رجل دينا والعبد عتقا وصدقهما الوارث سعى في قيمته

وتدفع الى الغريم وبحقوق الله تعالى قدمت الفرائض وان اخرها كالحج والزكوة

والكفارات وان تساوت في القوة بدئ بما بدئ به وبحجة الاسلام احجوا

عنه رجلا من بلده يحج راكبا والا فمن حيث يبلغ ومن خرج من بلده

حاجا فمات في الطريق واوصى بان يحج عنه يحج عنه من بلده والحاج عن

غيره مثله

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جيرانه ملاصقون

واصهاره كل ذي رحم محرم من امرأته واختانه زوج كل ذات رحم محرم منه

واهله زوجته وآله اهل بيته وجنسه اهل بيت ابيه وان اوصى لاقاربه

او لذي قرابته او لارحامه او لانسابه فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم

بوصايا عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل

لكل صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا ولاجنبي

ووارثه له نصف الوصية وبطل وصية الوارث وبثياب متفاوتة لثلاثة

فضاع ثوب ولم يدر اي والوارث يقول لكل هلك حقك بطلت الا ان يسلموا

ما بقي فلذي الجيد ثلثه ولذي الردي ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل وبيت عين من دار

مشتركة وقسم ووقع في حظه فهو للموصى له والا مثل زرعه والاقرار مثلها وبالف

عين من مال آخر فاجاز رب المال بعد موت الموصي ودفعه اليه صح وله المنع

بعد الاجازة وصح اقرار احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه في ثلث نصيبه

وبامة فولدت بعد موته وخرجا من ثلثه فهما له والا اخذ منها ثم منه

ولابنه الكافر او الرقيق في مرضه فاسلم او اعتق بطل كهبته واقراره والمقعد

والمفلوج والاشل والمسلول ان تطاول ذلك ولم يخف منه

الموت فهبته من كل المال والا فمن الثلث

باب العتق في المرض

تحريره في مرضه ومحاباته وهبته ووصيته ولم يسع ان اجيز

والسعاية والدراهم المرسلة ونصيب ابنه بطل ومثل نصيب ابنه ص
فان كان له ابنان فله الثلث وبسهم اوجوء من ماله فالبيان الى الورثة و
ان قال سدس مالي لفلان ثم قال له ثلث مالي له ثلث ماله وان قال سدس مالي لفلان ثم قال
له سدس مالي له السدسان وان اوصى بثلث دراهمه اوغنمه وهلك ثلثاه له ما بقي
رقيقا اوثيابا اودوابه ثلث ما بقي وبالف وله عين ودين فان خرج الالف
من ثلث العين دفع اليه والا فثلث العين وكلما خرج شيء من الدين له ثلثه
حتى يستوفي الالف وبثلثه لزيد وعمرو وهو ميت لزيد كله ولو قال بين زيد وعمرو
وعمرو ميت لزيد نصفه وبثلثه له ولا مال له له ثلث ما يملكه عند موته وبثلثه
لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين لهن ثلثه من خمسة و
سهم للفقراء وسهم للمساكين وبثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه
ولهم نصفه وبمائة لرجل وبمائة لاخر فقال لاخر اشركتك معهما له
كل مائة بمائة له وبمائتين لاخر فقال لاخر اشركتك معهما له نصف ما لكل
منهما وان قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان ردوا

ص قوله الوصية المطلقة وهي ما كان وقتها بغير غرة ولم يشترط فيها شيء من المال
بالف وصية لزيد بالف وترك دون ثلثة آلاف درهم وثلث
الورثة يكون الثلث بينهما اثلاثا فيقسم على قدر حقهما
ص قوله وسهم لعمرو فيخرج للمساكين بالف من الثلثة ثلثمائة
وثلثون ولعمرو ثلثمائة وثلثون درهم والفاضل ثمانية
ودرهم له بالفين ستمائة وستون ثلثا
ص قوله سدس واحد سواء
قال ذلك في مجلس واحد او في
مجلسين لان المعرف اذا اعيد
معرفا كان الثاني عين الاول
ص قوله بالثلث الدراهم
او الغنم وقال زفر له ثلث ما بقي
من ذلك النوع لان الزكوة تشيع
بين حقين فما هلك هلك عليهما وبه
قال مالك ولنا ان الوصية تعلقت
ص قوله ثلث ما بقي
ص قوله والا فثلث العين
ص قوله وعمرو ميت
ص قوله ولا مال له
ص قوله ولهم نصفه
ص قوله ثلث ما بقي

وان جنى حر على عبد خطاء فهي على عاقلته كتاب الوصايا الوصية

تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة ولا تصح بما زاد على الثلث

ولا لقاتله ووارثه ان لم تجز الورثة وتوصي المسلم للذمي وبالعكس وقبولها

بعد موته ويبطل ردها وقبولها في حيوته وندب النقص من الثلث

وملك بقبوله الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل قوله ولا تصح

المدبون ان كان دينه محيطا او الصبي والمكاتب وتصح الوصية للحمل وبه

ان ولدت لاقل من مدته من وقت الوصية ولا تصح الهبة له وان اوصى

بامة الا حملها صحت الوصية والاستثناء وله الرجوع عن الوصية قول لا

وفعلا بان باع او وهب او قطع الثوب او ذبح الشاة والحجر لا يكون رجوعا

باب الوصية بثلث المال

اوصى لذا ثلث ماله والآخر ثلث ماله ولم

تجز الورثة فثلثه لهما واوصى لآخر بسدس ماله فالثلث بينهما اثلاثا وان

اوصى لاحدهما بجميع ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز فثلثه بينهما

نصفان ولا يضرب للموصى له باكثر من الثلث الا في المحاباة

ويهدر ولو في برية او وسط الفرات ولو محتبسا بالشاطئ فعلى اقرب القرى

ودعوى الولي على واحد من غير اهل المحلة يسقط القسامة عنهم وعلى معين

منهم لا وان التقى قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان

يدعي الولي على اولئك او على معين منهم وان قال المستحلف منهم قتله زيد

حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة على قتل

غيرهم او واحد منهم

كتاب المعاقل

هي جمع معقلة وهي الدية كل دية وجبت بنفس

القتل على العاقلة وهي اهل الديوان ان كان القاتل منهم وتوخذ من عطاياهم

في ثلث سنين فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث او اقل اخذ منها ومن لم يكن

ديوانيا فعاقلته قبيلته تقسم عليهم في ثلث سنين لا يوخذ من كل في كل سنة

الا درهما او درهم وثلث فلم يزد على كل واحد من كل الدية في ثلث سنين على

اربعة فان لم يتسع القبيلة لذا ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب

العصبات والقاتل كاحدهم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ويعقل عن مولى الموالاة مولاه

وقبيلته ولا يعقل عاقلة جناية العبد والعمد وما لزم صلحا او اعترافا الا ان يصدقوه

قد يته على عاقلة الغاصب كصبي اودع عبدا فقتله وان اودع طعاما فاكله لم

يضمن كتاب القسامة قتيل وجد في محلة لم يدر قاتله حلف خمسون رجلا

منهم يخبرهم الولي بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا فان حلفوا فعلى

اهل المحلة الدية ولا يحلف الولي وحبس الابي حتى يحلف وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم

ليتم خمسون ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة

ولا دية في ميت لا اثر به او يسيل دم من انفه او فمه او دبره بخلاف عينه واذنه

قتيل على دابة معها سائق او قائد او راكب فديته على عاقلته مرت دابة عليها

قتيل بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد في دار انسان فعليه القسامة والدية

على عاقلته وهي على اهل الخطة دون السكان والمشترين فان لم يبق واحد منهم

فعلى المشترين وان وجد في دار مشتركة على التفاوت فهي على عدد الرؤس

وان بيع ولم يقبض فعلى عاقلة البائع وفي الخيار على ذي اليد ولا يعقل عاقلة حتى

يشهد الشهود انها لذي اليد وفي الفلك على من فيها من الركاب والملاحين

وفي مسجد محلة على اهلها وفي الجامع والشارع لا قسامة والدية على بيت المال

نصف قيمته قطع يد عبد فحرره سيده فمات منه وله ورثة غيره لا يقتص والا يقتص

منه قال احدكما حر فشجا فبين في احدهما فارشهما للسيد فقاء عيني عبد دفع

سيده عبده واخذ قيمته او امسكه ولا يأخذ النقصان جنى مدبر او ام ولد ضمن

السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان دفع القيمة بقضاء فجنى اخرى

شارك الثاني الاول ولو بغير قضاء اتبع السيد او ولي الجناية باب غصب العبد

والمدبر والصبي والجناية في ذلك قطع يد عبده فغصبه رجل ومات

منه ضمن قيمته اقطع وان قطع يده في يد الغاصب فمات منه برئ غصب محجور

مثله فمات في يده ضمن مدبر جنى عند غاصبه ثم عند سيده ضمن

قيمته لهما ورجع بنصف قيمته على الغاصب ودفع الى الاول ثم رجع به

على الغاصب وبعكسه لا يرجع به ثانيا والقن كالمدبر غير ان المولى يدفع العبد هنا

وثمه لقيمة مدبر جنى عند غاصبه فرده فغصبه فجنى على سيده قيمته لهما ورجع بقيمته

على الغاصب ودفع نصفها الى الاول ورجع بذلك النصف على الغاصب غصب رجل

صبيا حرا فمات في يده فجاءة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية

فديته

ان فعل ذلك عبد قطع يد حر عمدا ودفع اليه فجزه فمات من اليد فالعبد

قضى بالجناية وان لم يجزه رده على سيده ويقاد جنى ماذون مديون

خطاء فجزه سيده بلا علمه عليه قيمته لرب الدين وقيمته لولي الجناية فاذونه

مديونة ولدت بعقد مع ولدها للدين وان جنت فولدت لم يدفع الولد

لله عبد زعم رجل ان سيده حره فقتل وليه خطاء لا شئ له عليه قال معتق لرجل

اخاك خطاء وانا عبدك وقال بعد العتق فالقول للعبد وان قال لها قطعت يدك وانت امتي وقالت بعد

العتق فالقول لها وكذا كل ما اخذ منها الا الجماع والغلة مجوسي امر صبيا حر فقبل رجل فقتله

فديته على عاقلة الصبي وكذا ان امر عبدا عبد قتل رجلين عمدا ولكل ولي ان

فعفى احد ولي كل منهما دفع سيده نصفه الى الاخرين او فداه بالدية فان قتل احدهما

عمدا والآخر خطأ فعفى ولي العمد فدى بالدية لولي الخطاء وبنصفها لاحد ولي

العمد او دفعه اليهما اثلاثا عبدهما قتل قريبهما فعفى احدهما بطل الكل **فصل**

قتل عبد خطاء تجب قيمته ونقص عشرة لو كانت قيمته عشرة الاف والكتروفي لامه عشرة

من خمسة الاف وفي المغصوب تجب قيمته بالغة ما بلغت وما فدر من ديته الحر قدر من قيمته ففي يده

لغيره ضمن ما ضمنه الراكب ضمنه السابق والقائد وعلى الراكب الكفارة لا عليهما

ولو اصطدم فارسان او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر ولو ساق

دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن وان قاد قطارا فوطئ بعير انسانا

ضمن عاقلة القائد الدية وان كان معه سائق فعليهما وان ربط

بعيرا على قطار رجع عاقلة القائد بدية ما تلف على عاقلة الرابط ومن ارسل

بهيمة وكان سائقها فاصابت في فورها ضمن مرسل طيورا وكلبا ولم يكن سائقا

وانفلتت دابته فاصابت مالا او دميا ليلا او نهارا لا في فقاء عين شاة

فصاب ضمن النقصان وعين بدنة الحمار والحمار والفرس ربع القيمة

جناية المملوك والجناية عليه جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا

لو محالا له والا قيمة واحدة جنى عبد خطاء دفعه بالجناية فهلك او فداه

بارشها فان فداه فجنى فهي كالاولى وان جنى جنايتين دفعه بهما او فدا

بارشهما فان اعتقه غير عالم بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن الارش

ولو عالما بها لزمه الارش كبيعه وتعليق عتقه بقتل فلان ورميه وشجه

شيئا في الطريق فسقط على انسان ضمن ولو كان رداء قد لبسه

فسقط لا مسجد لعشيرة فعلق رجل منهم قنديلا او جعل فيه يواري

او حصاة فعطب به رجل لم يضمن وان كان من غيرهم ضمن وان جلس فيه

رجل منهم فعطب به احد ضمن ان كان في غير الصلوة وان كان فيها لا فصل في الحائط المائل حائط

مال الى طريق العامة ضمن ربه ما تلف به نفس او مال ان طالب بنقضه مسلم او ذمي ولم ينقضه في

مدة يقدر على نقضه وان بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه بلا طلب فان

مال الى دار رجل فالطلب الى ربها فان اجله او ابراه صح بخلاف الطريق حائط خمسة

اشهد على احدهم فسقط على رجل ضمن خمس الدية دار ثلاثة حفر احدهم فيها

بيرا او بنى حائطا فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية باب جناية البهيمة والجناية

عليها وغير ذلك ضمن الراكب اما اوطات دابته بيد او رجل او راس او كدمت

او خبطت لا ما نفحت برجل او ذنب الا اذا اوقفها في الطريق واذا اصابت بيدها

او رجلها او حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا فقفاء عينا لم يضمن

ولو كبيرا ضمن فان راثت او بالت في الطريق لم يضمن بمن عطب به وان اوقفها لذلك وان اوقفها

فصل في الجنين ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا تجب غرة وهي
نصف عشر الدية فان القت حيا فمات فدية وان القت ميتا فماتت الام فدية
وغرة وان ماتت فالقت ميتا فدية فقط وما يجب فيه يورث عنه ولا يرث
الضارب فلو ضرب بطن امرأته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث
منها في جنين الامة لو ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو
انثى فان حره سيده بعد ضربه فالقته فمات ففيه قيمته حيا ولا كفارة
في الجنين وان شربت دواء لتطرحه او عالجت فرجها حتى اسقطته ضمن
عاقلتها الغرة ان فعلت بلا اذن

باب ما يحدث الرجل في الطريق من

اخرج الى طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا فلكل نزعه وله التصرف في النافذ
الا اذا اضر وفي غيره لا يتصرف الا باذنهم فان مات احد بسقوطها فديته
على عاقلته كما لو حفر بئرا في طريق او وضع حجرا فتلف به انسان ولو بهيمة
فضمانها في ماله ومن جعل بالوعة في طريق بامر السلطان او في ملكه او وضع
خشبة فيها او قنطرة بلا اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن ومن حمل

عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الامة والجائفة ثلثها فان نفذت

الجائفة فثلثاها وفي الحارصة والدامية والدامعة والباضعة و

المتلاحمة والسمحاق حكومة عدل ولا قصاص في غير الموضحة وفي اصابع

اليد نصف الدية ولو مع الكف ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل

وفي قطع الكف وفيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها ولا شيء في الكف وفي

الاصبع الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته بنظر وحركة وكلام حكومة

عدل شج رجلا فذهب عقله او شعر رأسه دخل ارش الموضحة في الدية فان ذهب سمعه او بصره او

كلامه وان شجه موضحة فذهب عيناه او قطع اصبعه فشلت اخرى او المفصل الاعلى

فشل ما بقي او كل اليد او كسر نصف سنه فاسود ما بقي فلا قود وان قلع سنه فنبتت

مكانها اخرى سقط الارش وان اقيد فنبتت من الاول يجب وان شج رجلا فالتحم ولم يبق

له اثر او ضرب فخرج فبرء وذهب اثره فلا ارش ولا قود بجرح حتى يبرء وكل عمد سقط قوده بشبهة

كقتل الاب ابنه عمدا فديته في مال القاتل وكذا ما وجب صلحا او اعترافا او لم يكن نصف

العشر وعمد الصبي والمجنون خطاء وديته على عاقلته ولا تكفير فيه ولا حرمان والمعتوه كالصبي

مائة من الابل اربعا من بنت مخاض الى جذعة ولا تغليظ الا
في الابل والخطاء مائة من الابل اخماسا ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقة
وجذعة او الف دينار او عشرة الاف درهم وكفارتهما ما ذكر في
النص ولا يجوز الاطعام والجنين ويجوز الوضيع لواحد ابويه مسلما ودية
المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها ودية المسلم والذمي سواء
فصل في النفس والمارن واللسان والذكر والحشفة والعقل والسمع والبصر والشم
والذوق واللحية ان لم تنبت او شعر الراس العينين واليدين والشفتين والحاجبين
والرجلين والاذنين والانثيين وثدي المرأة الدية وفي كل واحد
من هذه الاشياء نصف الدية وفي اشفار العينين الدية وفي احديهما
ربعها وفي كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين عشرها وما فيها مفاصل
ففي احداها ثلث دية اصبع ونصفها لو فيها مفصلان وفي كل سن خمس
من الابل او خمسمائة درهم وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية كيد شلت
وعين ذهب ضوءها فصل في الشجاج في الموضحة نصف عشر الدية وفي الهاشمة

عشرها

وان قطع يد القاتل وعفى ضمن القاطع دية اليد باب الشهادة في

القتل ولا يقتل حاضر لجة اذا اخوه غائب عن خصومة فان بعد لا بد من اعادته

ليقتله ولو خطاء او دينا لا فان اثبت القاتل عفو الغائب لم يقتل

وكذا لو قتل عبدهما واحدهما غائب وان شهد وليان بعفو

ثالثهما لغت فان صدقهما القاتل فالدية لهما اثلاثا وان كذبهما فله

لهما وللآخر ثلث الدية وان شهدا انه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص

وان اختلف شاهدا القتل في الزمان او المكان او فيما به القتل او قال احدهما انه

قتله بعصا وقال الآخر لم ادر بما اذا قتله بطلت وان شهدا انه قتله وقال لم

ندر بما اذا قتله تجب الدية وان اقر ان كل واحد منهما قتله وقال الولي قتلتماه جميعا

قتلهما ولو كان مكان الاقرار شهادة لغت باب في اعتبار حاله

القتل المعتبر حالة الرمي فمجب الدية برؤية المرمى اليه قبل الوصول لا باسلامه

والقيمة بعتقه ولا يضمن الرامي برجوع شاهد الرجم بعد الرمي وجل الصيد برؤية

الرمي لا باسلامه ووجب الجزاء بقتله لا باحرامه كتاب الديات دية شبه العمد

والفرد بالجمع اكتفاء فان خضموا جد قتل له وسقط حق الباقين لموت القاتل
ولا يقطع يد رجلين بيد واحد وضمنا ديتها وان قطع واحد يمني رجلين فلهما
قطع يمينه ونصف الدية فان حضر واحد وقطع يده فله الهجوم عليه بنصف
وان اقر عبد بقتل عمد يقتص به وان رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى
آخر يقتص للاول وللثاني الدية فصل من قطع يد رجل ثم قتله آخر لا
ولو عمدين او خطائين او مختلفين يتخلل بينهما برء او لا الا في خطائين ولم يتخلل
بينهما برء فتجب دية واحدة لمن ضربه مائة بسوط فبرء من تسعين ومات من عشرة
وان عفا المقطوع عن القطع فمات ضمن القاطع الدية ولو عفا عن القطع وما
يحدث عنه او عن الجناية لا فالخطاء من الثلث والعمد من كل المال وان قطعت
امرأة يد رجل عمدا فتزوجها على يده ثم مات قتلها مهر مثلها والدية في
ماله وعلى عاقلتها لو خطاء وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على
الجناية فمات منها فلها مهر مثلها ولا شيء عليها لو عمدا ولو خطاء رفع عن العاقلة مهر مثلها
ولهم ثلث ما ترك وصية ولو قطع يده فاقتص له فمات الاول قتل به

وان

المشهور عليه فلا شئ عليه وان شهر عليه عصا نهارا في مصر فقتله المشهور

عليه قتل به وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية

وعلى هذا الصبي والدابة ولو ضربه الشاهر فانصرف فقتله الآخر قتل القاتل

ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرجه السرقة فاتبعه فقتله فلا شئ عليه

باب القصاص فيما دون النفس

يقتص بقطع اليد عن المفصل

وان كانت يد القاطع اكبر وكذا الرجل ومارن الانف والاذن والعين ان ذهب ضوءها

وهي قائمة ولو قلعها لا والسن وان تفاوتا وكل شجة يتحقق فيها المماثلة ولا قصاص

في عظم وطرفي رجل وامرأة وحر عبد وعبدين وطرف المسلم والكافر سيان

وقطع يد من نصف الساعد وجائفة براء منها ولسان وذكر الا ان تقطع الحشفة

وخير بين القود والارش ان كان القاطع اشلا او ناقص الاصابع او كان راس الشاج اكبر

فصل وان صولح على مال وجب حالا وسقط القود وينصف ان امر اخو القاتل وسيد

القاتل رجلا بالصلح عن دمهما على الف ففعل فان صالح احد الاولياء من

حظه على عوض او عفى فلمن بقي حظه من الدية ويقتل الجمع بالفرد

قوله بالفرد عندنا وقال احمد لا يقتل الجمع بالفرد وكذا في فتاواه وهو قول مالك والشافعي واستحق كذا في المختلف وهو القياس

باب ما يوجب القود وما لا يوجب

يجب القصاص

تقتل كل محقون الدم على التابيد عمدا ويقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتلان

بالمستامن والرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى وبالزمن وبناقص الاطراف وبالمجنون

والولد بالوالد ولا يقتل الرجل بالولد والام والجد والجدة كالاب وبعبده وبمدبره

وبمكاتبه وبعبد ولده وبعبد ملك بعضه وان ورث قصاصا

على ابيه سقط وانما يقتص بالسيف مكاتب قتل عمدا وترك وفاء

ووارثه سيده فقط او لم يترك وفاء وله وارث يقتص وان ترك وفاء

ووارثا لا وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجمع الراهن والمرتهن ولاب المعتوه القود

والصلح لا العفو يقتل وليه والقاضي كالاب والوصي يصالح فقط والصبي كالمعتوه والكبار القود

قبل كبر الصغار وان قتله بمر يقتص ان اصابه الحديد والا لا كالخنق والتغريق ومن جرح رجلا

عمدا فصار ذا فراش ومات يقتص ومن مات بفعل نفسه وزيد واسد وحية ضمن زيد ثلث

الدية ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله ومن شهر على رجل سلاحا

ليلا او نهارا في المصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في المصر او نهارا في غيره فقتله

المشهور

ويهلك مجانا وان بقي وهلك الاصل فلك بحظه فيقسم الدين على قيمته يوم
اى بلا سقوط شئ من الدين ١٢ م اى خالص الثمن ١٢ م
الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض فسقط من الدين حصة الاصل وفك النماء
بفتح الفاء وكسرها يوم الخلاص ١٢ م
بحصته ويصح الزيادة في الرهن لا في الدين وان رهن عبدا بالف فدفع
اى لا يصح الزيادة ١٢ م اى بالفداء ١٢ م
عبد آخر رهنا مكان الاول وقيمة كل الف فالاول رهن حتى يرده الى الراهن
والدفع من الراهن اى للآخر ١٢ م اى يجعل اى بعبد
والمرتهن في الآخرين حتى يجعله مكان الاول كتاب الجنايات موجب القتل
اى قصد اى بالسلاح والتكسير والشج ١٢ م حال من القتل ١٢
عمدا وهو ما تعمد ضربه بسلاح ونحوه في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب
والمجرد والليطة والنار الاثم والقود عينا الا ان يعفو لا الكفارة وشبهه
اى الولي ١٢ م اى الخطاء ١٢
وهو ان يتعمد ضربه بغير ما ذكر الاثم والكفارة وديته مغلظة على العاقلة
خبر مبتدا مقدر ١٢ م اى الرمي ١٢ م
لا القود والخطاء وهو ان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا
صلة شخصا اى ظن الرامي ذلك الشخص ١٢ اى الخطاء ١٢
هو مسلم او غرضا فاصاب آدميا وما جرى مجراه كنائم انقلب على رجل
اى الرمي ١٢ اى مع وجوب القتل ١٢ اى الخطاء ١٢ م
فقتله الكفارة والدية على العاقلة والقتل بسبب كحافر البئر
اى قتل النائم ذلك الرجل ١٢ م اى بسبب الحفر اى القتل
وواضع الحجر في غير ملكه الدية على العاقلة لا الكفارة والكل يوجب
متعلق بمسئلتين ١٢ والخطاء والشبه من موجب القتل اى النوع
حرمان الارث لا هذا وشبه العمد في النفس عمدا فيما سواها
اى الجمع

ويهلك مجانا وان بقي وهلك الاصل فلك بحظه فيقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض فسقط من الدين حصة الاصل وفك النماء بحصته ويصح الزيادة في الرهن لا في الدين وان رهن عبدا بالف فدفع عبد آخر رهنا مكان الاول وقيمة كل الف فالاول رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن في الآخرين حتى يجعله مكان الاول

كتاب الجنايات

موجب القتل عمدا وهو ما تعمد ضربه بسلاح ونحوه في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والمجرد والليطة والنار الاثم والقود عينا الا ان يعفو لا الكفارة وشبهه وهو ان يتعمد ضربه بغير ما ذكر الاثم والكفارة وديته مغلظة على العاقلة لا القود والخطاء وهو ان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او غرضا فاصاب آدميا وما جرى مجراه كنائم انقلب على رجل فقتله الكفارة والدية على العاقلة والقتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه الدية على العاقلة لا الكفارة والكل يوجب حرمان الارث لا هذا وشبه العمد في النفس عمدا فيما سواها

ويهلك مجانا وان بقي وهلك الاصل فلك بحظه فيقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض فسقط من الدين حصة الاصل وفك النماء بحصته ويصح الزيادة في الرهن لا في الدين وان رهن عبدا بالف فدفع عبد آخر رهنا مكان الاول وقيمة كل الف فالاول رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن في الآخرين حتى يجعله مكان الاول

كتاب الجنايات

موجب القتل عمدا وهو ما تعمد ضربه بسلاح ونحوه في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والمجرد والليطة والنار الاثم والقود عينا الا ان يعفو لا الكفارة وشبهه وهو ان يتعمد ضربه بغير ما ذكر الاثم والكفارة وديته مغلظة على العاقلة لا القود والخطاء وهو ان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او غرضا فاصاب آدميا وما جرى مجراه كنائم انقلب على رجل فقتله الكفارة والدية على العاقلة والقتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه الدية على العاقلة لا الكفارة والكل يوجب حرمان الارث لا هذا وشبه العمد في النفس عمدا فيما سواها

سقط الضمان ولكل ان يرده رهنا وان استعار ثوبا ليرهنه صح ولو عين
قدرا او جنسا او بلدا فخالف ضمن المعير المستعير او المرتهن وان وافق وهلك
عند المرتهن صار مستوفيا ووجب مثله للمعير على المستعير ولو افتكه المعير
لا يمتنع المرتهن ان قضى دينه وجناية الراهن والمرتهن على الراهن مضمونة وجنايته
عليهما وعلى مالهما هدر وان رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجل فرجعت
قيمته الى مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل فالمرتهن يقبض المائة قضاء
من حقه ولا يرجع على الراهن بشيء ولو باعه بمائة بامره يقبض
المائة قضاء من حقه ورجع بتسعمائة وان قتله عبد قيمته مائة فدفع
به افتكه بكل الدين وان مات الراهن باع وصية الرهن وقضى الدين
فان لم يكن له وصي نصب له وصي وامر ببيعه **فصل** رهن عصيرا قيمته
عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي عشرة فهو رهن بعشرة وان رهن
شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن
بدرهم ونماء الرهن كالولد واللبن والثمر والصوف للراهن وهو رهن مع الاصل

او غيرهما ببيعة عند حلول الدين صح فان شرطت في عقد الرهن لم ينعزل
بعزله وبموت الراهن والمرتهن وللوكيل بيعه بغيبة ورهنه وبتطل بموت
الوكيل ولا يبيعه المرتهن او الراهن الا برضاء الآخر فان حل الاجل وغاب الراهن
اجبر الوكيل على بيعه كالوكيل بالخصومة اذا غاب موكله اجبر عليها وان باعه
العدل او اوفى مرتهنه ثمنه فاستحق الرهن وضمن فالعدل يضمن الراهن قيمته
او المرتهن ثمنه وان مات الرهن عند المرتهن فاستحق وضمن الراهن فقيمته مات
بالدين وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بالقيمة ويديونه

باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره

توقف بيع الراهن على اجازة مرتهنه او قضاء دينه ونفذ عتقه وطولب
بدينه ليحل او موجلا اخذ منه قيمة العبد وجعلت رهنا مكانه ولو معسرا سعى
العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ويرجع على سيده واتلاف الراهن كاعتاقه فان اتلفه اجنبي
فالمرتهن بقيمته قيمة فيكون رهنا عنده وخرج من ضمانه باعارته من راهنه فاو هلك في
يد الراهن هلك مجانا وبرجوعه عاد ضمانه ولو اعاره احدهما اجنبيا باذن الآخر

وانما يصح بدين ولو موعودا او برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه
فان هلك صار مستوفيا وللاب ان يرهن بدين عليه عبد الطفله وصح رهن
الجرين والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها هلكت بمثلها من الدين
ولا عبرة بالجودة ومن باع عبدا لهما ان يرهن المشترى بالثمن شيئا بعينه فامتنع
لم يخير للبائع فسخ البيع الا ان يدفع المشترى الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا
وان قال للبائع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فهو رهن وللرهن عبد
بالف لا ياخذ احدهما بقضاء حصته كالمبيع وان رهن عينا عند
رجلين صح والمضمون على كل حصة دينه فان قضى دين احدهما فالكل
رهن عند الآخر وبطل بينه كل منهما على رجل انه رهنه عبده وقبضه
فلو مات راهنه والعبد في ايديهما فبرهن كل على ما وصفنا كان
في يد كل واحد نصفه رهنا بحقه **باب الرهن يوضع على**
يد عدل وضعا الرهن على يد عدل صح ولا ياخذه احدهما
منه ويهلك في ضمان المرتهن فان وكل المرتهن او العدل

فيه وفي البيع قبض وله ان يرجع عن الرهن ما لم يقبضه وهو مضمون بأقل
من قيمته ومن الدين فلو هلك وقيمته مثل دينه صار مستوفيا دينه وان كانت
اكثر من دينه فالفضل امانة وبقدر الدين صار مستوفيا وان كانت اقل صار
مستوفيا بقدره ورجع الموتهن بالفضل وله ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه
به ويوم الموتهن باحضار رهنه والراهن باداء دينه اولا وان كان الرهن
في يد الموتهن لا يمكنه من البيع حتى يقضيه الدين فاذا قضى سلم الرهن
ولا ينتفع الموتهن بالرهن استخداما وسكنى وليس واجارة واعارة
ويحفظه بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله لحفظه بغير
وبايداعه وتعديه قيمته واجرة بيت حفظه وحافظه على المرتهن واجرة
راعيه ونفقة الرهن والخراج على الراهن باب ما يجوز ارتهانه
والارتهان به وما لا يجوز لا يصح رهن المشاع
والثمرة على النخل دونها وزرع الارض دونها ونخل في ارض دونها والحر
والمدبر والمكاتب ام الولد ولا بالامانة وبالدرك وبالمبيع

او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا حرم وان ارسل مسلم كلبه
فزجره مجوسي فانزجر حل ولو ارسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر حرم وان لم يرسله
احد فزجره مسلم فانزجر حل وان رمى وسهمي وجرح اكل وان ادركه حيا ذكاه
وان لم يذكه حرم وان وقع سهم بصيد فتحامل وغاب وهو في طلبه فوجده ميتا حل وان قعد عن
طلبه ثم اصابه ميتا لا وان رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح او على جبل
ثم تردى منه الى الارض حرم وان وقع على الارض ابتداء حل وما قتله المعراض
بعرضه والبندقة حرم وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل الصيد لا العضو
وان قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز اكل كله وحرم صيد المجوسي والوثني
والمرتد وان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه آخر فقتله فهو للثاني
وحل وان اثخنه فللاول وحرم وضمن الثاني للاول
قيمته غير ما نقصت جراحته وحل اصطياد ما يوكل لحمه وما لا يوكل

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين و
لزم بايجاب وقبول وقبضه محوزا مفرغا مميزا والتخلية

اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وحرم قليلها وكثيرها والطلاء

وهو العصير ان طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه والسكر وهو النيء من

ماء الرطب ونقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب والكل حرام اذا غلا

واشتد وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها بجحده في الخمر و

الحلول منها اربعة نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة وان اشتد اذا

شرب منها لا سكر بلا لهو ولعب وطلاء والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر والشعير

والذرة طبخ اولا والمثلث العنبي وحل الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير

وخل الخمر سواء خللت او تخللت وكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه

بلا سكر كتاب الصيد هو الاصطياد ويحل بالكلب المعلم والفهد والبازي

عندنا وقال الشافعي واحد لا يحل وسوا كان الكلب اسود او ابيض او احمر وسوا

وسائر الجوارح المعلمة ولا بد من التعليم واذا ترك الاكل ثلثا في الكلب

وبالرجوع اذا دعوته في البازي ومن التسمية عند الارسال ومن الجرح

في اي موضع كان فان اكل منه البازي او ان اكل الكلب او الفهد لا وان ادركه

حيا ذكاه وان لم يذك وخنقه الكلب ولم يجرحه او شاركه كلب غير معلم

ا قوله نقيع الزبيب وهي التي من ماء الزبيب الخ لما روى عن ابن عباس رض ان ثقيف الخ

ب قوله والطلاء وهو العصير ان طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه والسكر وهو النيء من ماء الرطب ونقيع الزبيب وهو التي من ماء الزبيب والكل حرام اذا غلا واشتد وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها بجحده في الخمر والحلول منها اربعة نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب منها لا سكر بلا لهو ولعب وطلاء والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة طبخ اولا والمثلث العنبي وحل الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير وخل الخمر سواء خللت او تخللت وكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر

ج قوله والخليطان الخ الانتباذ الخلط والشدة الغليان

د قوله ونبيذ العسل والتين الخ محمد لا يحل نبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة طبخ او لا والمثلث العنبي الخ والمثلث العنبي هو الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه

ه قوله والمثلث العنبي الخ وقال محمد والمثلث الذي طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه يحل شربه ما لم يسكر وهو قول ابي يوسف الاخير وقال ابو حنيفة لا يحل شربه لانه يقصد به التقوي فاشبه الخمر اما اذا قصد به التداوي او التلهي فلا يحل بالاتفاق كذا في الهداية عن محمد وعنه توقف ذكره في الهداية

و قوله وبالرجوع اذا دعوته في البازي الخ لان الارسال اغراء والاغراء لا يعمل الا بالقصد

ز قوله ومن التسمية عند الارسال الخ لان الارسال اغراء والاغراء لا يعمل الا بالقصد

ح قوله ومن الجرح في اي موضع كان الخ لان الجرح لا يعمل الا بالقصد

ط قوله وان ادركه حيا ذكاه الخ لان الصيد لا يبقى بعد ادراكه الا بالذكاة

ي قوله وان لم يذك وخنقه الكلب ولم يجرحه او شاركه كلب غير معلم الخ لان الصيد لا يموت بهذا الخنق عادة

---

١٨٧ كتاب الصيد

ا قوله النوازل ١٢ يعني الحوادث

ب قوله والامتشاط الخ لانه يقلع الشعر المعتاد

ج قوله وبالرجوع اذا دعوته في البازي الخ لان ترك العادة دليل الزجر

د قوله ومن التسمية عند الارسال الخ لان الصيد لا يموت بهذا الخنق عادة

ه قوله ومن الجرح في اي موضع كان الخ لان الجرح لا يعمل الا بالقصد

و قوله وان ادركه حيا ذكاه الخ لان الصيد لا يبقى بعد ادراكه الا بالذكاة

ز قوله وان لم يذك وخنقه الكلب ولم يجرحه او شاركه كلب غير معلم الخ لان الصيد لا يموت بهذا الخنق عادة

بالعرف وعند مالك بالاثر جابر ١٢ م

ويشربه وينصب الرحى عليه ويكرى منها نهرا الى ارضه ان لم يضر
بالعامة وفي الانهار المملوكة والآبار والحياض لكل شربه وسقي دابته لا ارضه
وان خيف تخريب النهر لكثرة البقور يمنع والمحرز في الكوز والجب لا ينتفع به الا ان ياذن
صاحبه وكرى نهر غير مملوك من بيت المال فان لم يكن فيه شئ يجبر الناس
على كريه وكرى به ما هو مملوك على اهله ويجبر الابي على كريه ومؤنة كرى
النهر المشترك عليهم من اعلاه فان جاوز ارض رجل برئ ولا كرى على اهل الشفة
ويصح دعوى الشرب بغير ارض نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على
قدر اراضيهم وليس لاحدهم ان يشق منه نهرا وينصب عليه رحى او
دالية او جسرا ويوسع فم النهر ويقسم بالايام وقد وقعت القسمة بالكرى
او يسوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها فيه شرب بلا رضاهم ويورث
الشرب ويوصى بالانتفاع بعينه ولا يباع ولا يوهب ولو ملأ ارضه ماء
فترت ارض جاره او غرقت لم يضمن

كتاب الاشربة

الشراب
ما يسكر والمحرم منها اربعة الخمر وهي النيء من ماء العنب

واجابة دعوته واستعارة دابته وكره كسوته الثوب وهديته النقدين

واستخدام الخصي والدعاء بمقعد العز من عرشك وبحق فلان واللعب

بالشطرنج والنرد وكل لهو وجعل الراية في عنق العبد وحل قيده والحقنة

ورزق القاضي وسفر الامة وام الولد بلا محرم وشراء ما لابد للصغير منه وبيعه

للعم وللام والملتقط لو في حجرهم وتوجره امه فقط كتاب احياء

الموات هي ارض تعذر زرعها لانقطاع الماء عنه او لغلبته عليه

غير مملوكة بعيدة من العامر ومن احياه باذن الامام ملكه وان حجر لا ولا يجوز احياء

ما قرب من العامر ومن حفر بئرا في موات فله حريمها اربعون ذراعا من كل جانب

وحريم العين خمسمائة فمن حفر في حريمها منع وللقناة حريم بقدر

ما يصلحه وما عدل عنه الفرات ولم يحتمل عوده اليه

فهو موات وان احتمل لا ولا حريم للنهر

مسائل الشرب هو نصيب الماء الانهار العظام كالدجلة

والفرات غير مملوكة ولكل ان يسقي ارضه ويتوضأ به

بلا اذنها وعن زوجته باذنها فصل في الاستبراء وغيره من ملك

امة حرم وطيها ولمسها والنظر الى فرجها بشهوة حتى تستبرئ له امنان اختان

قبلهما بشهوة حرم وطئ واحدة منهما ودواعيه حتى لحرم فرج الاخرى

بملك او نكاح او عتق وكره تقبيل الرحل ومعانقته في ازار واحد

ولو كان عليه قميص جاز كالمصافحة فصل في البيع والاحتكار والاجارة وغيرها

كره بيع العذرة لا السرقين له شراء امه زيد قال بكر وكلني زيد ببيعها وكره لرب

الدين اخذ ثمن حر باعها مسلم لا كافر واحتكار قوت الادمي

والبهيمة في بلد يضر باهله لا علة صيعته وما جلبه من بلد آخر

ولا يسعر السلطان الا ان يتعدى ارباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا

وجاز بيع العصير من خمار واجارة بيت ليتخذ فيه بيت نار او بيعة او كنيسة

او يباع فيه خمر بالسواد وحمل خمر لذمي باجر وبيع بناء بيوت مكة واراضيها

وتعشير المصحف ونقطه وتحليته ودخول ذي في مسجد وعيادته و

اخصاء البهائم وانزاء الحمر على الخيل وقبول هدية العبد التاجر

واجابة

فصل في اللبس حرم للرجل لا للمراة لبس الحرير الا قدر اربعة اصابع

وحل توسده وافتراشه ولبس ما سداه حرير ولحمته قطن او خز وعكسه

حل في الحرب فقط ولا يتحلى الرجل بالذهب والفضة الا بالخاتم والمنطقة

وحلية السيف من الفضة والافضل لغير السلطان والقاضي ترك التختم وحرم

التختم بالحجر والحديد والصفر والذهب واخل مسمار الذهب يجعل في حجر الفص

وشد السن بالفضة لا بالذهب وكره الباس ذهب وحرير صبيا لا الخرقة لوضوء

مخاط والرتم فصل في النظر واللمس لا ينظر الى غير وجه الحرة وكفيها ولا ينظر

من اشتهى الى وجهها الا الحاكم والشاهد وينظر الطبيب الى موضع مرضها وينظر الرجل

الى الرجل الا العورة والمراة للمراة كالرجل للرجل وينظر الرجل الى فرج امته وزوجته

ووجه محرمه وراسها وصدرها وساقيها وعضديها الى ظهرها

وبطنها وفخذها ويمس ما حل النظر اليه وامة غيره كحرمة ولد مس ذلك

ان اراد الشراء وان اشتهى ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد

والخصي والمجبوب والمخنث كل لفحل وعبدها كالاجنبي ويعزل عن امته

الابل والبقر والغنم وجاز الثني من الكل والجذع من الضان وان مات احد
السبعة وقالت الورثة اذبحوها عنه وعنكم صح وان كان شريك الستة
نصرانيا او مرتدا او نوى اللحم لم تجز عن واحد منهم ويأكل من لحم الاضحية ويوكل غنيا
ويدخر وندب ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها ويعمل منه نحو جراب
وغربال وندب ان يذبح بيده ان علم ذلك وكره ذبح الكتابي
ولو غلطا وذبح كل اضحية صاحبه صح عنهما ولا يضمنان كتاب
الكراهية المكروه الى الحرام اقرب ونص محمد رحمه الله تعالى
ان كل مكروه حرام فصل في الاكل والشرب كره لبن
الاتان والاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل
والمرأة لا من رصاص وزجاج وبلور وعقيق وحل الشرب من اناء ومفضض
والركوب على سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض وينقي موضع الفضة
ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة والمملوك والصبي في الهدية والاذن
والفاسق في المعاملات الا في الديانات ومن دعي الى وليمة وثمة لعب وغناء يقعد ويأكل

وندب حد الشفرة وكره النخع وقطع الراس والذبح من القفاء وذبح
صيد استانس ويجرح نعم توحش او تردى في بير وسن نحر الابل وذبح البقر
والغنم وكره عكسه وحل ولم يتذك جنين بذكوة امه **فصل فيما**
يحل اكله وما لا يحل لا يوكل ذو ناب ومخلب من السبع والطير وحل غراب
الزرع لا الابقع الذي ياكل الجيف والضبع والضب والزنبور والسلحفات
والحشرات والحمر الاهلية والبغل والخيل وحل الارنب وذبح ما لا يوكل
يطهر لحمه وجلده الا الادمي والخنزير ولا يوكل مائي الا السمك غير طاف
وحل بلا ذكوة كالجراد ولو ذبح شاة فتحركت او خرج الدم حل
والا لا ان لم يدر حيوته وان علم حل وان لم يتحرك ولم يخرج الدم

كتاب الاضحية

تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن
طفله شاة او سبع بدنة فجر يوم النحر الى اخر ايامه ولا يذبح مصري قبل
الصلوة وذبح غيره ويضحي بالجماء والخصي والثولاء لا بالعمياء والعوراء
والعجفاء والعرجاء ومقطوع اكثر الاذن او الذنب او العين او السن او الالية والاضحية من

كاجر الحصاد والرقاع والدباسة والتذرية فان شرطاه على العامل

فسدت كتاب المساقات هي معاقدة دفع الاشجار الى من يعمل

فيها على ان الثمر بينهما وهي كالمزارعة وتصح في الشجر والكرم والرطاب

واصول الباذنجان فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل

صحت وان انتهت لا كالمزارعة واذا فسدت فللعامل اجر مثله وتبطل

بالموت وتفسخ بالعذر كالمزارعة بان يكون العامل سارقا او مريضا

لا يقدر على العمل كتاب الذبائح هي جمع ذبيحة وهي اسم لما يذبح و

الذبح قطع الاوداج وحل ذبيحة مسلم وكتابي وصبي وامرأة واخرس

واقلف لا مجوسي ووثني ومرتد ومحرم وتارك تسمية عمدا وحل لو ناسيا

وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وان يقول عند الذبح اللهم تقبل

من فلان وان قال قبل التسمية والاضجاع جاز والذبح بين الحلق واللبة

والمذبح المرئ والحلقوم والودجان وقطع الثلث كاف ولو بظفر وقرن

وعظم وسن منزوع وليطة ومروة وما انهر الدم الا سنا وظفرا قائمين

من حظه رجع بقسطه في حظ شريكه ولا تفسخ القسمة ولو تهايئا في سكنى دار

او دارين وخدمة عبد او عبدين او غلة دار او دارين صح في غلة عبد وعبدين

او بغل او بغلين او ركوب بغل او بغلين او ثمرة شجر او لبن غنم لا كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج وتصح بشرط صلاحية الارض للزراعة واهلية

العاقدين وبيان المدة ودرب البذر وجنسه وحظ الاخر والتخلية بين الارض والعامل

والشركة في الخارج وان يكون الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لآخر او

يكون الارض لواحد والباقي لآخر او يكون العمل لواحد والباقي لآخر فان كانت

الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر او كان البذر لاحدهما والباقي لآخر

او كان البذر والبقر لواحد والباقي لآخر او شرطا لاحدهما قفزانا مسماة او على

الماذيانات والسواقي وان يرفع رب البذر بذره وان يرفع الخراج الباقي بينهما فسد

الخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله او ارضه ولم يزد على ما شرطا وان صحت فالخارج على

الشرط فان لم يخرج شيء فله شيء للعامل وعن الثاني اجر مثل الارض ويبطل بموت احدهما قبل

مضت المدة والزرع لم يدرك فعلى المزارع اجر مثل ارضه حتى يدرك وعلى نفقة الزرع عليهما بقدر حقوقهما

كتاب القسمة

لقلة حظه قسم بطلب ذي الكثير فقط ويقسم العروض من جنس واحد

ولا يقسم الجنسان والجواهر والرقيق والحمام والبير والرحا الا برضائهم دور مشتركة

او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل عليحدة وبصور القاسم فايقسمه ويجعله

وبذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء

بالاول والثاني والثالث ويكتب اسامیهم ويقرع فمن خرج اسمه اولا فله

السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة الدراهم

الا برضاهم فان قسم ولاحدهم مسيل او طريق في ملك الاخر لم يشترط في

القسمة صرف عند ان امكن والا فسخت القسمة سفل له علو وسفل مجرد

وعلو مجرد قوم كل عليحدة وقسم بالقيمة ويقبل شهادة القاسمين ان اختلفوا ولو ادعى

احد ان نصيبه شيئا في يد صاحبه وقد قر بالاستيفاء لم يصدق الا ببينة

وان قال استوفيت واخذت بعضه صدق في حصته بحلفه وان لم يقر

بالاستيفاء وادعى ان ذا حظه ولم يسلم الى وكذب به شريكه

تحالفا وفسخت القسمة ولو ظهر غبن فاحش في القسمة تفسخ ولو استحق بعض شايع

والوصي والوكيل كتاب القسمة هي جمع نصيب شائع في معين

وتشتمل على الافراز والمبادلة وهو الظاهر في المثلي فياخذ حظه حال

غيبة صاحبه وهي في غيره فلا ياخذ ويجبر في متحد الجنس عند طلب

احد الشركاء لا في غيره وندب نصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم

بلا اجر والا فينصب قاسم يقسم باجر على عدد الرؤس ويجب ان يكون

عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يتعين قاسم واحد ولا يشترك القسام

ولا يقسم العقار بين الورثة باقرارهم حتى يبرهنوا على الموت وعدد

الورثة ويقسم في المنقول والعقار المشتري ودعوى الملك ولو برهنا ان العقار

في ايديهما لم يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنا على الموت وعدد الورثة

والدار في ايديهما ومعهما وارث غائب او صبي قسم بطلبهما ونصب وكيل

او وصيا بقبض نصيبه ولو كانوا مشترين وغاب احدهم او كان العقار في يد

الوارث الغائب او الطفل او حضر وارث واحد لم يقسم وقسم بطلب احدهم

لو انتفع كل بنصيبه وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم فان انتفع البعض وتضرر البعض

كتاب القسمة

وتبطل بترك طلب المواثبة او التقرير وبالصلح من الشفعة على عوض وعليه
رده وبموت الشفيع لا المشتري وببيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة ولا شفعة
لمن باع او بيع له او ضمن الدرك عن البائع ومن ابتاع او ابتيع له فله الشفعة و
ان قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل او ببر او شعير قيمته
الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة
وان قيل له ان شترى فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة وان باعها
الا ذراعا في جانب الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع
بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول فقط وان ابتاعها بثمن ثم دفع
عنه ثوبا فالشفعة بالثمن لا الثوب ولا يكره الحيلة لاسقاط
الشفعة والزكوة

باب المتفرقات

واخذ حظ البعض
يتعدد المشتري لا يتعدد البائع وان اشترى نصف دار غير مقسوم
اخذ الشفيع حظ المشتري بقسمته وللعبد الماذون المديون الاخذ
بالشفعة من سيده كعكسه وصح تسليم الشفعة من الاب

وبمثله لو مثليا وتجال لو موجلا او يصبر حتى يمضي الاجل فياخذها وبمثل
الخمر وقيمة الخنزير ان كان الشفيع ذميا وبقيمتها لو مسلما وباب الثمن
وقيمة البناء والغرس لو بنى المشتري او غرس او كلف المشتري قلعهما وان
قلعهما الشفيع فاستحقت رجع بالثمن فقط وبكل الثمن ان خربت الدار واجف
الشجر ومحصة العرصة ان نقض المشتري البناء والنقض له وثمرها ان ابتاع ارضا
ونخلا وثمرا او اثمر في يده وان جذه المشتري سقط حصته من الثمن **باب**
ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب انما تجب الشفعة في عقار
ملك بعوض هو مال لا في عرض وفلك وبناء ونخل بيعا بداء عوصة
وداروجعلت مهرا او اجرة او بدل خلع او بدل صلح عن دم او
عوض عتق او وهبت بلا عوض مشروط او بيعت بخيار البائع او
بيعت فابدا ما لم يسقط حق الفسخ بالبناء او قسمت بين الشركاء
او سلمت شفعته ثم ردت بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء او
لو ردت بلا قضاء او تقايلا **باب ما تبطل به الشفعة**

ولم تجب الشفعة بالجوار ولا بالشركة في الطريق ولا في نهر لا يجري ولا في
بئر ولا في رحى ولا في بيت ولا في حمام ولا في رحبة ولا في شجر ولا في
بناء ولا في نخل ولا في زرع ولا في ثمر ولا في حيوان ولا في عرض ولا في
سفينة ولا في طريق غير نافذ ولا في نهر غير مملوك ولا في نهر مملوك
لا يحتمل القسمة ولا في نهر يحتمل القسمة اذا كان صغيرا ولا في نهر
كبير اذا كان عريضا ولا في نهر كبير اذا كان عميقا ولا في نهر كبير
اذا كان عريضا وعميقا ولا في نهر كبير اذا كان عريضا وعميقا
وكان ملكا لقوم ولا في نهر كبير اذا كان عريضا وعميقا وكان
ملكا لقوم وكان قسمة ولا في نهر كبير اذا كان عريضا وعميقا
وكان ملكا لقوم وكان قسمة وكان قسمة ولا في نهر كبير اذا
كان عريضا وعميقا وكان ملكا لقوم وكان قسمة وكان قسمة
ولا في نهر كبير اذا كان عريضا وعميقا وكان ملكا لقوم
وكان قسمة وكان قسمة ولا في نهر كبير اذا كان عريضا
وعميقا وكان ملكا لقوم وكان قسمة وكان قسمة ولا
في نهر كبير اذا كان عريضا وعميقا وكان ملكا
لقوم وكان قسمة وكان قسمة ولا في نهر
كبير اذا كان عريضا وعميقا وكان
ملكا لقوم وكان قسمة وكان
قسمة ولا في نهر كبير
اذا كان عريضا
وعميقا
وكان
ملكا
لقوم
وكان
قسمة
وكان
قسمة
ولا
في
نهر
كبير
اذا
كان
عريضا
وعميقا
وكان
ملكا
لقوم
وكان
قسمة
وكان
قسمة

في خشبة على الحائط جار على عدد الرؤس بالبيع وتستقر بالاشهاد وتملك
بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي باب طلب الشفعة والخصومة فيها فان علم الشفيع
بالبيع اشهد في مجلسه على الطلب ثم على البائع لو في يده او على المشتري او عند العقار
ثم لا يسقط بالتاخير فان طلب عند القاضي سأل المدعى عليه فان اقر بملك
ما يشفع به او نكل او برهن الشفيع سأله عن الثمن فان اقر به او نكل
او برهن الشفيع قضى بها ولا يلزم الشفيع احضار الثمن وقت الدعوى
بل بعد القضاء وخاصم البائع لو في يده ولا يسمع البينة حتى يحضر المشتري
فيفسخ البيع بمشهده والعهدة على البائع والوكيل بالشراء خصم للشفيع
ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة
منه وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري وان برهنا
فللشفيع وان ادعى المشتري ثمنا وادعى بائعه اقل منه وان لم يقبض الثمن اخذها
الشفيع بما قال البائع وان قبض اخذها بما قال المشتري وحط البعض وظهر حق الشفيع
لا حط الكل والزيادة وان اشترى دارا بعرض او بعقار اخذها الشفيع بقيمته

كتاب الشفعة

الشفعة تملك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه

الشفعة واجبة للشريك الخليط في نفس العقار ثم للشريك في حق المبيع ثم للشريك في الطريق

لا شفعة للذمي على المسلم في بيع عقار المسلم ولا للمستأمن على المستأمن

تجب الشفعة بالبيع وبما في معناه من المعاوضات المحضة

لا شفعة في عقار موقوف ولا في بناء وشجر بيعا بدون العقار ولا في عقار بيع بشرط الخيار للبائع

ولا شفعة في عقار بيع بشرط الخيار للمشتري حتى يسقط خياره

ولا شفعة في عقار بيع بشرط الخيار لهما حتى يسقط خيارهما

ولا شفعة في عقار بيع بشرط الخيار لاجنبي حتى يجيز

ولا شفعة في عقار بيع بشرط الخيار لاحدهما حتى يجيز من له الخيار

ولا شفعة في عقار بيع بشرط الخيار لهما حتى يجيزا

اكثر وقد ضمنه بقول المالك او ببينة او بنكول الغاصب فهو للغاصب ولا

خيار للمالك وان ضمنه بيمين الغاصب فالمالك يمضي الضمان او ياخذ المغصوب

ويرد العوض وان باع المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرره ثم ضمنه

لا وزوائد المغصوب امانة فيضمن بالتعدي او بالمنع بعد طلب المالك وما

نقصت الجارية بالولادة مضمون ويجبر بولدها ولو زنى بمغصوبة فردت

فماتت بالولادة ضمن قيمتها ولا يضمن الحرة ومنافع الغصب وخمر المسلم او

خنزيره بالاتلاف وضمن لو كان لذمي وان غصب من مسلم خمرا فخلل

او جلد ميتة فدبغ فللمالك اخذهما ورد ما زاد بالدباغ وان اتلفهما

ضمن الخل فقط ومن كسر معزفا او اراق سكرا او منصفا ضمن وصح بيع

هذه الاشياء ومن غصب ام ولد او مدبرة فماتت ضمن قيمة المدبرة لا ام الولد

كتاب الشفعة

هي تملك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه

ويجب للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق

ان كان خاصا ثم للجار الملاصق وواضع الجذوع على الحائط والشريك

وان انصرم المثل فقيمته يوم الخصومة وما لا مثل له فقيمته يوم غصبه فان ادعى
هلاك الجبة الحاكم حتى يعلم انه لو بقي لاظهره ثم قضى عليه بقيمة لدوالغصب فيما
ينقل فان غصب عقارا وهلك في يده لم يضمنه وما نقص بسكنه وزراعته
ضمن النقصان كما في النقلي وان استغله تصدق بالغلة كما لو تصرف في
المغصوب والوديعة وذبح وملكه بلا حل انتفاع قبل اداء الضمان بشيء
وطبخ وطحن وزرع واتخاذ سيف او اناء بغير الحجر بن وبناء على ساحة ولو
ذبح شاة او خرق ثوبا فاحشا ضمن القيمة ولو سلم المغصوب اليه او ضمن
النقصان وفي الحرق اليسير ضمن نقصانه ولو غرس او بنى في ارض
الغير قلعا وردت وان نقصت الارض بالقلع ضمن له البناء
والغرس مقلوعا فيكون له وان صبغ اولت السويق بسمن
ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق اواخذهما وغرم ما زاد الصبغ
والسمن فصل لو غيب المغصوب وضمن قيمته ملكه والقول في القيمة
للغاصب مع يمينه والبينة للمالك فان ظهر وقيمته

قوله وان انصرم المثل الخ اقول عدم المثل اصالة لا يتضمن ثبوته في الزمان الذي يلي زمان الانصرام لان الاصل لا شغل الذمة بالمثل الا ان يثبت ان المثل موجود في الزمان الذي يلي زمان الانصرام وهذا لا يثبت بالاصل المذكور فتدبر منه

قوله فان ادعى هلاك الجبة الخ اقول عند الشافعي رحمه الله تعالى لا يحبس الغاصب بمجرد دعوى الهلاك بل يحلف المالك اولا فان حلف قضى عليه بالقيمة وان نكل حبس الغاصب حتى يحلف ويؤدي القيمة او يقر بالهلاك فيقضي عليه بالقيمة وعندنا يحبس الغاصب بمجرد دعوى الهلاك لان الظاهر شاهد له فيكتفي به في دفع الخصومة عنه ولا يحلف المالك لان اليمين لا تشرع الا لقطع الخصومة وهي ههنا قائمة وفي المبسوط ان كان المغصوب مما يتغير في العادة كالثياب والدواب يحبس الغاصب حتى يبدله او يؤدي القيمة وان كان مما لا يتغير كالعقار لا يحبس الغاصب لان المالك عند صاحبه يعيد الرد وعلى المالك ويمينا فيه انه ما رد وهو يمين على نفي فعل الغير فلا يحلف عليه اصلا وعند محمد رحمه الله انما تثبت الرد وجوبا عارض دعوته ابي يوسف رحمه الله انه ما رد فيحلف المالك ويحبس الغاصب

قوله ولو غيب المغصوب الخ اقول كما يضمن النقصان والمغصوب قائم كذلك يضمن القيمة عند الغاصب اذا انقطع خبره وانقطاع خبره ان لا يعلم حاله ولا مكانه ولا يعلم ان المغصوب هالك او قائم ولا يتمكن المالك من استرداده ولا من مطالبة الغاصب بالرد ولا من مطالبة من انتقل اليه من الغاصب بالرد ولا من مطالبة من انتقل اليه من الغاصب بالرد ولا من مطالبة من انتقل اليه من

بالندب ويضمن بما قيمتها للغرماء وان اقر بعد حجره بما في يده صح

ولم يملك سيده ما في يده لو احاط دينه بماله ورقبته فيطل تحريره عبده

من كسبه وان لم يحط صح ولم يصح بيعه من سيده الا بمثل القيمة وان باع

سيده منه بمثل قيمته او اقل صح وبطل الثمن لو سلمه قبل قبضه وله حبس المبيع

بالثمن وصح اعتاقه وضمن قيمته للغرماء وطولب ما بقي بعد عتقه فان باعه سيده

وعيبه المشتري ضمن الغرماء البائع قيمته فان رد عليه بعيب رجع بقيمته وحق الغرماء

في العبد ومشتريه او اجاز والبيع واخذوا الثمن فان باع سيده واعلم بالدين فللغرماء

رد البيع فان غاب البائع فالمشتري يخصم لهم ومن قدم مصرا وقال

انا عبد زيد فاشتري وباع لزمه كل شيء من التجارة ولا يباع حتى يحضر سيده

فان حضر وافر باذنه بيع والا لا وان اذن للصبي او المعتوه الذي يعقل البيع والشراء وليه فهو

في الشراء والبيع كالعبد الماذون

كتاب الغصب

هو ازالة اليد المحقة

باثبات اليد المبطلة فلا ستخدام وحمل الدابة غصب لا الجلوس على

البساط ويجب رد عينه في مكان غصبه او مثله ان هلك وهو مثلي

اسوة للغرماء فصل في حد البلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والا فحتى
يتم ثمان عشرة سنة والجارية بالحيض والاحتلام والحبل والا فحتى يتم
سبع عشرة سنة ويفتى بالبلوغ فيهما بخمس عشرة سنة وادنى المدة
في حقه اثنا عشر سنة وفي حقها تسع سنين فان راهقا وقالا بلغنا صدقا
واحكامهما احكام البالغين كتاب المأذون الاذن فك الحجر
واسقاط الحق فلا يتوقت ولا يخصص ويثبت بالسكوت ان رأى عبده
يبيع ويشتري فان اذن عاما لا بشراء شيء بعينه يبيع ويشتري ويوكل بهما
ويرهن ويرتهن ويستاجر ويضارب ويوجر نفسه ويقر بدين
وغصب ووديعة ولا يزوج مملوكه ولا يكاتب ولا يعتق ولا يقرض
ولا يهب ويهدي طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن
بعيب ودينه متعلق برقبته يباع به ان لم يفده سيده وقسم ثمنه
بالحصص وما بقي طولب به بعد عتقه وينحجر بحجره ان علم به اكثر اهل
سوقه ويموت سيده وجنونه ولحوقه مرتدا وبالاباق والاستيلاد لا

وعلى قتل غيره بقتل لا برخص فان قتله اثم ويقتص المكره فقط

وعلى اعتاق وطلاق ففعل وقع ورجع بقيمته ونصف مهرها ان لم

يطاها وعلى الردة لم تبن زوجته

كتاب الحجر

هو منع عن التصرف قولا لا فعلا

بصغر وجنون ورق فلا يصح تصرف صبي وعبد بلا اذن ولي وسيد

ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقله يجيزه الولي

او يفسخه وان اتلفوا شيئا ضمنوا ولا ينفذ اقرار الصبي والمجنون وينفذ

اقرار العبد في حقه لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه بعد الحرية ولو

اقر بحد او قود لزمه في الحال لا بسفه فان بلغ غير رشيد لم يدفع

اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة ونفذ تصرفه قبله ويدفع

اليه ماله ان بلغ المدة مفسدا وفسق وغفلة ودين وان طلب

غرماؤه وحبس ليبيع ماله في دينه فلو ماله ودينه دراهم قضى

بلا امره ولو دينه دراهم وله دنانير وبالعكس بيع في دينه ولم يبع

عرضه وعقاره وافلاس فان افلس مبتاع عين فبايعه

على ان يرثه ويعقل عنه او على يد غيره ووالاه صح وعقله على مولاه وارثه له

ان لم يكن له وارث وهو اخر ذوي الارحام وله ان ينتقل عنه الى غيره

بمحضر من الاخر ما لم يعقل عنه وليس للمعتق ان يوالي احدا ولو والت

امرأة فولدت تبعها فيه

كتاب الاكراه

هو فعل يفعله الانسان لغيره

فيزول به الرضاء وشرطه قدرة المكره على تحقق ما هدد به سلطانا

كان او لصا وخوف المكره وقوع ما هدد به فلو اكره على بيع او شراء

او اقرار او اجارة بقتل او ضرب شديد او حبس مديد خير بين ان

يمضي البيع او يفسخه ويثبت به الملك عند القبض للفساد وقبض الثمن

طوعا اجازة كالتسليم طائعا وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره

والبائع مكره ضمن قيمته للبائع وللمكره ان يضمن المكره وعلى اكل لحم خنزير

وميتة ودم وشرب خمر بحبس او ضرب او قيل لم يحل وحل بقطع

وقتل واثم بصبره وعلى الكفر واتلاف مال المسلم بقتل

وقطع لا بغيرهما يرخص ويثاب بالصبر وللمالك ان يضمن المكره

فهو قضاء بالعجز وما ادى المكاتب من الصدقات وعجز طاب لسيده

وان جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بها فعجز دفع او فدى وكذا ان جنى

مكاتب ولم يقض به فعجز فان قضى به عليه في كتابته فعجز فهو دين يتبع فيه

وان مات السيد لم تنفسخ الكتابة ويؤدي المال الى ورثته على نجومه

وان حرروه عتق مجانا وان حرر البعض لم ينفذ عتقه كتاب الولاء

الولاء لمن اعتق ولو بتدبير وكتابة واستيلاد وملك قريب

وشرط السائبة لغو ولو اعتق حاملا من زوجها القن لا ينتقل ولاء الحمل

عن مولى الام ابدا فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر فولاؤه

لمولى الام فان عتق العبد جر ولاء ابنه الى مواليه عجمي تزوج معتقة فولدت

فولاء ولدها لمواليها وان كان له ولاء الموالات والمعتق مقدم على

ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية فان مات الموالي ثم مات

المعتق فميراثه لاقرب عصبة المولى وليس للنساء من الولاء الا ما

اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن فصل اسلم رجل على يد رجل وولاه

والولد للاول وان كاتباها فحررها احدهما موسرا فعجزت ضمن لشريكه
نصف قيمتها ورجع به عليها عبد لهما دبره احدهما ثم حرره الاخر موسرا
للمدبر ان تضمن المعتق نصف قيمته وان حرره احدهما ثم دبره الاخر
لم يضمن المعتق

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

مكاتب
عجز عن نجم وله مال سيصل لم يعجزه الحاكم الى ثلثة ايام والا عجزه وفسخها
او سيده برضاه وعاد احكام الرق وما في يده لسيده وان مات وله
مال لم تفسخ وتؤدى كتابته من ماله وحكم بعتقه في اخر حيوته و
ان ترك ولدا ولد في كتابته لا وفاء سعى كابيه على نجومه فاذا ادى
حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته ولو ترك ولدا مشترى عجل البدل
حالا او رد رقيقا فان اشترى ابنه فمات وترك وفاء ورثه ابنه
وكذا لو كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة ولو ترك ولدا من حرة
ودينا وفاء بمكاتبته فجنى الولد فقضى به على عاقلة الام لم يكن ذلك
قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالي الام والاب في ولائه فقضى به لموالي الام

الفين الى سنة وقيمته الف ولم تجز الورثة ادى ثلثي البدل حالا والباقي
الى اجله او رد رقيقا وان كاتبه على الف الى سنة وقيمته الفان ولم يجيزوا ادى
ثلثي القيمة حالا او رد رقيقا حر كاتب عن عبد بالف وادى عتق فان قبل
العبد فهو مكاتب وان كاتب الحاضر والغائب وقبل الحاضر صح وايهما ادى
عتقا ولا يرجع على صاحبه ولا يوخذ الغائب بشيء وقبوله لغو وان كاتبت الامة
عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها صح واي ادى لم يرجع

باب كتابة العبد المشترك

عبد لهما اذن احدهما صاحبه ان يكاتب خطه بالف
ويقبض بدل الكتابة فكاتب وقبض بعضه فعجز فالمقبوض للقابض
امة بينهما كاتباها فوطئها احدهما فولدت فادعاه ثم وطئ الاخر فولدت
فادعاه فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف
عقرها وضمن شريكه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه واي دفع
العقر الى المكاتبة صح وان دبر الثاني ولم يطاها فعجزت بطل التدبير
وهي ام ولد للاول وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها

والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك مضاربة وشركة
شيئا منه ولو اشترى اباه او ابنه لمكاتب عليه ولو اشترى اخاه ونحوه
ولو اشترى ام ولده معه لم يجز بيعها وان ولد له من امته ولد مكاتب
عليه وكسبه له وان زوج امته من عبده فكاتبهما فولدت منه ولدا
دخل في كتابتها وكسبه لهما مكاتب او ماذون نكح باذن حرة ثم زعما
فولدت فاستحقت فولدها عبد وان وطئ امة بشراء فاستحقت
او بشراء فاسد فردت فالعقر في المكاتبة ولو بنكاح اخذ به من عتق

فصل

ولدت مكاتبة من سيدها مضت على كتابتها او عجزت
وهي ام ولده وان كاتب ام ولده او مدبره صح وعتقت مجانا بموته
وسعى المدبر في ثلثي قيمته او كل البدل بموته فقير او ان دبر مكاتبه
صح فان عجز بقي مدبرا والا سعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل بموته
معسرا وان اعتق مكاتبه عتق وسقط البدل وان كاتبه على الف
هو جل فصالحه على نصف حال صح مات مريض كاتب عبده على

والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين **كتاب المكاتب** الكتابة

تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل كاتب مملوكه ولو صغيرا

يعقل بمال حال او مؤجل او منجم وقيل صح وكذا ان قال

جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اول النجم كذا واخره كذا فان

اديته فانت حر والا فقن فيخرج من يده دون ملكه وغرم ان وطئ مكاتبة

او جنى عليها او على ولدها او اتلف مالها وان كاتبه على خمر او خنزير او قيمته

او عين لغيره او مائة ليرد سيده وصيفا فسد فان ادى الخمر عتق وسعى في قيمته

ولم تنقص من المسمى وزيد عليه وصح لو على حيوان غير موصوف او كاتب

كافر عبده الكافر على خمر واي اسلم له قيمة الخمر وعتق بقبضها **باب ما يجوز**

للمكاتب ان يفعله او لا يفعله للمكاتب البيع والشراء والسفر وان شرط ان لا يخرج

من المصر وتزويج امته وكتابة عبده والولاء له ان ادى بعد عتقه

والا لسيده لا التزوج بلا اذن والهبة والتصدق الا بيسير

والتكفل والاقراض واعتاق عبده ولو بمال او بيع نفسه وتزويج عبده

وتفسخ بالعيب وخراب الدار وانقطاع ماء الضيعة والرحى وتفسخ بموت

احد المتعاقدين ان عقد لنفسه وان عقد لغيره كالوكيل والوصي

والمتولي في الوقف وتفسخ بخيار الشرط والرؤية وبالعذر وهو ما يجوز العاقد

عن المضي في موجبه لا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به كمن استاجر رجلا

ليقلع ضرسه فسكن الوجع او ليطبخ له طعام الوليمة فاختلعت منه

او حانوتا ليتجر فافلس او اجره ولزمه دين لعيان او بيان ادبا قرار

ولا مال له سواه او استاجر دابة للسفر فضل الله منه لا للمكاري مسائل

متفرقة ولو احرق حصائد ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق شئ في ارض

غيره لم يضمن وان افعد خياطا او صباغا في حانوته من يطرح عليه العمل

بالنصف صح وان استاجر حمالا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة صح وله

المحمل المعتاد وربته اجر المقدار زاد فاكل منه رد عوضه وتصح الاجارة وفسخها والاقالة

والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق

والعتق والوقف مضافا فالا البيع واجارته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح

ولا يضمن بدبني آدم فان انكسر دن في الطريق ضمن الحمال قيمته
في مكان حمله ولا أجر له او في موضع انكسر واجره بحسابه ولا يضمن حجام
او ختان او فصاد ان لم يعد الموضع المعتاد والخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه
في المدة وان لم يعمل كمن استؤجر شهرا للخدمة او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف
في يده او عمله **باب الاجارة على احد الشرطين وصح تردد**
الاجر بتردد العمل في الثوب نوعا ونهما نا في الاول وفي الدكان
والبيت والدابة مسافة وحملا **وباب اجارة العبد** ولا يسافر
بعبد استأجره للخدمة بلا شرط ولا يأخذ المستأجر من عبد محجور
اجر ادفعه لعمله ولا يضمن غاصب العبد ما اكل من اجره ولو وجده رابه خذه
وصح قبض العبد اجره ولو اجر عبده هذين الشهرين شهرا بأربعة
وشهر الخمسة صح والاول باربعة والثاني بخمسة **باب الاختلاف**
ولو اختلفا في اباق العبد وهو ضده حكم الحال والقول لرب الثوب
في القميص والقباء والحمولة والصفرة والاجر وعدمه **باب فسخ الاجارة**

وعليها اصلاح طعام الصبي فان ارضعته بلبن شاة فلا اجر ولو دفع
غزلا لينسجه بنصفه او استاجره ليحمل طعامه بقفيز منه او ليجر له كذا اليوم
بدرهم لم يجز وان استاجر ارضا على ان يكريها ويزرعها او يسقيها
ويزرعها صح فان شرط ان يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها او يزرعها
بزراعة ارض اخرى لا كاجارة السكنى بالسكنى وان استاجره يحمل طعام بينهما
فلا اجر له كراهن استاجر الرهن من المرتهن فان استاجر ارضا ولم يذكر
انه يزرعها او اي شيء يزرع فزرعها ومضى الاجل فله المسمى وان استاجر حمارا
الى مكة ولم يسم ما يحمل فحمل ما يحمل الناس فنفق لم يضمن وان بلغ
مكة فله المسمى فان نشا حاقبل الزرع والحمل نقضت الاجارة دفعا
للفساد

باب ضمان الاجير

الاجير المشترك من يعمل لغير واحد
ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده غير مضمون
بالهلاك وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق
الحمال وانقطاع حبل يشد به الحمل وغرق السفينة من مده مضمون

ما زاد وبالضوب والكبح ونوع السرج ولا يكاف ولا سراج بما لا يسرج
بمثله وسلوك طريق غير ما عينه ونقلوا وحمله في البر الكل وان بلغ فله
الاجر وبزرع رطبة واذن بالبر ما نقص ولا اجر بخياطة قباء او مي بقميص
قيمة ثوبه وله اخذ القباء ودفع اجر مثله باب الاجارة الفاسدة
يفسد الاجارة الشرط وله اجر مثله ولا يجاوز به المسمى فان اجر دارا كل شهر
بدرهم صح في شهر فقط الا ان يسمي الكل وكل شهر سكن ساكنه منه
صح فيه وان استاجرها سنة صح وان لم يسم اجر كل شهر وابتداء
المدة وقت العقد فان كان حين يهل تعتبر الاهلة والا فلا تام وصح
اخذ اجرة الحمام والحجام لا اجرة عسب التيس والاذان والحج والامامة
وتعليم القرآن والفقه والفتوى اليوم على جواز الاستيجار لتعليم
القرآن ولا يجوز على الغناء والنوح والملاهي وفسد اجارة المشاع
الا من الشريك وصح استيجار الظئر باجرة معلومة وبطعامها
وكسوتها ولا يمنع زوجها من وطيها فان حلت او مرضت فسخت

بالالف والنون عطف على قوله ونوع السرج
عطف على الايكاف
اى بالفارسية زين كردن
اى الحمل
اى وضمن بتركه
اى الزرع الضائع
اى وان
اى فلا شئ له
اى بالثوب
مفعول ثان ليخيط
اى الخياط بالثوب
اى بجواز العقد
مفعول ثان للمعلوم
اى الاجر
اى العقد
اى الموجر
اى الشهر
اى العقد
اى العقد
اى مدة العقد
اى من وقت عقد
اى الاجارة
اى بلا اذان
اى الاذان
اى الاجرة
اى الاذان
اى الحج
اى الامامة
اى الاستيجار
اى الاستيجار
اى الاستيجار

فجاء بمن بقي فله اجره بحسابه ولا اجر لحامل الكتاب للجواب ولحامل الطعام

ان رده للموت

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها

صح اجارة الدور والحوانيت بلا بيان ما يعمل فيهما وله ان يعمل كل شيء الا انه لا يسكن حدادا او قصارا او طحانا والاراضي للزراعة ان بين ما يزرع فيها او قال على ان يزرع ما شاء وللبناء والغرس فان مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا ويتملكه او يرضى بتركه فيكون البناء والشجر لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجرة والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك والدابة للركوب والحمل والثوب للبس فان اطلق اركب والبس من شاء وان قيد براكب او لابس فخالف ضمن ومثله ما يختلف بالمستعمل وما لا يختلف به بطل تقييده كما لو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره وان سمى نوعا وقدرا ككر بر له حمل مثله واخف لا اضر كالملح والحديد وان عطبت بالارداف ضمن النصف وبالزيادة على الحمل المسمى

كتاب الاجارة

ولا في مشاع يحتمل القسمة ولا رجوع فيها

هي بيع منفعة معلومة باجر معلوم وما صح ثمنا صح اجرة والنفعة تعلم

ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح على مدة معلومة اى مدة كانت

ولتجوز في الاوقاف على ثلث سنين او بالتسمية كالاستيجار على صبغ الثوب

وخياطته او بالاشارة كالاستيجار على نقل هذا الطعام الى كذا والاجرة

اتملك بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه او بالاستيفاء او بالتمكن منه فان

غصب منه سقط الاجرة ولو ب الدار والارض طلب الاجر كل يوم وللجمال

كل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وللخباز بعد اخراج الخبز من

التنور فان اخرجه فاحترق له الاجر ولا ضمان وللطباخ بعد الغرف

وللبان بعد الاقامة ومن لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار

يحبسها للاجر فان حبس فضاع فلا ضمان ولا اجر ومن لا اثر لعمله

كالحمال والملاح لا يحبس للاجر ولا يستحق غيره ان شرط عمله بنفسه وان اطلق له

ان يستاجر غيره وان استاجره ليحج بعياله وماتت بعضهم

في الصدقة ١٢ م

بيان للصدقة ١٢ م

لتحرز مشاع ١٢ م

لا يحتمل القسمة ١٢ م

اى عقد الاستيجار ١٢ م

اى الاجارة ١٢ م

اى مدة الاجارة ١٢ م

اى الثوب ١٢ م

بالقارورة والصبغ ١٢ م

اى مدة الاجارة ١٢ م

اى الطعام ١٢ م

موضع معلوم ١٢ م

والمنفعة تعرف ١٢ م

بالاشارة ١٢ م

اى بعقد الاجارة ١٢ م

اى بشرطه اى شرط التعجيل ١٢ م

اى بالاستيفاء او بالتمكن ١٢ م

اى بعقد الاجارة ١٢ م

اى بشرط التعجيل ١٢ م

اى الاجير ١٢ م

اى الاجير ١٢ م

اى ماء ١٢ م

اى الخباز ١٢ م

اى الاجير ١٢ م

اى الاجير ١٢ م

اى الاجير

رجع في النصف كعدم بيع شئ والزاء الزوجية فلو وهب ثم نكحها رجع و
بالعكس لا والقاف القرابة فلو وهب لذي رحم محرم منه لا يرجع فيها و
الهاء الهلاك فلو ادعاه صدق وانما يصح الرجوع بتراضيهما او بحكم الحاكم
فان تلفت الموهوبة واستحقها مستحق وضمن الموهوب له لم يرجع على
الواهب بما ضمن والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فيشترط التقابض
في العوضين وتبطل بالشيوع بيع انتهاء فيرد بالعيب وخيار الرؤية و
تؤخذ بالشفعة **فصل** ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه
او يعتقها او يستولدها او دارا على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه
شيئا منها صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط ومن قال لمديونه
اذا جاء غد فهو لك او انت بري منه او ان اديت الى نصفه فلك
نصفه او انت بري من النصف الباقي فهو باطل وصح العمرى للمعمر له حال
حيوته ولورثته بعده وهي ان يجعل داره له عمره فاذا مات ترد عليه
لا الرقبى اي ان مت قبلك فهو لك وان مت قبلي فهي لي والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض

هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها لا هبة سكنى او سكنى هبة وقول وقبض
في المجلس بلا اذنه وبعده به في مجوز مقسوم ومشاع لا يقسم لا فيما يقسم فان
قسمه وسلمه صح وان وهب دقيقا في بر او ان طحن وسلم وكذا الدهن
في السمسم والسمن في اللبن وملك باد قبض حديد لو في يد الموهوب له
وهبة الاب لطفله تتم بالعقد وان وهب له اجنبي تتم بقبض وليه
وامه واجنبي لو في حجرهما وبقبضه ان عقل ولو وهب اثنان دارا
لواحد صح لا عكسه وصح تصدق عشرة وهبتها لفقيرين لا لغنيين

باب الرجوع في الهبة

صح الرجوع فيها ومنع الرجوع ممحرقة قالدال
الزيادة المتصلة كالغرس والبناء والسمن واليم موت احد المتعاقدين في
العين العوض فان قال حددته عوض هبتك او بدلها او بقابلتها فقبضه
الواهب سقط الرجوع وصح عن اجنبي وان استحق نصف الهبة رجع
بنصف العوض وبعكسه لا حتى يرد ما بقي ولو عوض النصف رجع
بما لم يعوض والخاء خروج الهبة من ملك الموهوب له وبيع نصفها

كتبه العبد قابق

لعله تسكنها اى تسكن انت الدار ونحوه

قوله لا لانه قوله لان قوله تسكنها تفسير لقوله داري

قوله او سكنى هبة بتقدير لفظ هبة

قوله وقبض اى من الموهوب له ١٢ م

قوله بلا اذنه اى الواهب ١٢ م

قوله وبعده به اى بالقبض ١٢ م

قوله في مجوز اى منتفع بقول ١٢ م

قوله مقسوم اى غير مفرز ١٢ م

قوله ومشاع اى غير مقسوم ١٢ م

قوله لا فيما يقسم اى بالقسمة ١٢ م

قوله فان قسمه اى بقول ١٢ م

قوله وسلمه اى بالفعل ١٢ م

قوله وان وهب دقيقا في بر الخ اى الموهوب له ١٢ م

قوله وان طحن وسلم اى الموهوب له ١٢ م

قوله وكذا الدهن في السمسم والسمن في اللبن اى الموهوب له ١٢ م

قوله وملك باد قبض اى الموهوب له ١٢ م

قوله حديد لو في يد الموهوب له اى بان كان الموهوب في يده ١٢ م

قوله وهبة الاب لطفله اى الصغير ١٢ م

قوله تتم بالعقد اى بقول الاب وهبت لابني الصغير ونحوه ١٢ م

قوله وان وهب له اجنبي تتم بقبض وليه اى الصغير ١٢ م

قوله وامه اى الصغير ١٢ م

قوله واجنبي لو في حجرهما اى الصغير ١٢ م

قوله وبقبضه اى الاجنبي ان عقل ١٢ م

قوله ولو وهب اثنان دارا لواحد صح لا عكسه اى لا عكس المذكور وهو ان وهب واحد لاثنين ١٢ م

قوله وصح تصدق عشرة وهبتها لفقيرين لا لغنيين اى لا عكس المذكور ١٢ م

قوله باب الرجوع في الهبة اى الرجوع في الهبة المقبوضة ١٢ م

قوله صح الرجوع فيها اى في الهبة المقبوضة ١٢ م

قوله ومنع الرجوع ممحرقة قالدال اى ومنع الرجوع في الهبة ممحرقة قالدال ١٢ م

قوله الزيادة المتصلة كالغرس والبناء والسمن واليم موت احد المتعاقدين في العين العوض اى الموهوب ١٢ م

قوله فان قال حددته عوض هبتك اى فقبل ذلك ١٢ م

قوله او بدلها اى الهبة ١٢ م

قوله او بمقابلتها اى الهبة ١٢ م

قوله فقبضه اى العوض ١٢ م

قوله الواهب سقط الرجوع اى الواهب ١٢ م

قوله وصح عن اجنبي اى الموهوب له ١٢ م

قوله وان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض اى نصف العين الموهوب ١٢ م

قوله وبعكسه اى ان استحق نصف العوض رجع بنصف الهبة ١٢ م

قوله لا حتى يرد ما بقي اى الواهب ١٢ م

قوله ولو عوض النصف رجع بما لم يعوض اى نصف الهبة ١٢ م

قوله والخاء خروج الهبة من ملك الموهوب له وبيع نصفها اى الهبة ١٢ م

قوله ١٥٥ لا ثمرة ١٢ م

قوله ولم رمز المحقق ١٢ م

قوله ولم تتم بالعقد اى بقول وهبت لابني الصغير ونحوه ١٢ م

قوله فلان سواء كان الموهوب في يده او في يد موهوب له ١٢ م معدن

قوله ولم وبقبضه ان عقل اى وهب له اجنبي تتم الهبة بقبضه اى اذا علم ان الهبة توهب للملك للموهوب له وان الهبة تقتضي تبرعا لا عقد معاوضة كذا في بعض الشروح ١٢ م معدن

قوله ولم صح الرجوع عن اجنبي اى الواهب ١٢ م

قوله ولم فتح الكاف الاولى ١٢ م معدن

قوله الزيادة واخواتها اى المتصلة والمنفصلة ١٢ م

قوله بالزيادة لان المنفصلة اى الهبة بنفس الموهوب ١٢ م

قوله واخواتها اى لا بنفس الموهوب ١٢ م

قوله لان الزيادة اى المنفصلة ١٢ م

قوله لا يمنع الرجوع فيها اى الهبة ١٢ م

قوله دون الولد اى ولد الجارية الموهوبة ١٢ م

معدن الحقائق

ويرجع المعير متى شاء ولو هلكت بلا تعد لم يضمن ولا توجر ولا رهن كالوديعة

فان اجر فعطبت ضمن ويعير ما لا يختلف بالمستعمل ولو قيدها بوقت او منفعة

او بهما لا يجاوز زعما سماه وان اطلق له ان ينتفع اى نوع شاء اى وقت شاء

وعارية الدنانير والمكيل والموزون والمعدود قرض وان اعار ارضا للبناء

او للغرس صح وله ان يرجع ويكلف قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت

ورجع قبله ضمن ما نقص بالقلع وان اعارها ليزرعها لا توخذ حتى يحصد

وقت او لا ومؤنة الرد على المستعير والمودع والموجر والغاصب والمرتهن

وان رد المستعير الدابة الى اصطبل مالكها او العبد الى دار المالك برئ

بخلاف المغصوب والوديعة وان رد المستعير الدابة مع عبد رب الدابة او اجيره

مشاهرة او مع عبد رب الدابة او اجيره برئ بخلاف الاجنبي ويكتفي المعار بالناظر

كتاب الهبة

هي تمليك العين بلا عوض وتصح

بالايجاب كوهبت وسلمت واطعمتك هذا الطعام وجعلته لك و

اعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة فاوى بابه الهبة وكسوتك

على تسليمها او خلطها بماله حتى لا يتميز ضمنها فان اختلط بلا فعله اشتركا
ولو انفق بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي ضمن الكل وان تعدى فيها ثم زال التعدي
زال الضمان بخلاف المستعير والمستاجر واقراره بعد جحوده وله ان يسافر بها
عند عدم النهي والخوف ولو اودع شيئا لم يدفع المودع الى احدهما
حفظه حتى يحضر الآخر وان اودع رجل عند رجلين مما يقسم اقتسماه
وحفظ كل نصفه ولو دفع الى الآخر ضمن بخلاف ما لا يقسم ولو قال له
لا تدفع الى عيالك او احفظ في هذا البيت فدفعها الى من لا بد له منه
او حفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن وان كان له منه بد او حفظها
في دار اخرى ضمن ومودع الغاصب ضامن لا مودع المودع معه
الف ادعى رجلان كل انه له اودعه اياه فنكل لهما فالالف لهما وعليه
الف اخر بينهما كتاب العارية وهي تمليك المنفعة بلا عوض
وتصح باعرتك او اطعمتك ارضي ومنحتك ثوبي وحملتك على
دابتي واخدمتك عبدي وداري لك سكنى ودارى لك عمري سكنى

فاشترى بدينار وباعه بالفين واشترى لهما عبدا فضاع غرما

الفاو للمالك الفاو ربع العبد للمضارب وباقيه على المضاربة وراس المال

الفان وخمسمائة وبيع الخ على الفين وان اشترى من المالك بالف عبدا اشتراه

بنصفه رابح بنصفه معه الف بالنصف فاشترى به عبدا قيمته الفان فقتل

رجلا خطاء فثلثة ارباع الفداء على المالك وربعه على المضارب والعبد

يخدم المالك ثلثة ايام والمضارب يوما معه الف فاشترى به عبدا

فهلك الثمن قبل النقد دفع المالك الفا اخر ثم وثم وراس المال جميع ما دفع

معه الفان فقال دفعت الى الفاو ربحت الفاو قال المالك دفعت

الفين فالقول للمضارب معه الف فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح الف

وقال المالك بضاعة فالقول للمالك **كتاب الوديعة** الايداع تسليط

الغير على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين وهي امانة فلا يضمن بالهلاك

وللمودع ان يحفظها بنفسه وبعياله فان حفظها بغيرهم ضمن الا ان يخاف الحرق

او الغرق فيسلمها الى جاره او فلك اخر فان طلب ربها فحبسها عن ربها فادا

كتبه الدقايق

اى بنصف الالف وهو خمسمائة ولا يجوز ان يبيعه مرابحة على الف الا ان يبين من المضارب كيبيعه من نفسه لانه وكيله فيكون بيع مال بمال فيكون كالمعدوم ولو كان بالعكس بان اشترى المضارب عبدا بخمسمائة فباعه من رب المال بالف يبيعه مرابحة على خمسمائة لان البيع الجارى بينهما كالمعدوم ١٢ منه

قوله على المضارب لان مال المضاربة اذا كان عينا واحدة قيمته اكثر من راس المال يظهر فيها الربح وهو الف ههنا بعينها فالفان والف لرب المال براس ماله لان

قوله ١٥٢

قيمة الفان نصف الفدا فثلثة ارباعه

على رب المال وربع على المضارب

قوله ضاع غرما

اى غرم رفع الهلاك بعيب الالف

لان الضمان

قوله وهي امانة كلاما

فان قلت الوديعة واحد فكيف

عبارتان عن معنى واحد قلت

يصح ايراد عبارتين على شيء واحد

ان لفظ الامانة صار علما لما يوجب

امانة اى غير مضمون عليه

من غير فرق بين الوجوه حتى ان

فيجب العهدة الثلثة الاتية

فيه وما ايراد الوديعة فانه

لفظ الامانة بحسب الاصل

فنبه بالامانة على الايجاب

والقبول

ويلحق المالك مرتدا وينعزل بعزله ان علم وان علم والمال عروض باعها ثم لا يتصرف
في ثمنها ولو افترقا وفي المال ديون وربح اجبر على اقتضاء الديون والا لا يلزمه
الاقتضاء ويوكل المالك عليه والسمسار يجبر على التقاضي وما هلك
من مال المضاربة فمن الربح فان زاد الهالك على الربح لم يضمن المضارب
وان قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح ليأخذ
المالك راس ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن المضارب
وان قسم الربح وفسخت ثم عقدها فهلك المال لم يترادا الربح الاول

فصل

ولا تفسد المضاربة بدفع المال الى المالك بضاعة فان سافر فطعامه
وشرابه وكسوته وركوبه في مال المضاربة وان عمل في المصر فنفقته في ماله
كالدواء فان ربح اخذ المالك ما انفق من راس المال فان باع المتاع مرابحة
حسب ما انفق على المتاع لا على نفسه ولو قصره او حمله بماله وقيل له
اعمل برأيك فهو متطوع وان صبغه احمر فهو شريك
بما زاد الصبغ فيه ولا يضمن معه الف بالنصف

ربح صح فان ظهر عتق حظه ولم يضمن لرب المال وسعى المعتق في قيمة نصيب
رب المال معه الف بالنصف فاشترى به امة قيمتها الف فولدت ولدا يساوي
الفا فادعاه موسرا فبلغت قيمته الفا وخمس مائة سعى لرب المال في الف
وربعه او اعتقه فان قبض الالف ضمن المدعي نصف قيمتها باب المضارب
يضارب فان ضارب المضارب بلا اذن لم يضمن ما لم يعمل الثاني فان
دفع باذن بالثلث وقيل له ما رزق الله فبيننا نصفان فللمالك
النصف وللاول السدس وللثاني الثلث ولو قيل له ما رزقك الله
فبيننا نصفان فللثاني ثلثه والباقي بين المالك والاول نصفان ولو قيل له
ما ربحت فبيننا نصفان ودفع بالنصف فللثاني النصف واستويا فيما بقي
ولو قيل له ما رزق الله فلي نصفه او ما كان من فضل فبيننا نصفان
فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني النصف ولا شيء للاول
ولو شرط للثاني ثلثيه ضمن الاول للثاني سدسا وان شرط للمالك ثلثه
ولعبده ثلثه على ان يعمل معه ولنفسه ثلثه صح وتبطل بموت احدهما

وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا ما لم يكن المعطى اكثر من حظه
منه ولو في التركة دين على الناس فاخرجوه ليلقوا الدين لهم بطل وان
شرطوا ان يبرء الغريم منه صح ولو على الميت دين محيط بطل الصلح

كتاب المضاربة

والقسمة هي شركة بمال من جانب وعمل من جانب المضاربة والمضاربة
امين وبالتصرف وكيل وبالربح شريك وبالفساد اجير وبالخلاف
غاصب باشتراط كل الربح له مستقرض وباشتراطه لرب المال مستبضع
وانما تصح بما تصح به الشركة ويكون الربح بينهما مشاعا فان شرط
لاحدهما زيادة عشرة فله اجر مثله ولا يجاوز به المشروط وكل شرط يوجب
جهالة الربح يفسدها والا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب
ويدفع المال الى المضارب ويبيع بنقد ونسيئة ويشتري ويوكل ويسافر
ويبضع ويودع ولا يزوج عبدا ولا امة ولا يضارب الا باذن او بقبول او بعمل كما مر
ولم يتعد مما عينه من بلد وسلعة ووقت ومعامل كما في الشركة ولم يشتر
من يعتق على المالك او عليه ان ظهر ربح وضمن ان فعل فان لم يظهر

وان اوجب الورثة — اي الورثة — اي نقدين — اي المعطى — اي المصالح عن الدين — اي عن الدين — اي المال المتروكة — اي ولو كان — اي الغريم — اي من نصيبه — اي المال — اي المضارب — اي ويكون — اي المضارب — اي المال — اي الربح — اي المضارب — اي المال — اي المضارب — اي المال — اي المضارب — اي المال

لم يلزم الوكيل ما صالح عنه ما لم يضمنه بل يلزم الموكل وان صالح عنه
بلا امر صح ان ضمن المال او اضاف الى ماله او قال على الف وسلم والا توقف فان اجازه
المدعى عليه جاز والا بطل

باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق
بعقد المداينة اخذ لبعض حقه واسقاط للباقي لا معاوضة فلو صالح عن الف
على نصفه او على الف مؤجل جاز وعلى دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل
او سود على نصف حال او بيض لا ومن له على آخر الف فقال اد الي غدا نصفه
على انك بريء من الفضل ففعل برئ والا لا ومن قال لآخر لا اقر لك بمالك
حتى لا تؤخره عني او تحط ففعل صح عليه

فصل

دين بينهما صالح
احدهما عن نصيبه على ثوب لشريكه ان يتبع المديون بنصفه
او يأخذ نصف الثوب من شريكه الا ان يضمنه ربع الدين ولو قبض نصيبه
شركه فيه ورجعا بالباقي على الغريم ولو اشترى بنصيبه شيئا ضمنه
ربع الدين وبطل صلح احد ربي السلم من نصيبه على ما دفع وان اخرجت الورثة
احدهم عن عرض او عقار بمال او عن ذهب بفضة او بالعكس صح قل او كثر

عنه او كله رجع المدعى عليه بحصة ذلك من العوض او بكله ولو استحق
المصالح عليه او بعضه رجع بكل المصالح عنه او ببعضه وان وقع عن
مال منفعة اعتبر اجارة ويشترط التوقيت ويبطل بموت احدهما والصلح
عن سكوت وانكار فداء للیمین فی حق المنکر ومعاوضة فی حق المدعی
فلا شفعة ان صالح عن احدهما وتجب لو صالح على دارهما ولو استحق
المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة ورد البدل ولو بعضه فبقدره
ولو استحق المصالح عليه او بعضه رجع الى الدعوى فی کله او بعضه
وهدر بدل الصلح قبل التسليم كاستحقاقه فی الفصلين **فصل** الصلح
جائز من دعوى المال والمنفعة والجناية بخلاف الحد ومن النكاح والرق فكان
خلعا وعتقا على مال وان قتل العبد المأذون رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه
وان قتل عبد له رجلا عمدا فصالح عنه جاز ولو صالح عن المخضوب
المتلف بما زاد على قيمته او على عرض صح ولو اعتق موسر عبدا مشتركا
فصالحه الشريك على اكثر من نصف قيمته لا ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح

كنز الدقائق

قوله او بكله اى بكل المدعى بدل الصلح

قوله ولو استحق اى المصالح عليه

قوله فلا شفعة اى فلا تجب الشفعة

قوله وهدر بدل الصلح

قوله فبقدره اى فرجع المدعى بقدر ذلك المقضى به

قوله فصل الصلح

قوله وتجب لو صالح على دارهما اى تجب الشفعة للجار على المدعى عليه

قوله فكان خلعا اى فكان الصلح عن النكاح خلعا

قوله وان قتل العبد المأذون اى لا يجوز

قوله وعتقا على مال اى فكان الصلح عن الرق عتقا على مال

قوله دعوى المال والمنفعة اى دعوى المال دون دعوى المنفعة

قوله ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح اى الوكيل

قوله فبقدره اى فرجع المدعى بقدر ذلك المقضى به

قوله فصل الصلح

قوله فكان خلعا اى فكان الصلح عن النكاح خلعا

قوله وان قتل العبد المأذون اى لا يجوز

قوله وعتقا على مال اى فكان الصلح عن الرق عتقا على مال

قوله دعوى المال والمنفعة اى دعوى المال دون دعوى المنفعة

قوله ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح اى الوكيل

قوله فصالحه الورثة على مال فهو على الورثة

قوله فصالحها على مال فهو على الورثة

اقر ببنوته ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم نكحها صح بخلاف
الهبة والوصية وان اقر لمن طلقها ثلثا فيه فلها الاقل من الارث والدين وان اقر
بغلام مجهول بولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو من مريضا ويشارك
الورثة وصح اقراره بالولد والوالدين والزوجة والمولى واقرارها بالوالدين
والزوج والمولى وبالولد ان شهدت قابلة او صدقها زوجها ولا بد
من تصديق هؤلاء وصح التصديق بعد موت المقر الا تصديق الزوج
بعد موتها وان اقر بنسب نحو الاخ والعم لم يثبت فان لم يكن له
وارث غيره قريب او بعيد ورثه وان كان لا ومن مات ابوه فاقر باخ
شركه في الارث ولم يثبت نسبه وان ترك ابنين وله على اخر مائة
فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين منها فلا شيء للمقر وللاخر خمسون

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع وهو جائز باقرار وسكوت وانكار فان وقع
عن مال بمال باقرار اعتبر بيعا فيثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية
والشرط وتفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه وان استحق بعض المصالح

من الدار فهما للمقر له وان قال بناء هالي والعرصة لك فكما قال ولو قال
على الف من ثمن عبد لم يقبضه فان عين العبد وسلمه اليه لزمه الالف
والا وان لم يعين لزمه الالف كقوله من ثمن خمر او خنزير ولو قال من
ثمن متاع او اقوضنيه وهي زيوف او بنهرجة لزمه الجياد بخلاف الغصب والوديعة
ولو قال الا انه ينقص كذا استحلاه صدق والا لا ومن اقر بغصب ثوب وجاء
بمعيب صدق وان قال اخذت منك الف وديعة وهلكت وقال اخذتهما غصبا
فهو ضامن وان قال اعطيتنيها وديعة وقال غصبتها لا وان قال هذا كان
وديعة لي عندك فاخذته فقال هو لي اخذه وان قال اجرت بعيرا او ثوبي
هذا فلا وان ركبه او لبسه فرده فالقول للمقر ولو قال هذا الالف وديعة
فلان او لابني وديعة لفلان فالالف للاول وعلى المقر له مثله للثاني

باب اقرار المريض دين الصحة وما لزمه في مرضه لسبب معروف

قدم على ما اقر به في مرضه واخر الارث عنه وان اقر المريض لوارثه بطل الا ان
يصدقه البقية وان اقر لاجنبي صح وان احاط بماله وان اقر لاجنبي ثم

والوقف لكنه اقوى لان الحكم يكون
او اقرار كما قال ابن كج
النبات والبوتة عبارة عن
الشجرة ودون النبات ما ليس له ساق
كان قال بياض هذه الدار وفضاء
دون البناء وفلان يدخل في
بالاذا قال مكان العرصة
الارض بان قال بناء الدار
حتى يكون له البناء والبناء لغيرها
لان الارض تخالف ما اذا قال بناء
البناء والدار
صحن الدار
رجل لفلان
الالف
المقر العبد
من ثمن العبد
قال على الف
الالف
اي المقر له
الالف
اي الالف
المقر له
الالف
اي الالف
اي المقر له
اي المقر له
اي المقر له

فقال انزنه او انتقده او اجلني به او قضيتكه او احلتك به فهو اقرار وبلا
كناية لا وان اقر بدين موجل وادعى المقر له انه حال لزمه حالا وحلف المقر
على الاجل على مائة ودرهم فهي درهم مائة وثوب يفسر المائة وكذا مائة و
ثوبان بخلاف مائة وثلثة اثواب اقر بمر في توصوة لزماه وبدابة في اصطبل
لزمته الدابة فقط وبخاتم له الحلقة والفص وبسيف له النصل
والجفن والحمائل وبحلة له العيد ان والكسوة وبثوب في منديل او في ثوب
لزماه وبثوب في عشرة له ثوب وبخمسة في خمسة وعني به الضرب
خمسة وعشرة ان عنى مع له على من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى العشرة لزمه
تسعة له من داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما فقط وصح
الاقرار بالحمل وللحمل ان بين سببا صالحا والا وان اقر بشرط الخيار لزمه
المال وبطل الشرط باب الاستثناء وما في معناه صح استثناء بعض ما اقربه
متصلا ولزمه الباقي لا استثناء الكل وصح استثناء الكيلي والوزني من الدراهم
لا غيرهما ولو وصل باقراره ان شاء الله بطل اقراره ولو استثنى النساء

فلان ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد ان يكون ابنه ولو كان في يد مسلم
ونصراني فقال النصراني انه ابني وقال المسلم عبدي فهو حر لان النصراني اقر ان كان صبيا في
يد زوجين فزعما انه ابنهما من غيرهما وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولدت
مستولدته فاستحقت غرم الاب قيمة الولد وهو حر فان مات الولد لم يضمن الا قيمة
وان ترك مالا وان قتل الولد غرم الاب قيمته ويجمع بالثمن وقيمته على بائعه
كتاب الاقرار هو اخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه
اذا اقر حر مكلف بحق صح ولو مجهولا كشيء او حق ويجبر على بيانه وتبين ماله
قيمة والقول للمقر مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر منه وفي مال لم يصدق
في اقل من درهم ومال عظيم نصاب واموال عظام ثلث نصب
ودراهم كثيرة عشرة ودراهم ثلثة كذا درهما درهم كذا
كذا احد عشر كذا وكذا احد وعشرون ولو ثلث بالواو يزاد مائة
ولو بعز يزيد الف على وقيل اقرار بدين عندي معي في
بيتي في صندوقي في كيسي امانة قال لي عليك الف

ولو برهنا على نتاج دابة وارخا قضى لمن وافق سنها تاريخها وان اشكل ذلك
فلهما ولو برهن احد الخارجين على الغصب والآخر على الوديعة استويا والراكب
واللابس احق من آخذ اللجام والكم وصاحب الحمل والجذوع والاتصال احق
من الغير ثوب في يده وطرفه في يد آخر نصف صبي يعبر عن نفسه فقال انا حر
فالقول له وان قال انا عبد فلان او لا يعبر عن نفسه فهو عبد لمن في يده
عشرة ابيات من دار في يده وبيت في يد آخر فالساحة نصفان ادعى كل ارضا انها
في يده ولبن احدهما فيها او بنى او حفر فهي في يده كما لو برهن انها في يده

باب دعوى النسب

ولدت مبيعة لاقل من
مدة الحمل مذ بيعت فادعاه البائع فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع بعده
ويرد الثمن وان ادعاه المشتري معه او بعده وكذا ان ماتت الام بخلاف موت
الولد وعتقهما كموتهما وان ولدت لاكثر من ستة اشهر ردت دعوة البائع
الا ان يصدقه المشتري ومن ادعى نسب احد التوامين ثبت نسبهما منه وان
باع احدهما واعتقه المشتري بطل عتق المشتري صبي عند رجل فقال هو ابن

سرق مني وقال ذو اليد اودعنيه فلان وبرهن عليه لا وان قال المدعي ابتعته
من فلان وقال ذو اليد اودعنيه فلان وان ذلك سقطت الخصومة باب
ما يدعيه الرجلان برهنا على ما في يد الآخر قضي لهما وعلى
نكاح امرأة سقطا وهي لمن صدقته او سبقت بينته وعلى الشراء منه
لكل نصفه ببدله ان شاء وبا باء احدهما بعد القضاء لم يأخذ الآخر كله وان
اخا فلسابق والا فلذي القبض والشراء احق من الهبة والشراء والمهر سواء والرهن
احق من الهبة ولو برهن الخارجان على الملك والتاريخ او على الشراء من واحد فالاسبق
احق وعلى الشراء من آخر وذكر انار يخا استويا ولو برهن الخارج على ملك مؤرخ
وتاريخ ذي اليد اسبق او برهنا على النتاج او سبب ملك لا تكرار او
الخارج على الملك وذو اليد على الشراء منه فذو اليد احق منه ولو برهن
كل على الشراء من الآخر ولا تاريخ سقطا وتترك الدار في يد ذي اليد ولا يرجح
بزيادة عدد الشهود دار في يد آخر ادعى رجل نصفها واخر كلها وبرهنا
فللاول ربعها وللباقي للثاني ولو كانت في ايديهما فهي للثاني

لم يرض بدعوى احدهما تحالفا وبدئ بيمين المشتري وفسخ القاضي بطلب

احدهما ومن نكل لزمه دعوى الآخر وان اختلفا في الاجل او في شرط

الخيار او في تبعض الثمن او بعد هلاك المبيع او بعضه او في بدل الكتابة

او في راس المال بعد اقالة السلم لم يتحالفا والقول للمنكر مع يمينه ولو

اختلفا في مقدار الثمن بعد الاقالة تحالفا ويعود المبيع الاول ولو اختلفا في

المهر قضي لمن يرهن وان برهنا فللمرأة وان عجز تحالفا ولم يفسخ النكاح بل يحكم

مهر المثل فقضي بقوله لو كان كما قال او اقل وبقولها لو كان كما قالت او الترويه

لو بينهما ولو اختلفا في الاجارة قبل الاستيفاء تحالفا وبعده لا والقول للمستاجر

والبعض معتبر بالكل وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لكل

منهما فيما يصلح له وله فيما يصلحهما فان مات احدهما فللحي ولوارثه

ملوكا فللحي في الحياة وللحي في الموت **فصل** قال المدعى عليه هذا الشيء او دعيته

او اجرته او اعارنيه فلان الغائب ورهنه او غصبته منه وبرهن عليه

دفعت عنه خصومة المدعي وان قال ابتعته من الغائب وقال المدعي

المراة طلاقا قبل الوطي فان نكل ضمن نصف المهر وبماحد القود فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونه يقضى ولو قال المدعى لي بينة حاضرة فطلب اليمين لم يستحلف وقبل لخصمه اعطه كفيلا بنفسك ثلثة ايام فان لي لازمه اي ازمعه حيث سار ولو غريبا لازمه قدر مجلس القاضي واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق الا اذا رأى الخصم وتغلظ بذكر اوصافه لا بزمان ومكان ويستحلف اليهود بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في بيوت عبادتهم ويحلف على الحاصل اي بالله ما بينكما بيع قائم ونكاح قائم ولا يحق عليك رده وما هي بائن منك الان في دعوى البيع والنكاح والغصب والطلاق فان ادعى شفعة بالجوار او نفقة للمتوتة والمشتري والزوج لا يراها يحلف على السبب وعلى العلم لو ورث عبدا فادعاه اخ وعلى الثبات لو وهب له او اشتراه ولو اقتدى المنكر يمينه او صالحه منها على شئ صح ولم يحلف بعد

باب التحالف

اختلفا في قدر الثمن او المبيع قضى لمن برهن وان برهنا فللمشتري البينة لانها تثبت الزيادة وان عجزا

كتاب الدعوى والبينات

قوله قبل الوطي قيد به لان بعده لا يستحلف لان الاستحلاف لدفع الفساد وهو بالوطي لا بالخلوة كما في الشرح ١٢ معدن

قوله نكل ضمن نصف المهر قال في الفتح وهذا عند ابي حنيفة وقالا يضمن الكل لان النكول عندهما بمنزلة الاقرار ١٢ معدن

قوله في النفس قيد به لان فيما دونها لا يقتص بالنكول عند ابي حنيفة وقالا يقتص لان النكول عندهما بمنزلة الاقرار ١٢ معدن

قوله حبس حتى يقر او يحلف قال في الشرح ١٢ معدن وهذا عند ابي حنيفة وقالا يقضى عليه بالنكول ١٢ معدن

قوله لم يستحلف قال في الشرح ١٢ معدن وهذا عند ابي حنيفة وقالا يستحلف ١٢ معدن

قوله وقبل لخصمه اعطه كفيلا بنفسك ثلثة ايام فان لي لازمه قال في الشرح ١٢ معدن وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يقبل الكفيل ١٢ معدن

قوله ولو غريبا لازمه قدر مجلس القاضي قال في الشرح ١٢ معدن وهذا عند ابي حنيفة وقالا يلازمه ثلثة ايام ١٢ معدن

قوله واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق الا اذا رأى الخصم قال في الشرح ١٢ معدن وهذا عند ابي حنيفة وقالا يستحلف بالطلاق والعتاق ١٢ معدن

قوله وتغلظ بذكر اوصافه لا بزمان ومكان قال في الشرح ١٢ معدن وهذا عند ابي حنيفة وقالا يغلظ بالزمان والمكان ١٢ معدن

قوله ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في بيوت عبادتهم قال في الشرح ١٢ معدن وهذا عند ابي حنيفة وقالا يحلفون في بيوت عبادتهم ١٢ معدن

قوله ويحلف على الحاصل قال في الشرح ١٢ معدن وهذا عند ابي حنيفة وقالا يحلف على البت ١٢ معدن

قوله ولا يحق عليك رده قال في الشرح ١٢ معدن وهذا عند ابي حنيفة وقالا يحلف على البت ١٢ معدن

قوله ولو اقتدى المنكر يمينه او صالحه منها على شئ صح ولم يحلف بعد قال في الشرح ١٢ معدن وهذا عند ابي حنيفة وقالا يحلف ١٢ معدن

قوله وان برهنا فللمشتري البينة لانها تثبت الزيادة وان عجزا قال في الشرح ١٢ معدن وهذا عند ابي حنيفة وقالا البينة بينة البائع ١٢ معدن

قوله ولو اختلفا في اجارة اعيد التحالف في الاظهر قال في الشرح ١٢ معدن وهذا عند ابي حنيفة وقالا يتحالفان ١٢ معدن

قوله ولا يحلفون اي ولا يحلف المجوسي والوثني ١٢ معدن

قوله لا اي لا يعقد الدعوى بان كان المشتري او المشترط ح شافعي المذهب ١٢ م

كتاب الدعوى

وتصرفه بنفسه كتاب الدعوى هي اضافة الشيء الى نفسه حالة المنازعة

والمدعي من اذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه ولا يصح الدعوى حتى يذكر

شيئا علم جنسه وقدره فانكان عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها

ليشير اليها بالدعوى وكذا في الشهادة والاستحلاف فان تعذر ذكر قيمتها

فان ادعى عقارا ذكر حدوده وكفت ثلثة واسماء اصحابها ولا بد من ذكر الجد

ان لم يكن مشهورا وانه في يده ولا يثبت اليد في العقار بشاهد فقهما بل

ببينة او علم قاض بخلافه في المنقول وانه يطالبه به وان كان دينا

ذكر وصفه وانه يطالبه به فان اصحت الدعوى سأل المدعى عليه عنها

فان اقر او انكر فبرهن المدعي قضي عليه ولا احلف بطلبه ولا يمين على مدع

ولا بينة لذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج اخق وقضي ان نكل مرة بذلا حلف

وسكت وعرض لليمين ثلثا ندبا ولا يستحلف في نكاح ورجعة وفيء واسترداد

ورق ونسب وولاء وحد ولعان قال القاضي الامام فخر الدين الفتوى على انه تستحلف

للنكول في الاشياء الستة ويستحلف السارق فان نكل ضمن ولم يقطع والزوج اذا ادعت

كتاب الدعوى والخشبة الثقيلة ونحوها ... احيانا كذا في الشرح ١٢ معدن ... كما تشير المدعى اي عين المدعى ... عند الاستحلاف والمدعى عليه ... في الذكر وقال زفر لا يكفي ولا بد ... التعريف لانه يتم الاشهاد ولهذا لو غلط ... ان المدعى عليه ... المنقول ... المدعى عليه ... المدعى عليه ... المدعى عليه

العين لا فلو رهن ويد على الوكيل بالقبض ان الموكل باعه وقف الامر
حتى يحضر الغائب ولو اقر الوكيل بالخصومة عند
القاضي صح والا لا وبطل توكيل الكفيل بمال ومن ادعى انه وكيل الغائب في
قبض دينه فصدقه الغريم امر بن فبعث اليه فان حضر الغائب فصدقه والا دفع
الدين ثانيا ورجع به على الوكيل لو باقيا وان ضاع لا الا اذا ضمنه عند الدفع
او لم يصدقه على الوكالة ودفعه اليه على ادعائه ولو قال اني وكيل بقبض الوديعة
فصدقه المودع لم يرجع بالدفع اليه وكذا الوادعى الشراء وصدقه ولو ادعى ان المودع مات و
تركها ميراثا له وصدقه دفع اليه فان وكله بقبض مال فادعى الغريم ان رب المال اخذه دفع المال
واتبع رب المال واستحلفه وان وكله ببيع امة فادعى البائع رضاء المشتري
لم يرد عليه حتى يحلف المشتري ومن دفع الى رجل عشرة ليفقها على اهله فانفق
عليهم عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة **باب عزل الوكيل وتبطل**
الوكالة بغزله ان علم به وموت احدهما وجنونه مطبقا ولحوقه مرتدا
وافتراق الشريكين وعجز موكله او مكاتبا وحجره لوماذونا

اى تبطل الوكالة بعجز موكله عن اداء بدل الكتابة وردوه في الرق ١٢

كتب الله قابق

ولم يحصل وكان الغلق في القبض ١٢ منه عفى عنه

عند الدفع ملا الوكيل بان يقول للوكيل لم اثبت وكيلك فلن لا اسلم
ان تجحد ويؤخذ مني ثانيا فهل لي ان
كفيل عنه بما اخذه مني ثانيا فيضمن
الوكيل ذلك لما فوز فكان ان يحبسا
ان يضمن الوكيل لما لم يأخذ الطالب
مقدار الدين لان هذه كفالة
لحالة القبض فلم يكن كفيلا
وذلك ويجوز تخفيف الميم في ضمن

منه ١٢ عفى عنه

الوكيل المال المزمن اخوه

منه ١٢ عفى عنه

تحلف انا قبض الثمن

القابض المشتري الآخر

بالعيب عند ابي حنيفة

البائع يحلف

المشتري بانه لم يرض

يعني الامة كذا في نهاية

فالعشرة

الوكيل من عنده تقسمه بمقابلة العشرة التي اخذها من الموكل اي لا يكون الوكيل متبرعا فيما انفق بل ما اخذه من الموكل يكون ملكا للوكيل استحسانا وفي القياس لا يكون

ان قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال المولى بعت نفسي لفلان ففعل فهو للآمر وان لم يقل لفلان عتق **وصل** الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع من ترد شهادته له وصح بعقده بما قل او كثر بالعرض والنسيئة وتقيد شراؤه بمثل القيمة وزيادة يتغابن فيها وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين ولو وكله ببيع عبد فباع نصفه صح وفي الشراء يتوقف ما لم يشتر الباقي ولو رد المشتري المبيع على الوكيل بعيب بينة او نكول رده على الآمر وكذا باقرار فيما لا يحدث وان باع بنسيئة فقال امرتك بنقد فحال المأمور اطلقت فالقول للآمر وفي المضاربة للمضارب ولو اختلف الوكيل بالثمن دهنا فضاع او كفيلا فتوى عليه لم يضمن ولا ينصرف احد الوكيلين وحده الا في خصومة وطلاق وعتاق بلا بدل ورد وديعة وقضاء دين ولا يوكل وكيل الا باذن او باعم برأيك فان وكل بلا اذن الموكل فعقد حجيرته او باع اجنبي فاجاز صح وان زوج عبدا ومكاتبا وكافو صغيرة الحرة المسلمة او باع لها او اشترى لم يجز باب الوكالة بالخصومة والقبض الوكيل بالخصومة والتقاضي لا يملك القبض وبقبض الدين ملك الخصومة وبقبض

فلو هلك في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن وان هلك بعد حبسه فهو

كالمبيع ويعتبر مفارقة الوكيل في الصرف والسلم دون الموكل ولو وكله بشراء عشرة ارطال

لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم مما يباع مثله عشرة بدرهم لزم الموكل

منه عشرة بنصف درهم ولو وكله بشراء شيء بعينه لا يشتريه لنفسه فلو اشتراه بغير النقود

او بخلاف ما سمى له من الثمن وقع للوكيل وان كان بغير عينه فالشراء للوكيل الا ان ينوي للموكل او يشتريه

بماله وان قال اشتريت للآمر وقال الآمر لنفسك فالقول للآمر وان كان دفع اليه الثمن فللمأمور وان قال

بعني هذا لفلان فباعه ثم انكر الآمر اخذه فلان الا ان يقول لم آمره به الا ان يسلمه المشتري اليه وان امره

بشراء عبدين عينين ولم يسم ثمنا فاشترى له احدهما صح وبشرائهما بالف وقيمتهما سواء فاشترى له احدهما

بنصفه او اقل صح وبالاكثر لا الا ان يشتري الباقي بما بقي قبل الخصومة وبشراء هذا بدين له عليه فاشترى

صح ولو غير عين نفذ على المأمور وبشراء امة بالف دفع اليه فاشترى فقال اشتريتها بخمسمائة وقال المأمور

بالف فالقول للمأمور وان لم يدفع فللآمر وبشراء هذا ولم يسم ثمنا فقال المأمور اشتريته بالف وصدقه

بائعه وقال الآمر بنصفه تحالفا وبشراء نفس الآمر من سيده بالف ودفع فقال لسيده اشتريته لنفسه فباعه

على هذا عتق وولاؤه لسيده وان قال اشتريته فالعبد للمشتري والالف لسيده وعلى المشتري الف مثله

كتاب الوكالة ١٣٥

الى قول الفروع كذب الاصول او غلطوا وضمن المزكي بالرجوع وشهود اليمين

والزنا لا شهود الاحصان والشرط **كتاب الوكالة** صح التوكيل وهو اقامة الغير

مقام نفسه في التصرف ممن يملكه اذا كان الوكيل ممن يعقل العقد ولو صبيا او عبدا محجورا بكل

ما يعقده بنفسه وبالخصومة في الحقوق برضاء الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا

مدة السفر او مريدا للسفر او مخدرة وبايفائها واستيفائها الا في حد وقود ان غاب الموكل والحقوق

وفيما يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة والصلح عن اقرار يتعلق بالوكيل

ان لم يكن محجورا كتسليم المبيع وقبضه وقبض الثمن والرجوع عند الاستحقاق والخصومة

في العيب والملك يثبت للموكل ابتداء حتى لا يعتق قريب الوكيل بشرائه وفيما يضيفه الى

الموكل كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد او عن انكار يتعلق بالموكل فلا يطالب وكيله

بالمهر ووكيلها بتسليمها وللمشتري منع الموكل عن الثمن وان دفع اليه صح ولا يطالبه الوكيل

ثانيا **باب الوكالة بالبيع والشراء** امره بشراء ثوب هروي او فرس او بغل صح سمى ثمنا

او لا وبشراء عبد او دار صح ان سمى ثمنا والا لا وبشراء ثوب او دابة لا وان سمى ثمنا وبشراء طعام

على البر ودقيقه وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في يده فلو سلمه الى الآمر لا يرده الا بامره وحبس المبيع لثمن دفعه من ماله

قالا فيهما التميمية لم تجز حتى ينسبها الى فخذ هاولو اقر انه شهد

زورا يشهر ولا يعزر كتاب الرجوع عن الشهادة لا يصح الرجوع

عنها الا عند قاض فان رجعا قبل حكمه لم يقض وبعده لم ينقض و

ضمنا ما اتلفاه للمشهود عليه اذا قبض المدعي المال دينا او عينا

فان رجع احدهما ضمن النصف والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد

ثلثة ورجع واحد لم يضمن وان رجع آخر ضمنا النصف وان شهد

رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت الربع وان رجعتا ضمنتا النصف

وان شهد رجل وعشر نسوة فرجعت فان لم يضمن فان رجعت اخرى ضمن ربعه

فان رجعوا فالغرم بالاسداس وان شهد رجلان عليه او عليها بنكاح بقدر مهر مثلها

ورجعا لم يضمنا وان زاد عليه ضمنا ها ولم يضمنا في البيع الا بما نقص من قيمة المبيع

وفي الطلاق قبل الوطي ضمنا نصف المهر ولم يضمنا لو بعد الوطي وفي العتق ضمنا القيمة

وفي القصاص ضمنا الدية ولم يقتصا وان رجع شهود الفرع ضمنوا الاصل لم تشهد

الفروع على شهادتنا او اشهدناهم وغلطنا ولو رجع الاصول والفروع ضمن الفروع فقط ولا

وخمسمائة بطلت الشهادة وكذا الكتابة والخلع فاما النكاح فيصح بالف ملك

المورث لم يقض لوارثه بلا جر الا ان يشهدا بملكه او يده او مستعيره

وقت الموت ولو شهدا بيد حي مذ شهر او سنة ردت ولو اقر المدعى عليه

بذلك او شهد شاهدان انه اقر انه كان في يد المدعي دفع الى المدعي باب

الشهادة على الشهادة تقبل فيما لا يسقط بالشبهة

ان شهد رجلان على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد

والاشهاد ان يقول اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا واداء الفرع

ان يقول اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته ان فلانا اقر عنده بكذا وقال

لي اشهد على شهادتي بذلك ولا شهادة للفرع بلا موت اصله او مرضه

او سفره فان عدلهم الفروع صح والا عدلوا وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل

للشهادة ولو شهدا على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية

بالف وقالا اخبرانا انهما يعرفانها فجاء بامرأة وقالا لم ندر اهي هذه ام لا

قيل للمدعي هات شاهدين انها فلانة وكذا كتاب القاضي الى القاضي ولو

الا الخطابية والذمي على مثله والحربي على مثله لا على الذمي ومن لم يصفه ان اجتنب
الكبائر والاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى والعبد والمعتق للمعتق ولو شهدا ان اباهما اوصى اليه
والوصي يتيم جاز وان انكر الكل لو شهد ان اباهما وكله بقبض دينه وادعى الوكيل وانكرها لم يسمع القاضي الشهادة
على جرح ومن شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي تقبل لو عدل باب الاختلاف في
الشهادة الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا ادعى دار الرتا او شراء فشهدا
بملك مطلق لغت وبعكسه لا ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فان شهد احدهما
بالف والآخر بالفين لم تقبل وان شهد الآخر بالف وخمس مائة والمدعي يدعي ذلك قبلت
على الالف ولو شهد بالف وقال احدهما قضاه منها خمس مائة تقبل بالف ولم يسمع انه
قضاه الا ان يشهد معه آخر وينبغي ان لا يشهد حتى يقر المدعي بما قبض ولو شهد
بقرض الف وشهد احدهما انه قضاه جازت الشهادة على القرض ولو شهد ابانه
قتل زيدا يوم النحر بمكة وآخران انه قتله يوم النحر بمصر وتما فان قضى باخذهما
اولا بطلت الاخرى ولو شهدا على سرقة بقرة واختلفا في لونها قطع بخلاف
الذكورة والانوثة والغصب ومن شهد لرجل انه اشترى عبد فلان بالف وشهد آخر بالف

قوله عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يشهد ويقف حتى يتيقن او يظن بالموت وهو الصحيح كذا في شرح الهداية

قوله النكاح بان اخبر رجل رجلا ان فلانا تزوج امرأة وسمع من الناس ان تلك المرأة زوجة فلان فله ان يشهد انها زوجته فلان وان لم يعاين عقد النكاح

قوله لا يقبل اي القاضي شهادة وقال الامام ظهير الدين لو شهد على النكاح والنسب وفسر وقال ان

كتاب الشهادات

لم يتذكر لا يحل له الرواية ولو الم يتذكر حتى مضى فهو على الخلاف ولو تذكر بعد ما شهد ان كان في حد لا يقضي به وان كان في مال قضى به

ولو شهد رجل بحق ولم يتذكر ثم تذكر لا يحل له الرواية ولو الم يتذكر حتى مضى فهو على الخلاف ولو تذكر بعد ما شهد ان كان في حد لا يقضي به وان كان في مال قضى به

وكذا القاضي اذا وجد خطه وشهد ان يشهد

وكذا القاضي اذا وجد خطه وشهد ان يشهد

خط ديوانه اقرار رجل

خط ديوانه اقرار رجل

راى خطه ولم يتذكر

راى خطه ولم يتذكر

للحرز لم يشهد اذا

للحرز لم يشهد اذا

منع مضمون الخط يمنع

منع مضمون الخط يمنع

الا لم يتذكر اي الراوي

الا لم يتذكر اي الراوي

قوله

قوله

وما رأى بالخط ان لم يتذكر ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف فله ان يشهد بها اذا اخبره بها من يثق به

ومن في يده شيء سوى الرقيق لك ان تشهد انه له وان فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبل ومن شهد انه حضر دفن فلان او صلى على جنازته فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي قبل باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

شهادته لا تقبل شهادة الاعمى والمملوك والصبي الا ان يتحملوا في الرق والصغر وادوا بعد الحرية والبلوغ والحد في قذف وان تاب الا ان يحد الكافر في قذف ثم اسلم والولد لابويه وجديه وعكسه احد الزوجين للآخر والسيد لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما والمخنث والنائحة والمغنية والعدو وان كانت عداوته دينوية وهو من الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او يغني الناس لو يرتكب ما يوجب الحد او يدخل الحمام بلا ازار او يأكل الربا او يقامر بالنرد والشطرنج او تفوته الصلوة بسببهما او ينبول او يأكل على الطريق او يظهر سب السلف وتقبل لاخيه وعمه ابويه رضاعا دام امراته وبنتها وزوجة بنته وامرأة ابنه وابيه واهل الهوى

ولو قال قاضٍ عدل عالم قضيت على هذا بالرجم او بالقطع او بالضرب فافعله
وسعك فعله فان قال قاضٍ عزل لرجل اخذت منك الفا ودفعت الى زيد
قضيت به عليك فقال الرجل اخذته ظلما فالقول للقاضي وكذا لو قال
قضيت بقطع يدك في حق اذا كان المقطوع يده والمأخوذ منه
المال مقرا انه فعله وهو قاضٍ

كتاب الشهادة

هي اخبار عن
مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان ويلزم بطلب المدعي وسترها في
الحدود واجب ويقول في السرقة اخذ لا سرق وشرط للزنا اربعة رجال و
لبقية الحدود والقصاص رجلان وللولادة والبكارة وعيوب النساء فيما
لا يطلع عليه رجل امرأة ولغيرها رجلان او رجل وامرأتان وللكل لفظ
الشهادة والعدالة وليسأل عن الشهود سرا وعلنا في سائر الحقوق وتعديل
الخصم لا يصح والواحد يكفي للتزكية والرسالة والترجمة وله ان يشهد بما
سمع او رأى كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد
عليه ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد عليه ولا يعمل شاهد وقاضٍ

مالا فقال ما كان لك علي شئ قط فبرهن المدعي على الف وهو برهن على
القضاء او الابراء قبل ولو زاد لا اعرفك لا ومن ادعى على اخوانه باع امته فقال لم ابعها
منك فبرهن على الشراء فوجد بها عيبا فبرهن البائع انه برئ اليه من كل عيب لم يقبل
ويبطل الصك بان شاء الله وان مات ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت
الورثة اسلمت قبل موته فالقول لهم وان قال المودع هذا ابن مودعي لا وارث له غيره
دفع المال اليه وان قال الآخر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضى للاول ميراث قسم بين الغرماء
لا يكفل منهم ولا من وارث ولو ادعى دارا ارثا لنفسه ولاخ غائب وبرهن عليه اخذ نصف المدعى
ومن قال مالي اوما املك فهو للمساكين صدقة فهو على مال الزكوة ولو اوصى بثلث ماله فهو على
كل شئ وقف او وصى اليه ولم يعلم الوصية فهو وصي بخلاف الوكيل ومن اعتمه بالوكالة صح تصرفه
ولا يثبت عزله الا بعد اوهما مستورين كالاخبار للسيد بجناية عبده وللشفيع والبكر
والمسلم الذي لم يهاجر ولو باع القاضي او امينه عبد الغرماء واخذ المال فضاع
واستحق العبد لم يضمن ويرجع المشتري على الغرماء وان امر القاضي الوصي ببيعه فهم
فاستحق او مات قبل القبض وضاع المال رجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء

قبل اي قبل برهان المدعي عليه اي ببينة — وقال زفر لا يقبل لان القضاء والابراء يكون لعدم الوجوب وقد اثبته — فيكون متناقضا قلنا ان التوفيق ممكن لان — غير الحق قد يقضى بباطل وقد — يقال قضى بباطل وقد يصالح على شئ فيشبت — اي يقضي ١٢ عيني

ظاهر الرواية من البيانية — اي برهان البراءة من البائع — ومن ابي يوسف تقبل كذا في الهداية — ١٢ معدن

الصك صورة ترى في كتب هذه الصك — ان فلان بن فلان كذا كذا درهما — مؤجلا سنة وكتب سند اخره — ومن اخرج هذا الصك وطلبا فيه — من الحق فلا ذنب الشاء الله تعالى — فان الصك يبطل كله عند ابي حنيفة — وعندهما يبطل ١٢ معدن

قوله فالقول لهم اي للورثة عندنا وقال — زفر القول لما سبقت كان لها الميراث ١٢

قوله ولو ادعى دارا ارثا لنفسه الخ — قال مستقبلا بان هذا ابني وارثي — او مستفصلا بان اقر — الآخر بالبنوة او بمحضر منه ١٢ معدن

قوله نصف الدار — اي نصف الدار الذي في يد المدعى عليه ١٢

اي فضاع المال — اي مال المشتري — الباقي من يد وصي العبد لا من يد — الآخر عند ابي حنيفة وعندهما — الآخر الضامن للقيمة والقيمة — اخذ القاضي النصف وقبض — منه ما بقي بيد الغائب — ١٢ معدن

اي بيع العبد ١٢

اي لا يكفل على مال — اي لا يكفل على مال — الزكوة — اي الوكالة ١٢

اي لا يكفل على مال — اي لا يكفل على مال — الزكوة — اي الوكالة ١٢

الا ان يحضر من يقوم مقامه كالوكيل والوصي ويكون ما يدعي على الغائب
سببا لما يدعيه على الحاضر كمن ادعى عينا في يد غيره انه اشتراه من فلان الغا

ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب الصك لا الوصي والاب باب التحكيم حكما
رجلا ليحكم بينهما فحكم ببينة او اقرار ونكول في غير حد وقود وديه
على العاقلة صح لو صلح المحكم قاضيا ولكل من المحكمين ان يرجع قبل
حكمه فان حكم لزمهما وامضى القاضي حكمه ان وافق مذهبه والا ابطله و
يبطل حكم ابويه وولده وزوجته كحكم القاضي بخلاف حكمه عليهم

مسائل شتى

لا يبدأ ذو سفل فيه ولا يقعد كوة بلا رضا ذي العلو ذراعة
مستطيلة يشعب عنها مثلها غير نافذة لا يفتح اهل الاولى فيه بابا بخلاف المسترادة
دار في يد رجل انه وهبها له في وقت كذا فاقام البينة فقال احدهما اشتريتها وبرهن
على الشراء قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لا تقبل وبعده تقبل ومن قال لآخر اشتريت مني هذه
العمامة فانكر للبائع ان يطالبها ان ترك الخصومة ومن اقر بقبض عشرة ثم ادعى انها زيوف
صدق مع يمينه ومن قال لآخر لك علي الف فردها ثم صدقه فلا شيء عليه ومن ادعى على آخر

قوله ان الحاضر من يقوم مقامه كالوكيل والوصي ويكون ما يدعي على الغائب سببا لما يدعيه على الحاضر كمن ادعى عينا في يد غيره انه اشتراه من فلان الغائب

قوله ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب الصك لا الوصي والاب

قوله باب التحكيم حكما رجلا ليحكم بينهما فحكم ببينة او اقرار ونكول في غير حد وقود وديه على العاقلة صح لو صلح المحكم قاضيا ولكل من المحكمين ان يرجع قبل حكمه فان حكم لزمهما وامضى القاضي حكمه ان وافق مذهبه والا ابطله ويبطل حكم ابويه وولده وزوجته كحكم القاضي بخلاف حكمه عليهم

قوله مسائل شتى لا يبدأ ذو سفل فيه ولا يفتح كوة بلا رضا ذي العلو ذراعة مستطيلة يشعب عنها مثلها غير نافذة لا يفتح اهل الاولى فيه بابا بخلاف المسترادة

قوله دار في يد رجل انه وهبها له في وقت كذا فاقام البينة فقال احدهما اشتريتها وبرهن على الشراء قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لا تقبل وبعده تقبل ومن قال لآخر اشتريت مني هذه العمامة فانكر للبائع ان يطالبها ان ترك الخصومة ومن اقر بقبض عشرة ثم ادعى انها زيوف صدق مع يمينه ومن قال لآخر لك علي الف فردها ثم صدقه فلا شيء عليه ومن ادعى على آخر

عليه كتاب القاضي الى القاضي ويكتب القاضي الى القاضي وغيره
في غير حد وقود فان شهدوا على خصم حكم بالشهادة وكتب بحكمه
وهو المدعو سجلا والا لم يحكم وكتب الشهادة ليحكم المكتوب اليه بها
وهو الكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة وقرأ عليهم وختم عندهم
وسلم اليهم فان وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولم يقبله بلا خصم
وشهود فان شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس
حكمه وقرأه علينا وختمه فتح القاضي وقرأه على الخصم والزمه ما
فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله وبموت المكتوب اليه
الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين
لا بموت الخصم وتقضي المرأة في غير حد وقود ولا يستخلف قاض الا ان يفوض
اليه ذلك بخلاف المأمور بالجمعة واذا رفع اليه حكم قاض قبله امضاه
ان لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع وينفذ القضاء بشهادة الزور
في العقود والفسوخ ظاهرا وباطنا لا في الاملاك المرسلة وتقضي على غائب

ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر ومن اهل البغي فان تقلد سأل

ديوان قاض قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرهما وينظر في

حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه بينة الزمه والا ينادي عليه وعمل في الودائع

وغلات الوقف ببينة او اقرار ولم يعمل بقول المعزول الا ان يقر ذو اليد انه سلمها

اليه فيقبل قوله فيهما ويقضي في المسجد او داره ويرد هدية الا من قريبه او ممن

جرت عادته بذلك ودعوة خاصة ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوي

بينهما جلوسا واقبالا ويتقي عن مسارة احدهما واشارته وتلقين حجته وضيافته

والضحك في وجهه والمزاح وتلقين الشاهد **فصل** واذا ثبت الحق للمدعي

امره بدفع ما عليه فان ابى حبسه بالثمن والقرض والمهر المعجل وما التزمه بالكفالة

لا في غيره ان ادعى الفقر الا ان يثبت غريمه غناه فيحبسه بما رأى ثم

يسأل عنه فان لم يظهر له مال خلاه وان لم يحل بينه وبين غرمائه

ورد البينة على افلاسه قبل حبسه وبينته اليسار احق وابد حبس الموسر

ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا في دين ولده الا اذا ابى من الانفاق

هي نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح في الدين لا في العين برضاء المحتال والمحتال
عليه وبرئ المحيل بالقبول من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى
وهو ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه او يموت مفلسا فان طلب المحتال
عليه المحيل بما احال فقال المحيل احلت بدين لي عليك ضمن المحيل مثل الدين وان
قال المحيل للمحتال له احلتك لتقبضه لي فقال المحتال لا بل احلتني بدين لي عليك
فالقول للمحيل ولو احال بماله عند زيد وديعة صحت فان هلكت برئ وكره
السفاتج

كتاب القضاء

اهله اهل للشهادة والفاسق اهل للقضاء كما هو اهل للشهادة
الا انه لا ينبغي ان يقلد كما لا ينبغي ان يقبل القاضي شهادة الفاسق ولو قبل صح
ولو كان القاضي عدلا ففسق باخذ الرشوة وغيره لا ينعزل ويستحق
العزل واذا اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل
لا ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان يكون موثوقا به في
عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه والاجتهاد بشرط الاولوية
والمفتي ينبغي ان يكون هكذا وكره التقلد لمن خاف الحيف وان امنه لا ولا يسئله

ومن اشترى امة وكفل له رجل بالدرك فاستحقت لم ياخذ المشتري

الكفيل حتى يقبض له بالثمن على البائع

باب كفالة الرجلين والعبد

وعنه دين عليهما وكل كفل عن صاحبه فما اداه احدهما لم يرجع

على شريكه فان زاد على النصف رجع بالزيادة وان كفلا عن رجل

وكفل كل عن صاحبه فما ادى رجع بنصفه على شريكه او بالكل على

الاصيل وان ابرأ الطالب بكل المال احدهما اخذ الكفيل الاخر بكله ولو

افترق المفاوضان وعليهما دين اخذ الغريم ايا شاء بكل الدين ولا يرجع حتى

يؤدي اكثر من النصف وان كاتب عبد به كتابة واحدة وكفل كل عن صاحبه فما

ادى احدهما رجع بنصفه ولو حرر احدهما اخذ ايا شاء بحصته من لم يعتقه

فان اخذ المعتق رجع على صاحبه فان اخذ الاخر لا ومن ضمن عن عبد مالا يؤخذ

به بعد عتقه فهو حال وان لم يسمه ولو ادعى رقبة العبد فكفل به رجل فمات العبد

فبرهن المدعي انه له ضمن قيمته ولو ادعى على عبد مالا وكفل بنفسه رجل فمات العبد برئ الكفيل ولو كفل

عبد عن سيده بامره فعتق فاداه او كفل سيده عنه واداه بعد عتقه لم يرجع واحد على الاخر

كتاب الحوالة

من المال رجع على المطلوب وفي بوبت او ابرئك لا وبطل تعليق البراءة من الكفالة
بالشرط والكفالة بحد وقود ومبيع ومرهون وامانة وصح لو ثمنا ومغصوبا ومقبوضا
على سوم الشراء او بيعا فاسدا وحمل دابة معينة مستاجرة وخدمة عبد استوجر
للخدمة وبلا قبول الطالب في مجلس العقد الا ان تكفل وارث الميت عنه
وعن ميت مفلس بالثمن الموكل وزب المال وللشريك اذا بيع عند صفقة
وبالعهدة والخلاص ومال الكتابة **فصل** ولو اعطى المطلوب الكفيل قبل ان
يعطي الكفيل الطالب لا يسترد منه وما رجع الكفيل فهو له وندب اداءه على المطلوب لو شيئا
يعين ولو امر كفيله ان يتعين عليه حريرا ففعل فالشراء للكفيل والربح هو عليه ومن كفل عن
رجل بما ذاب له عليه لو بما قضى عليه فغاب المطلوب فبرهن المدعي ان له
على المطلوب لقام بقبل ولو برهن ان له على زيد كذا وان هذا كفل عنه بامره
قضي به عليهما ولو بلا امره قضي على الكفيل فقط وكفالته بالدرك تسليم
وشهادته وختمه لا ومن ضمن عن اخر خراجه او رهن به او ضمن لوائه او قسمته
صح ومن قال لاخر ضمنت لك عن فلان مائة الى شهر فقال هي حاله فالقول للضا

ولا يحبس فيهما حتى يشهد شاهدان او عدل وبالمال ولو مجهولا
اذا كان دينا صحيحا بكفلت عنه بالف وبما لك عليه وبما يدركك
في هذا البيع وما بايعت فلانا فعلي وما ذاب لك عليه فعلي وما غصبك فلان
فعلي فطالب الكفيل او المديون الا اذا شرط البراءة فح تكون حوالة كما ان الحوالة
الشرط ان لا يبرء بها المحيل كفالة ولو طالب احدهما له ان يطالب الاخر ويصح تعليق الكفالة
بشرط ملائم كشرط وجوب الحق كان استحق المبيع او لامكان الاستيفاء
كان قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذره كان غاب عن المصر ولا يصح بنحو ان
هبت الريح وتصح الكفالة ويجب المال حالا فان كفل بماله عليه فبرهن على
الف لزمه والا صدق الكفيل فيما اقر بحلفه ولا ينفذ قول المطلوب على الكفيل
وتصح الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره فان كفل بامره رجع بما ادى عليه و
ان كفل بغير امره لم يرجع ولا يطالب الاصيل بالمال قبل ان يؤدي عنه فان لزم لازمه
وبرئ باداء الاصيل ولو ابرأ الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل وتاخر عنه ولاء
ينعكس ولو صالح احدهما رب المال عن الف على نصفه برئا وان قال الطالب للكفيل برئت الى

وبالكاسدة لا حتى يعيدها ولو كسدت افلس القرض يجب رد مثلها ولو اشترى
شيئا بنصف درهم فلوس صح ولو اعطى صيرفيا درهما وقال اعطني به نصف
فلوسا ونصفا الاجنبة صح كتاب الكفالة هي ضم ذمة الى ذمة مطالبة
ونصح بالنفس وان تعددت يكفلت بنفسه وبما على من البدن والجزء شائع و
بنفسه وبعلى والى وانا زعيم به وقبيل به لا بانا ضامن لمعرفته فان شرط تسليمه في
بعينه احضره فيه ان طلبه فان احضره والا حبسه الحاكم فان غاب امهله مدة
ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالبه
فان سلمه بحيث يقدر المكفول له ان يخاصمه برئ ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي يسلمه
وتبطل بموت المطلوب والكفيل لا الطالب وبرئ بدفعه اليه وان لم يقل ادفعه
البك فانا برئ وبتسليم المطلوب نفسه من كفالته وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله
فان قال ان لم يوافك به غدا فهو ضامن بما عليه فلم يوافه او مات المطلوب
ضمن المال ومن ادعى على آخر مائة دينار فقال له رجل ان لم يوافك به عليه فعليه المائة
فلم يوافه به غدا فعليه المائة ولا يجبر على الكفالة بالنفس في حد وقود

كتاب الكفالة

لشرف الدفائق كذا في الغاية ١٢ م
وقوله فلوسا الخ
بان جعل البدلية من دريم اي
نصف دريم وهو فلوس ويجوز
النصب على البدل من نصف
١٢ معدن
وقوله مطالبة
وقيل دينار وهو قول الشافعي
رحمه الله وهو قول الثاني
وبه يفتى كذا في فتح القدير الدين الواحد
وبين كذا في النكاح وذكره المرغيناني
وبه يفتى القولين من غير ترجيح لاحد
منهما الا انه ذكر في الخلاصة قال
الامام السرخسي الكفالة عبارة
عن الضم وفيه طريقان احدهما
الضم في المطالبة والثاني في الدين
كتاب الكفالة
١٢٠
في اصل الدين وانما قال
احضره ولم يقل سلمه
لانه يقبل
الكفالة ١٢ معدن
وان تعددت الخ
تعددت الكفالة بالنفس
فتعدد من الرجل كفيلا
عن نفسه ومن المرأة
عن نفسها كفيلا عن نفسه
لان الكفالة
بالنفس
كفيلا والطالب بعد الحق
اينما شاء وله الكل كذا في الشرح
وقوله ولا يجبر الخ
١٢ معدن
اي الكفالة عند ابي حنيفة
اي الكفيل من الكفالة بتسليم ١٢ م
اي برئ الكفيل من الكفالة بتسليم ١٢ م
اي عن الكفيل
الكفالة ١٢
اي الكفيل
اي آت موافاتك وفي الاثبات ١٢ م
اي فلم
اي بالمكفول به غدا ١٢ م
الكفيل
ضمن الكفيل المال في الصورتين ١٢
الرجل ١٢

ولا بطلا ولو باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض والاناء
مشترك بينهما وان استحق بعض الاناء اخذ المشتري ما بقي بقسطه او
رده ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي بقسطه بلا خيار
وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وكوز وشعير بصاعهما
واختلفا بعشرة دراهم ودينار ودرهم صحيح ودرهمين غلتين بدرهمين
صحيحين ودرهم غلة ودينار بعشرة عليه او بعشرة مطلقة ودفع الدينار
وتقاصا العشرة بالعشرة وغالب الفضة والذهب فضة وذهب حتى لا
يصح بيع الخالصة بهما ولا بيع بعضها ببعضها الا مستاويا وزنا ولا
يحكم الاستقراض بهما الا وزنا وغالب الغش لا يمنع حكم الدراهم والدنانير فصح
بيعها بجنسها متفاضلا والتفاوت والاستقراض بهما تزوجا وزنا او عددا
او بهما ولا يتعين بالتعيين لكونها اثمانا وتتعين بالتعيين ان كانت لا تتزوج والمساوي
كغالب الفضة في التفاوت والاستقراض وفي الصرف كغالب الغش ولو اشترى به لو
بفلوس نافقة شيئا وكسدت قبل دفعه بطل البيع وصح البيع بالفلوس النافقة وان لم يتعين

والمعاملة والاقرار والوقف والتحكيم وما يبطل بالشرط الفاسد القرض

والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايمان

والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة

والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن

العمل والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب وخيار الشرط وغيره

القاضي **كتاب الصرف** هو بيع بعض الاثمان ببعض فلو تجانسا شرط

التماثل والتقابض وان اختلفا جودة وصياغة ولا شرط التقابض فلو باع

الذهب بالفضة مجازفة صح ان تقابضا في المجلس ولا يصح التصرف في ثمن

الصرف قبل قبضه فلو باع دينارا بدراهم واشترى بها ثوبا فسد بيع

الثوب ولو باع امة مع طوق قيمته كل الف بالفين ونقد من الثمن الفا فهو من

الطوق وان اشتراها بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد من الطوق

وان باع سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهو حصتها وان لم يبين

او قال من ثمنها ولو افترقا قابله قبض صح في السيف دونها ان تخلص بلا ضرر

وقوله والاقرار بان قال رجل لفلان علي الف ودرهم الا درهم ان دخلت الدار بخلاف قوله لفلان علي الف ودرهم ان قدم فلان من السفر لانه تعليق اسقاط ١٢ منه

وقوله والوقف بان وقف ضيعته الفلانية على اولاده ويصرف ثمنها اي حاجة ١٢ منه

وقوله والتحكيم بان قال رجلان لآخر اذا قدم فلان فاحكم بيننا بشهادة فلان وفلان فاحكم بينهما بشهادتهما ١٢ منه

وقوله والنكاح بان تزوج امرأة قال محمد يصح تعليقه بالشرط كذا في المحيط والذخيرة ١٢ منه

وقوله والطلاق بان قال ان تزوجت امرأة فهي طالق ثلاثا ١٢ منه

وقوله والخلع بان قال ان اعطيتني الف درهم فانت طالق على الف ١٢ منه

وقوله والعتق بان قال ان دخلت الدار فانت حر ١٢ منه

وقوله والرهن والايمان بان قال ان لم اوفك حقك يوم كذا فالرهن لك ١٢ منه

وقوله والكفالة بان قال رجل للآخر ان لم يوف لك المشتري فانا كفيل عنه بالثمن ١٢ منه

وقوله والحوالة بان كان لرجل على آخر دين وعليه لآخر مثله فقال الطالب احلتك بما لي عليه على من عليك فقال قبلت ١٢ منه

وقوله والوكالة بان قال رجل من عليه دين لغيره ان فلانا وكلني بقبض ما له علي فقال الطالب قبلت ١٢ منه

وقوله والاقالة بان قال البائع للمشتري بعد ما تفرقا اقلتك البيع فقال المشتري قبلت ١٢ منه

وقوله والكتابة بان قال المولى لعبده كاتبتك على كذا فقال العبد قبلت ١٢ منه

وقوله واذن العبد في التجارة بان قال المولى لعبده اذنت لك في التجارة فقال العبد قبلت ١٢ منه

وقوله ودعوة الولد بان كان لرجل ولد من امة فقال هذا ولدي منها ثبت نسبه منه بشرط ان يصدقه الولد ان كان صغيرا ١٢ منه

وقوله والصلح عن العمل بان قال رجل لآخر صالحتك على ان تخيط لي هذا الثوب اليوم على كذا فقد فسخت الاجارة ١٢ منه

وقوله والجراحة بان قال ان لم ارد الثوب العيب فقد رضيت العيب ١٢ منه

وقوله وعقد الذمة بان قال ان اديت الي كذا فانت ذمي ١٢ منه

وقوله وتعليق الرد بالعيب بان قال ان لم ارضه فقد رددته علي ١٢ منه

وقوله وخيار الشرط بان قال بعتك على ان لي الخيار ثلاثة ايام ١٢ منه

وقوله وعزل القاضي بان قال المولى للقاضي عزلتك ١٢ منه

وقوله وهو بيع بعض الاثمان ببعض اي بيع احدهما بالآخر ١٢ منه

وقوله فلو تجانسا اي في الجنس ١٢ منه

وقوله شرط التماثل اي في القدر ١٢ منه

وقوله والتقابض اي قبل الافتراق ١٢ منه

وقوله ولا شرط التقابض اي في المجلس ١٢ منه

وقوله فلو باع اي احدهما ١٢ منه

وقوله ان تقابضا اي قبل الافتراق ١٢ منه

وقوله في المجلس اي مجلس العقد ١٢ منه

وقوله فلو باع دينارا بدراهم اي بالدراهم ١٢ منه

وقوله فسد بيع الثوب اي لفوات شرط التقابض ١٢ منه

وقوله فهو من الطوق اي فالنقد من الطوق ١٢ منه

وقوله فالنقد من الطوق اي فالنقد من ثمن الطوق ١٢ منه

وقوله فهو حصتها اي حصة الحلية ١٢ منه

وقوله ولو افترقا قابله قبض صح في السيف دونها اي دون الحلية ١٢ منه

وقوله ان تخلص اي السيف عن الحلية ١٢ منه

وقوله بلا ضرر اي بلا ضرر في السيف ١٢ منه

الرادأة والتاجيل لا لنافي الوصف والاجل وصح السلم والاستصناع

في نحو خف وطست وقمقمة وله الخيار اذا راه وللصانع بيعه قبل ان يراه

وموجله سلم باب المتفرقات صح بيع الكلب والفهد والسباع

والطيور والذي كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير ولو قال بع عبدك

من زيد بالف على اني ضامن لك مائة سوى الالف فباع صح بالف وبطل الضمان

وان زاد من الثمن فالالف على زيد والمائة على الضامن ووطئ زوج المشتراة قبض

عقده ومن اشترى عبدا فغاب فبرهن البائع على بيعه وغيبته معروفة ولم

يبع لدين البائع والا بيع لدينه ولو غاب احد المشتريين فللحاضر دفع كل

الثمن وقبضه وحبسه حتى ينقد شريكه ومن باع امة بالف مثقال ذهب وفضة

فهما نصفان وان قضى زيفا عن جيد وهو لا يعلم وتلف فهو قضاء وان افرخ طيرا

وباض او تكنس ظبي في ارض رجل فهو لمن اخذه ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح

تعليقه بالشرط الفاسد البيع والقسمة والاجارة والاجارة والرجعة والصلح

عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة

والجلود وعدد الخشب خانية والرطبة جزرا والجواهر والحرز المنقطع والسمك
الطري وصح وزنا لوما لحما واللحم بمكيال او ذراع لم يبد رقدره وبرقرية او
تمر نخلة معينة وشرطه بيان الجنس والنوع والصفة والقدر والاجل واقله شهر
وقدر راس المال في المكيل والموزون والمعدود ومكان الايفاء
فيما له حمل من الاشياء وما لا حمل له يوفيه حيث شاء وقبض
راس المال قبل الافتراق فان اسلم مائتي درهم في كر بمائة دينا
عليه ومائة نقدا فالسلم في الدين باطل ولا يصح التصرف في راس
المال والمسلم فيه قبل القبض لشركة او تولية فان تقايلا والسلم لم
يشترمن المسلم اليه برأس المال شيئا ولو اشترى المسلم اليه كر او امر
رب السلم بقبضه قضاء لم يصح وصح لو قرضا او امره بقبضه له ثم لنفسه
ففعل ولو امره رب السلم ان يكيله في طرفة ففعل وهو غائب لم يكن مقبضا
بخلاف البيع ولو اسلم امة في كر وقبضت الامة فتقايلا فماتت او باعت
قبل الاقالة بقي وصح وعليه قيمتها وعكسه شراؤها بالف والقول للمسلم

اى عن ايدى الناس عندنا ١٢ م
اى ولا يصح في الحطب ١٢
اى لم يعرف ١٢ م
اى جعل فيه ملح ١٢
اى اقل الاجل ١٢
اى والمعدود
اى بالاتفاق ١٢
اى افتراق
اى عقدا لاقالة في الصورة الاولى ١٢
اى على المسلم اليه ١٢

٥٢ قوله جزرا علف اسبست ١٢
٥٣ قوله شهر وهي راجعة الى الصورتين ١٢ م
٥٤ قوله ومكان الايفاء كالبر والشعير ١٢ م
٥٥ قوله وقبض راس المال قبل الافتراق فان اسلم مائتي درهم في كر بمائة دينا عليه ومائة نقدا فالسلم في الدين باطل ١٢ م
٥٦ قوله ولا يصح التصرف في راس المال قبل القبض لشركة او تولية فان تقايلا والسلم لم يشتر من المسلم اليه برأس المال شيئا ولو اشترى المسلم اليه كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح وصح لو قرضا او امره بقبضه له ثم لنفسه ففعل ولو امره رب السلم ان يكيله في طرفة ففعل وهو غائب لم يكن مقبضا بخلاف البيع ولو اسلم امة في كر وقبضت الامة فتقايلا فماتت او باعت قبل الاقالة بقي وصح وعليه قيمتها وعكسه شراؤها بالف والقول للمسلم

والارجح المشترى على العبد والعبد على البائع بخلاف الرهن ومن ادعى
حقا فى دار وصولح على مائة فاستحق بعضها لم يرجع بشئ ولو ادعى كلها
رجع بقسطه فصل ومن باع ملك غيره فللمالك ان يفسخه او يجيزه ان
بقى العاقدان والمعقود عليه وله ونه لو عرضا وصح عتق مشترى من صب
باجارة بيعه لا بيعه ولو قطعت يده عند المشترى فاخذ ارشها فاجيزه فارشه للمشترى
وتصدق بما زاد على نصف الثمن ولو باع عبد غيره بغير امره فرهن المشترى
على اقرار البائع او رب العبد انه لم يامره بالبيع واراد رد البيع لم تقبل بينته وان
اقر البائع بذلك عند القاضى بطل البيع ان طلب المشترى ذلك ومن باع دار
غيره وادخلها المشترى فى بنائه لم يضمن البائع باب السلم ما امكن
ضبط صفته ومعرفة قدره صح السلم فيه وما لا فلا وقيض فى المكيل والموزون
المتمن والعددى المتقارب كالجوز والبيض والفلس واللبن والاجران
سمى مكان معلوم والذراعى كالثوب ان بين الذراع والصفة و
الصنعة والرقعة لا فى الحيوان واطرافه

بالزبيب والتمر والتين والعنب والرطب والبسر والبطيخ والقثاء والخيار والقرع والباذنجان والجزر والسلجم والكمأة والفجل والكراث والبقل والكرفس والكبر والكزبرة والكمون والكسفرة والخردل والسذاب والقرطم والحرف والحلبة والحمص والباقلا والعدس والجلبان والترمس والفول والسمسم والأرز والذرة والدخن والجاورس والحنطة والشعير والسلت والباقلا والعدس والجلبان والترمس والفول والسمسم والأرز والذرة والدخن والجاورس والحنطة والشعير والسلت

بالزبيب والتمر والتين والعنب والرطب والبسر والبطيخ والقثاء والخيار والقرع والباذنجان والجزر والسلجم والكمأة والفجل والكراث والبقل والكرفس والكبر والكزبرة والكمون والكسفرة والخردل والسذاب والقرطم والحرف والحلبة والحمص

لزمه بالف ومائة وكذا التولية ومن ولى رجلا شيئا بما قام عليه ولم يعلم

المشترى بكم قام عليه فسد ولو اعلم فى المجلس خير **فصل** صح بيع

العقار قبل قبضه لا بيع المنقول ولو اشترى مكيلا كيلا حرم بيعه

واكله حتى يكيله ومثله الموزون والمعدود لا المذروع وصح التصرف

فى الثمن قبل قبضه والزيادة فيه والحط منه والزيادة فى المبيع ويتعلق

الاستحقاق بكله وتاجيل كل دين غير القرض **باب الربوا** وهو فضل

مال بلا عوض فى معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس فحرم الفضل

والنساء بهما والنساء فقط باحدهما وحلا بعدمهما وصح بيع المكيل

كالبر والشعير والتمر والملح والموزون كالنقدين وما ينسب الى رطل

بجنسه متساويا لا متفاضلا وجيده كرديه ويعتبر التعين لا التقابض

فى غير الصرف وصح بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين والبيضة

بالبيضتين والجوزة بالجوزتين والتمرة بالتمرتين والفلس بالفلسين باعيانهما واللحم

بالحيوان والكرباس بالقطن والرطب بالرطب وبالتمر متماثلا والعنب

في حق العاقدين بيع في حق ثالث وتصح بمثل الثمن الاول وشرط الاكثر
الاقل بلا تعيب جنس آخر لغو فلزمه الثمن الاول وهلاك الثمن لا يمنع
الاقالة وهلاك المبيع يمنع وهلاك بعضه بقدره باب التولية والمرابحة
هي بيع بثمن سابق والمرابحة به وبزيادة وشرطها كون الثمن الاول مثليا
وله ان يضم الى راس المال اجرة القصار والصبغ والطراز والفتل وحمل
الطعام وسوق الغنم ويقول قام علي بكذا ولا يضم اجر الراعي والمعلم
وكراء بيت احفظ فان خان في مرابحة اخذ بكل ثمنه اورده وحط
في التولية ومن اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه فان باعه بربح طرح
عنه كل ربح قبله وان احاط بثمنه لم يربح ولو اشترى ماذون مديون
ثوبا بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر يبيعه مرابحة على عشرة وكذا العكس
ولو كان مضاربا يبيع مرابحة رب المال باثني عشر ونصف ويربح بلا
بيان بالتعيب وطي الثيب وبيان بالتعيب وطي البكر ولو اشترى
بالف نسية وباع بربح مائة ولم يبين خير المشتري فان اتلف فعلم

على ان يحذوه او يشركه لا البيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى
وفطر اليهود ان لم يدر العاقد ان ذلك والى قدوم الحاج والحصاد
والدياسة والقطاف ولو كفل الى هذه الاوقات صح وان اسقط الاجل قبل
حلوله صح ومن جمع بين حر وعبد وشاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما و
ان جمع بين عبد وحر وبين عبده وعبد غيره وملك ووقف صح في
القن وعبده والملك **فصل** واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد
باذن البائع وكل من عوضيه مال ملك المبيع بقيمته ولكل منهما
فسخه لا ان يبيع المشتري او يهب او يجر ولو بيبي وله ان يبيع المبيع
عن البائع حتى يأخذ الثمن منه وطاب للبائع ما ربح لا للمشتري ولو اداه
على اخر دراهم فقضاها اياه ثم تصادقا انه لا شيء عليه طاب له ربحه **فصل**
وكره النجش والسوم على سوم غيره وتلقي الجلب بيع الحاضر للبادي
والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد ولا يفرق بين صغير ذي
رحم محرم منه بخلاف الكبيرين والزوجين **باب الاقالة** هي فسخ

في الهواء والحمل والنتاج واللبن في الضرع واللؤلؤ في الصدف والصوف
على ظهر الغنم والجذع في السقف وذراع من ثوب وضربة القانص والمزابنة
والملامسة والقاء الحجر وثوب من ثوبين والمراعي واجارتها والنحل
ويباع دود القز وبيضه والآبق الا ان يبيعه ممن يزعم انه عنده ولبن
امرأة وشعر الخنزير وينتفع به للخرز وشعر الانسان والانتفاع به وجلد
الميتة قبل الدبغ وبعده يباع وينتفع به كعظم الميتة وعصبها وصوفها
وقرنها ووبرها وعلو سقط والمسيل وهبته وامة تبين انه عبد وكذا عكسه وشراء ما باع
بالاقل قبل النقد وصح فيما ضم اليه وزيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه
مكان كل ظرف خمسين رطلا وصح لو شرط ان يطرح عنه بوزن الظرف
وان اختلفا في الزق فالقول للمشتري ولو امر مسلم ذميا بشراء خمر او بيعها
صح وامة على ان يعتق المشتري او يدبر او يكاتب او يستولد او الا حملها
او يستخدم البائع شهرا او دارا على ان يسكن او يقرض المشتري درهما او يهدي
له او يسلمه الى كذا او ثوب على ان يقطعه البائع ويخيطه قميصا وصح بيع نعل

فرده عليه بعيب بقضاء رده على بائعه ولو برضاء لا ولو قبض المشتري

المبيع وادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن ولكن يبرهن او يحلف بائعه

فان قال شهودي بالشام دفع اليه ان حلف بائعه فان ادعى اباقا لم

يحلف بائعه حتى يبرهن المشتري انه ابق عنده فان برهن حلف بالله

ما ابق عندك قط والقول في قدر المقبوض للقابض ولو اشترى عبدين

صفقة وقبض احدهما ووجد باحدهما عيبا اخذهما او ردهما ولو وجد

ببعض الكيلي او الوزني عيبا رد كله او اخذه ولو استحق بعضه لم يخير في

رد ما بقي ولو ثوبا خير واللبس والركوب والمداوات رضاء بالعيب لا الركوب

للسقي او للرد او لشراء العلف ولو قطع المقبوض بسبب عند البائع

رده واسترد الثمن ولو برئ من كل عيب صح وان لم يسم الكل فلا

يرد بعيب

باب البيع الفاسد

لم يجز بيع الميتة والدم والخنزير

والخمر والحر وام الولد والمدبر والمكاتب فلو هلكوا

عند المشتري لم يضمن والسمك قبل الصيد والطير

ولو اشترى عدلا وباع منه ثوبا او وهب وسلم ردّه بعيب لا بخيار رؤية

او شرط **باب خيار العيب** من وجد بالمبيع عيبا اخذه بكل الثمن او ردّه

وما اوجب نقصان الثمن عند التجار عيب كالاباق والبول في الفراش و

السرقة والجنون والبخر والزنا من الزوج والزنا من الزوجة وولده في الامة والكفر فيهما

وعدم الحيض والاستحاضة والسعال القديم والدين والدبر والشعر

والماء في العين فلو حدث اخر عند المشتري رجع بنقصانه او ردّه

برضاء بائعه ومن اشترى ثوبا فقطعه فوجد به عيبا رجع بالعيب

فان فعله البائع كذلك له ذلك فان باعه المشتري لم يرجع بشيء

فلو قطعه وخاطه او صبغه اولت السويق بسمن فاطلع على عيب رجع

بنقصانه كما لو باعه بعد رؤية العيب او مات العبد او اعتقه مجانا

فان اعتقه على مال او قتله او كان طعاما فاكل كله او بعضه لم

يرجع بشيء ولو اشترى بيضا او قثاء او جوزا فوجده فاسدا

يتقع به رجع بنقصان العيب والا بكل الثمن ولو باع المبيع

١ قوله لبناء الدقائق سرقة مايؤكل لا جل الاكل اعم من الموز او غيره ١٢ معدن
٢ قوله في الاشتراي بذاراج ١٢ الا ان يجتاي دون الطعام الا ان يكون الجزر والذفر فاحشا والا ان يكون الزنا عادة له في الكرمن مرتين وبه قال اكثر المشائخ وهو الصحيح كذا في الشرح ١٢ معدن
٣ قوله الدين اي والدين الذي يطلب به في الحال وفي بعض النسخ والدبر بالباء والراء ويش پشت ١٢ م
٤ قوله رجع بالعيب منقصان
٥ قوله بالعيب كذا في احمد نكر ١٢ معدن
٦ قوله ثناه ١٢ معدن
٧ قوله بالعيب بان المبيع اولا وآخرا
٨ قوله لو باعه بعد رؤية العيب او مات العبد او اعتقه مجانا
٩ قوله او قتله اي المشتري العبد ١٢ م
١٠ قوله ولو اشترى بيضا او قثاء اي على الباعة في الصور المذكورة ١٢
١١ قوله والا بكل الثمن اي ان لم ينتفع به اصلا بان لا يصلح لاكل بعض الناس ولا لعلف ١٢

وتوابعه والاخذ بشفعة ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح فاي اجاز

او نقض صح فان اجاز احدهما ونقض الاخر فالاسبق احق وان كانا معا

فالفسخ ولو باع عبدين على انه بالخيار في احدهما ان فصل وعين صح و

الا لا وصح خيار التعيين فيما دون الاربعة ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي

احدهما لا يرده الاخر ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب وكان بخلافه

اخذه بكل الثمن او تركه باب خيار الرؤية شراء ما لم يره جائز وله ان يرده

اذا رآه وان رضي قبله ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل بما يبطل به خيار

الشرط وكفت رؤية وجه الصبرة والرقيق والدابة وكفلها وظاهر الثوب

مطويا وداخل الدار ونظر وكيله بالقبض كنظره لا نظر رسوله وصح عقد

الاعمى وسقط خياره اذا اشترى بمس المبيع وشمه وذوقه وفي العقار

بوصفه ومن راى احد الثوبين فاشتريهما ثم راى الاخر له ردهما

ولا يورث كخيار الشرط ومن اشترى ما راى خير ان تغير

والا لا وان اختلفا في التغير فالقول للبائع وللمشتري لو في الرؤية

ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة في عشرة ونصف
بلا خيار وبتسعة في تسعة ونصف بخيار فصل يدخل البناء والمفاتيح
في بيع الدار والشجر في بيع الارض بلا ذكر ولا يدخل الزرع في بيع الارض
بلا تسمية ولا الثمر في بيع الشجر الا بالشرط ويقال للبائع اقطعها وسلم
المبيع ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لا صح البيع ويقطعها المشتري في الحال
وان شرط تركها على النخيل فسد ولو استثنى منها ارطالا معلومة صح
كبيع بر في سنبلة وباقلا في قشرة واجرة الكيال على البائع واجرة نقد الثمن
ووزنه على المشتري ومن باع سلعة بثمن سلمه اولا والا سلما معا باب خيار الشرط
صح للمتبايعين ولاحدهما خيار ثلثة ايام او اقل ولو اكثر لا فان اجاز في الثلث صح ولو باع على انه
لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا فان نقد في الثلث صح وخيار
البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه وبقبض المشتري يهلك بالقيمة وخيار المشتري
لا يمنع ولا يملكه وبقبضه يهلك بالثمن كتعيبه فلو اشترى زوجته بالخيار بقي النكاح فان وطئها له
يردها ولو اجاز من له الخيار بغيبة صاحبه صح ولو فسخ لا وتم العقد بموته وبمضي المدة والاعتاق

كتاب البيوع

هو مبادلة المال بالمال بالتراضي ويلزم بالايجاب
وقبول وضعا للمض وتيعاط واى قام عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب
وقدر ووصف ثمن غير مشار لا مشار وصح بثمن حال وباجل معلوم
ومطلقة على النقد الغالب وان اختلف النقود فسد ان لم يبين احدها
ويباع الطعام كيلا وجزافا وبالناء او جزر بعينه لم يدر قدره ومن
باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع ولو باع تلة اوثوبا كل شاة او ذراع
بدرهم فسد في الكل ولو سمى لكل صح في الكل فلو نقص كيل اخذ
بحصته او فسخ وان زاد فللبائع ولو نقص ذراع اخذ بكل الثمن او ترك
وان زاد فللمشتري والاخيار للبائع ولو قال كل ذراع بكذا
او نقص اخذ بحصته او ترك وان زاد اخذ كله كل ذراع بكذا
او فسخ وفسد بيع عشرة اذرع من دار لا اسهم وان اشترى
عبدا على انه عشرة اثواب فنقص او زاد فسد ولو بين كل ثوب
ثمنا ونقص صح بقدره وخير وان زاد فسد ومن اشترى

ببقره واكرته ومشاع قضى بجوازه ومنقول فيه تعامل ولا يملك ولا
يقسم وان وقف على اولاده ويبدأ من غلته بعمارته بلا شرط وبودارها
على من له السكنى ولو ابى او عزر عمر الحاكم باجرته وصرف نقصه الى
عمارته ان احتاج والا حفظه ليحتاج ولا يقسمه بين مستحق الوقف و
ان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه صح وينزع لو خائنا
كالوصي وان شرط ان لا ينزع **فصل** من بنى مسجدا لم يزل ملكه
عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس الدخول
بالصلوة فيه فاذا صلى فيه واحد زال ملكه ومن جعل
مسجد الحته سردابا او فوقه بيت وجعل بابه الى الطريق
وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا واذن للناس بالدخول
فيه له بيعه ويورث عنه ومن بنى سقاية او خانا او رباطا
او مقبرة لم يزل ملكه عنه حتى يحكم به
حاكم وان جعل شيئا من الطريق مسجدا صح لعكسه

لتنزل اليد تحايق
المنقول كالثياب والحيوان عندنا
وعند الشافعي واحمد يصح ايضا
منقول الشافعي في الاصح قول
احمد في فتاواه ۱۲ م
ولا يقسم اي واذا قضى القاضي
بجواز وقف المشاع ولقد قضا
وصار متفقا عليه كسائر المختلفات
فان طلب احدهم القسمة لا يقسم
وبنبغي ان يكون عند ابي حنيفة ومحمد
يقسم ويجعل كل واحد ان اكل وكان
وقفا على الارباب فاراد القسمة
لا يقسم كذا في الخانية ۱۲ م يحكم
صح اي صح الوقف والشرط

قوله
فيه تعامل اي بجواز
العادة بوقف
والكتب والكراع والسلاح
عنه محمد وقال ابو يوسف
يصح في الكراع والسلاح
فقد كذا في الهداية
وقال ابو حنيفة ضلل
وقف منقول اصلا كذا
يصح الجوهري وقد يقول
فيه تعامل لانه لا يصح وقف

قوله
ولا يملك اي لا يصح
ولا يقسم اي اذا قضى القاضي
بجواز وقف المشاع
وصار متفقا عليه كسائر المختلفات
فان طلب احدهم القسمة لا يقسم
وبنبغي ان يكون عند ابي حنيفة ومحمد
يقسم ويجعل كل واحد ان اكل وكان
وقفا على الارباب فاراد القسمة
لا يقسم كذا في الخانية ۱۲ م يحكم
صح اي صح الوقف والشرط

قوله
ولا يملك اي لا يصح
ولا يقسم اي اذا قضى القاضي
بجواز وقف المشاع
وصار متفقا عليه كسائر المختلفات
فان طلب احدهم القسمة لا يقسم
وبنبغي ان يكون عند ابي حنيفة ومحمد
يقسم ويجعل كل واحد ان اكل وكان
وقفا على الارباب فاراد القسمة
لا يقسم كذا في الخانية ۱۲ م يحكم
صح اي صح الوقف والشرط

قوله
ولا يملك اي لا يصح
ولا يقسم اي اذا قضى القاضي
بجواز وقف المشاع
وصار متفقا عليه كسائر المختلفات
فان طلب احدهم القسمة لا يقسم
وبنبغي ان يكون عند ابي حنيفة ومحمد
يقسم ويجعل كل واحد ان اكل وكان
وقفا على الارباب فاراد القسمة
لا يقسم كذا في الخانية ۱۲ م يحكم
صح اي صح الوقف والشرط

شريكي العنان والمفاوضة ان يصبغ ويستاجر ويودع ويضارب

ويوكل ويده في المال امانة وتقبل ان اشترك خياطان او خياط

وصباغ على ان يتقبل الاعمال ويكون الكسب بينهما وكل عمل يتقبله

احدهما يلزمهما وكسب احدهما بينهما ووجوه ان اشتركا بلا مال على

ان يشتريا بوجوههما ويبيعا وتتضمن الوكالة فان شرطا مناصفة المشترى

او مثالثة فالربح كذلك وبطل شرط الفضل **فصل** ولا تصح شركة في

احتطاب واصطياد واستقاء فالكسب للعامل وعليه اجر مثل ما للآخر

والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال وان شرط الفضل وتبطل

الشركة بموت احدهما ولو حكما ولم يترك مال الآخر بلا اذنه فان اذن

كل واحد واديا معا ضمنا ولو متعاقبا ضمن الثاني وان اذن احد المفاوضين بشراء

امة ليطأها ففعل فهي له بلا شيء **كتاب الوقف** هو حبس العين على ملك

الواقف والتصدق بالمنفعة والملك يزول بالقضاء لا الى مالك ولا يتم

حتى يقبض ويفرز ويجعل آخره لجهة لا تنقطع وصح وقف العقار

كتاب الشركة

شركة الملك ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء وكل اجنبي في قسط غيره وشركة العقد ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر وهي مفاوضة ان تضمنت وكالة وكفالة وتساويا مالا وتصرفا دينا فلا تصح بين حر وعبد وصبي وبالغ ومسلم وكافر وما يشتريه كل يقع مشتركا الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين كرم احدهما بتجارة او غصب وكفالة لزم الآخر وتبطل ان وهب احدهما او ورث فاتصل فيه الشركة لا العرض ولا تصح مفاوضة وعنان بغير النقدين والتبر والفلس النافقين ولو باع كل نصف عرض الآخر وتحقد الشركة صح وعنان ان تضمنت وكالة فقط وتصح مع التساوي في المال دون الربح وعكسه وبعض المال وخلاف الجنس وعدم الخلط وطولب المشتري بالثمن فقط ورجع على شريكه بحصته منه وبطل بهلاك المالين واحدهما قبل الشراء وان اشترى احدهما شيئا بماله وهلك مال الآخر فالمشترى بينهما رجع بحصته من ثمنه على شريكه وتفسد ان شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل من

في الانفاق على اللقيط واللقطة وباذن القاضي يكون دينا ولو كان لها
نفع اجرها وانفق عليها والا باعها ومنعها من ربها حتى ياخذ النفقة ولا
يدفعها الى مدعيها بلا بينة فان بين علامتها حل الدفع بلا جبر وينتفع
بها لو فقيرا والا تصدق على اجنبي وابويه وزوجته وولده لو فقراء

كتاب الابق

اخذ لا اجب ان قوي عليه ومن رده من مدة سفر فله اربعون درهما ولو قيمته اقل
منه ومن رده لا اقل منها فبحسابه والمدبر وام الولد كالقن وان ابق من الراد
لا يضمن ويشهد انه ياخذه ليرده وجعل الرهن على المرتهن وامر نفقته

كاللقطة

كتاب المفقود

هو غائب لم يدر موضعه وحيوته وموته
وينصب القاضي من ياخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه وينفق ماله
على قريبه ولاد وزوجته ولا يفرق بينه وبينها وحكم موته بعد تسعين
سنة وتعتد امراته وورث منه حينئذ لا قبله ولا يرث من
احد فلو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط شيئا وان
انتقض حقه به يعطى اقل النصيبين ويوقف الباقي كالحمل

حتى يتوبوا وان احتاج قاتل بسلاحهم وخيلهم وان قتل باغ مثله فظهر
عليهم لم يجب شئ وان غلبوا على اهل مصر فقتل مصري مثله فظهر على المصر
قتل به وان قتل عادل باغيا او قتله باغ وقال انا على حق ورثه وان قال انا
على الباطل لا وكره بيع السلاح من اهل الفتنة وان لم يدر انه منهم

كتاب اللقيط

ندب التقاطه ووجب ان خاف الضياع وهو
حر ونفقته في بيت المال كارشه وجنايته ولا ياخذه منه احد ويثبت
نسبه من واحد ومن اثنين وان وصف احدهما علامة به فهو احق به
ومن ذمي وهو مسلم ان لم يكن في مكان اهل الذمة ومن عبد و
هو حر ولا يرق الا ببينة وان وجد معه مال فهو له ولا يصح للملتقط عليه
نكاح وبيع واجارة ويسلمه في حرفة ويقبض هبته

كتاب اللقطة

لقطة الحل والحرم امانة ان اخذها ليردها على ربها و
اشهد وعرف الى ان علم ان ربها لا يطلبها ثم تصدق فان جاء
ربها نفذه او ضمن الملتقط وصح التقاط البهيمة وهو متبرع

ولا يرثه ولو مسلمة ورثة الابن ان مات على الردة او لحق بدار الحرب

وان لحق المرتد بماله فظهر عليه فهو فيء فان رجع الى دار الاسلام وذهب

بمال فظهر عليه فلوارثه فان لحق وقضى بعبده لابنه فكاتبه فجاء مسلما فالمكاتبة والولاء

لمولاته فان قتل مرتد رجلا خطاء ولحق او قتل فالدية في كسب

الاسلام ولو ارتد بعد القطع عمدا ومات منه او لحق فجاء مسلما

فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لورثته فان لم يلحق او اسلم

ومات ضمن الدية ولو ارتد مكاتب ولحق فاخذ بماله وقتل فمكاتبته

لمولاه وما بقي لورثته ولو ارتد الزوجان ولحقا فولدت ولدا

وولد له فظهر عليهم فالولد ان فيء ويجبر الولد على الاسلام لا ولد الوالد

وارتداد الصبي العاقل صحيح كاسلامه ويجبر عليه ولا يقتل بابى

البغاة

خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام وغلبوا على بلد دعاهم

اليه وكشف شبهتهم وبداء بقتالهم ولو هم فئة اجهز على جريحهم واتبع

موليهم والا ولم يسب ذريتهم وحبس اموالهم

ولا يرثه ولو مسلمة ورثة الابن ان مات على الردة او لحق بدار الحرب

اے ولو كانت الامة ۱۲ اے من الاب ۱۲ اے الاب ۱۲

وان لحق المرتد بماله فظهر عليه فهو فيء فان رجع الى دار الاسلام وذهب

اے صح ماله بدار الحرب ۱۲ اے فمالہ ۱۲ اے يوضع في بيت المال ۱۲

بمال فظهر عليه فلوارثه فان لحق وقضى بعبده لابنه فكاتبه فجاء مسلما فالمكاتبة والولاء

البارى للمفتى ۱۲ اے المرتد بدار الحرب ۱۲ اے لمكاتبة الابن ۱۲

لمولاته فان قتل مرتد رجلا خطاء ولحق او قتل فالدية في كسب

اے قطع ۱۲ اے من القطع ۱۲

الاسلام ولو ارتد بعد القطع عمدا ومات منه او لحق فجاء مسلما

اے من القطع ۱۲ اے ذلك المرتد ۱۲

فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لورثته فان لم يلحق او اسلم

اے من سراية القطع ۱۲

ومات ضمن الدية ولو ارتد مكاتب ولحق فاخذ بماله وقتل فمكاتبته

اے لمولاه ۱۲ اے المكاتب ۱۲ اے لورثته ۱۲ المكاتب ۱۲

لمولاه وما بقي لورثته ولو ارتد الزوجان ولحقا فولدت ولدا

اے من بدل المكاتبة ۱۲ اے الزوجان بدار الحرب ۱۲

وولد له فظهر عليهم فالولد ان فيء ويجبر الولد على الاسلام لا ولد الوالد

اے ولو لها الولد اے غلب ۱۲

وارتداد الصبي العاقل صحيح كاسلامه ويجبر عليه ولا يقتل بابى

وهو الذي يعلم ان الاسلام حق والكفر باطل ۱۲ اے الصبي المرتد العاقل ۱۲

البغاة

خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام وغلبوا على بلد دعاهم

اے جاءه ۱۲ اے الامام الحق ۱۲

اليه وكشف شبهتهم وبداء بقتالهم ولو هم فئة اجهز على جريحهم واتبع

اے لا طاعة ۱۲ اے الامام ۱۲ اے الامام ۱۲ اے او لو كانت ۱۲

موليهم والا ولم يسب ذريتهم وحبس اموالهم

اے لا يجهز على جريحهم ولا يتبع موليهم بالاجماع ۱۲

كنز الدقائق

مدار الوجوب التغليب

لانه لا يجب على الذمي

لانه لا يجب على الحكم

على الردة ۱۲ الاجماعين

الاسلام عند ابي حنيفة

وعندهما يجبر ويقتل ولو حلا

ان الحكم كذلك لان القتل

المرتد كذلك فعليا بجبل فعليا بجبل الرجال

دون الاسلام ۱۲ م

قوله لورثته اي لورثة

المقطوع يده وقيد بقوله

بعد القطع لانه لو قطعت

يد المرتد فاسلم فمات من

ذلك القطع لا يضمن شيئا

كما في الكافي ۱۲ م

كنز في الكافي عند ابي حنيفة

قوله الدية عند ابي حنيفة

وقال محمد وزفر

وابي يوسف نصف الدية وهو

رواية عن ابي حنيفة

نصف ما بين كنز الى الكافي ۱۲

كتاب السير

قوله لمكاتبة لمولاه

لانه لا يزال ملك المولى عن رقبته

بالردة عزا ذهب ما رد مباحا

وبابا جزء من العبد لا يزول

ملك سيده عنه كما لو وجب عليه

قود او الكتابة لا تقبل بالردة

والالتحاق بدار الحرب ۱۲ ع

قوله كما سلامه اي

كما يصح اسلام الصبي العاقل

عندنا وقال مالك والشافعي

اسلامه غير صحيح كذا في الدرر

وهو قول رفر كذا في المجتبى

وقيد بالعاقل لان

غير العاقل لا يصح ردته

واسلامه ۱۲ م

قوله بعد القطع

القطع ۱۲ م

قوله ولم يسب ذريتهم

وهو قول الشافعي

كذا في الكافي ۱۲ منه

قوله وحبس

اي وقتما يسلم

عندنا خلافا للشافعي

كذا في الكافي

۱۲ منه

القناطير والحسور وكفاية القضاة والعمال والعلماء والمقاتلة وزراريهم

ومن مات في نصف السنة حرم عن العطاء

باب المرتدين

يعرض الاسلام على المرتد وتكشف شبهته ويحبس ثلثة ايام فان اسلم و

الا قتل واسلامه ان يتبرء عن الاديان سوى الاسلام او عما انتقل

اليه وكره قتله قبله ولم يضمن قاتله ولا نقتل المرتدة بل تحبس حتى تسلم

ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم

عاد ملكه وان مات او قتل على ردته ورث كسب اسلامه وارثه

المسلم بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته في بعد قضاء دين

ردته وان حكم بلحاقه عتق مدبره وام ولده ونقل ماله الى ورثته وحل

دينه وتوقف مبايعته وعتقه وهبته فان أمن نفذ وان هلك بطل

وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه فما وجده في يد وارثه

اخذه والا لا ولو ولدت امة له نصرانية لستة

اشهر من ردته فادعاه فهي ام ولده وهو ابنه حر

او اسلم او اشترى مسلم ارض خراج يجب العشر في خارج ارض الخراج باب
الجزية لو وضعت بتراض لا يعدل عنها ولا توضع على الفقير المعتمل في كل سنة
اثنا عشر درهما وعلى وسط الحال ضعفه وعلى المكثر ضعفه وتوضع على كتابي
ومجوسي وثني عجمي لا عربي ومرتد وصبي امرأة وعبد ومكاتب وزمن واعمى و
فقير غير معتمل وراهب لا يخالطهم وتسقط بالاسلام والتكاروالموت
ولا يحدث بيعة وكنيسة في دارنا ويعاد المنهدم ويميز الذمي عنا في
الزي والمركب والسرج فلا يركب خيلا ولا يعمل بالسلاح
ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكف ولا ينتقض عهده
بالاباء عن الجزية والزنا بمسلمة وقتل مسلم وسب
النبي عليه السلام بل بالالحاق ثمة او بالغلبة على موضع للحرب
فصار كالمرتد ويوخذ من تغلبي وتغلبية بالعين ضعف
زكوتنا ومولاه كمولى القرشي والجزية والخراج ومال التغلبي وهدية اهل الحرب
وما اخذ منهم بلا قتال يصرف في مصالحنا كسد الثغور وبناء

او دين عليها حل دمه فان اسر اظهر عليهم فقتل سقط دينه و
صارت ودبعته فيئا وان قتل فلم يظهر عليهم او مات فقر ضته وديعته
وان جاء تاجر حربي بامان وله زوجة ثم وولد ومال عند مسلم او ذمي وخرج
فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء وان اسلم ثم جاء تاجا فظهر عليهم فولده
الصغير حر مسلم وما اودعه عند مسلم او ذمي فهو له وغلة فيء ومن قتل
مسلما خطاء لا ولي له او حربيا جاء تاجا بامان فاسلم فدية على عاقلته للاول
وفي العمد القتل والدية لا العفو

باب العشر والخراج والجزية

ارض العرب ما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين عشرية
والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية ولو احيى
موات يعتبر قربه والبعد عشرية وخراج جريب يصلح للزرع صاع
ودرهم وفي جريب الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم والنخل
المتصل عشرة دراهم وان لم تطق ما وظف نقص نخلا في الزيادة وكذا
ان غلب على ارضه الماء او انقطع او اصاب الزرع آفة وان عطلها صاحبها

والشراء اخذه الاول من الثاني بثمنه ثم القديم بالثمنين ولم يملكوا حرنا

ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم جميع ذلك وان ند اليهم بعير

فاخذوه ملكوه ولو ابق اليهم قن لا فلو ابق بفرس ومتاع فاشترى رجل

منهم اخذ العبد مجانا وغيره بالثمن وان ابتاع مستامن عبدا مؤمنا و

ادخله دارهم او امن عبد ثمه فجاءنا او ظهرنا عليهم عتق باب المستامن دخل

تاجرنا ثمه حرم تعرضه لشيء منهم فلو اخرج شيئا ملكه محظورا فيتصدق به فان

ادانه حربي واذان حربيا او غصب احدهما صاحبه وخرجا الينا لم يقض بشيء وكذا لو كانا

حربيين وفعلا ذلك ثم استامنا وان خرجا مسلمين قضي بالدين بينهما الا بالغصب

مسلمان مستامنان قتل احدهما صاحبه تجب الدية في ماله والكفارة في الخطاء ولا شيء

في الاسيرين سوى الكفارة في الخطاء كقتل مسلم مسلما اسلم ثمه فصل لا يمكن

مستامن فينا سنة وقيل له ان اقمت سنة وضع عليك الجزية فان مكث

بعده سنة فهو ذمي فلم يترك ان يرجع اليهم كما لو وضع عليه الخراج او نكحت

ذميا لا عكسه فان رجع اليهم وله وديعة عند مسلم او ذمي

للراجل سهم وللفارس سهمان ولو له فرسان والبراذين كالعتاق لا كالراحلة
والبغل والعيرة للفارس والراجل عند المجاورة وللملوك والمرأة والصبي والذمي
الرضخ كالسهم والخمس للتيمى والمساكين وابناء السبيل وقدم ذو القربى الفقراء
منهم على الاحق باغنيائهم وذكر الله تعالى للتبرك وسهم النبي عليه السلام سقط بموته
كالصفي وان دخل جمع ذو منعة دارهم بلا اذن خمس ما اخذوا والا
لا ولد امام ان ينفل بقوله من قتل قتيلا فله سلبه وبقوله للسرية ربع ما غنمتم
الكل الربع بعد الخمس وينفل بعد الاحراز من الخمس فقط والسلب
للكل ان لم يقتل وهو مركبه وثيابه وسلاحه وما معه من دابة
استيلاء الكفار سبي الترك الروم واخذوا اموالهم
ملكوا وملكنا ما نجد منه من ذلك ان غلبنا عليهم وان غلبوا
على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها فان غلبنا بعد غلبهم عليهم فمن وجد ملكه
قبل القسمة اخذه مجانا وبعدها بالقيمة وبالثمن لو اشتراه تاجر
منهم وان فقئ عينه واخذ ارشه فان تكرر الاسر

ا قوله وقال ابو يوسف ... وقال احمد للفارس ثلثة ... الفرس الوحيد ثلثة ... اسهم وان كان عتيقا ... البرذون سهمان ... ثلثة لم تراع ... اللام ... الراجل والفارس سهم

ب قوله كالعتاق بكسر العين جمع ... الكريم ... الجيد ... الخفيف وهو الوحيد من الخيل وهذا ... كالعتاق كذا في شتاواه ... نهاية وتشرح الهداية وقال اهل الشام ... شاذا اهـ

ج قوله والراحلة ... وهي البرذون الحاجز بين الاسلام ... ودين دار الحرب فلا يجاز وابل ... دار الاسلام البرذون وخلوا في ... دار الحرب ولو جاوز دار الحرب ... البرذون وخلوا في دار الاسلام

د قوله والبغل والعيرة ... والعيرة الانثى من الحمير ... والذكر عير

ه قوله والذمي ... الصبي العاقل

و قوله ذو القربى ... من ذوي القربى

ز قوله وسهم النبي عليه السلام سقط بموته ... وقال احمد للخليفة سهم ... وقال الشافعي سهم النبي ... يصرف لمصالح المسلمين

ح قوله كالصفي ... وهو ما يصطفيه الرئيس لنفسه من الغنيمة كدرع او سيف او فرس اه

ط قوله ولا ولد امام ان ينفل بقوله من قتل قتيلا فله سلبه وبقوله للسرية ربع ما غنمتم ... قبل القسمة ... واحراز الغنيمة وقبل ان يضع الحرب اوزارها ... وهو عدد قليل نسبة الى بضع

ي قوله بعد الخمس ... اي بعد اخراج الخمس

يا قوله للكل ان لم يقتل وهو مركبه ... اي للكل الغزاة ... اي السلب ... اي مركب القتيل ... اي مع القتيل من السلاح

يب قوله استيلاء الكفار سبي الترك الروم ... اي اسير كفار الترك وهو جمع الترك ... اي اموال اهل الروم

يج قوله ملكوا وملكنا ما نجد منه من ذلك ... اي من اهل الروم ... اي من السلاح

يد قوله على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها ... اي الاموال ... اي دار اهل الحرب

يه قوله قبل القسمة اخذه مجانا وبعدها بالقيمة وبالثمن لو اشتراه تاجر ... اي قبل قسمة الغنيمة ... اي واخذ بالثمن ... اي عين المسلم

يو قوله منهم وان فقئ عينه واخذ ارشه فان تكرر الاسر ... اي مال المسلم بالدراهم او بالشيء

اب مشرك وليأبى الابن ليقتله غيره ونصالحهم ولو بمال ان خيرا

وينبذ او خيرا ونقاتل بلا نبذ لو خان ملكهم والمرتدين بلا مال فان اخذ

لم يرده ولم يبع سلاحا منهم ولم نقتل من امنه حرا وحرة وتنبذ لو شرا

وبطل امان ذمي واسير وتاجر وعبد محجور عن القتال

باب الغنائم

وقسمتها ما فتح الامام عنوة قسم بيننا او اقر اهلها عليها ووضع الجزية

والخراج وقتل الاسارى او استرق او ترك احرارا ذمة لنا وحرم ردهم الى

دار الحرب والفداء والمن وعقر مواش شق اخراجها فتذبح وتحرق

قسمة الغنيمة في دارهم لا الايداع وبيعها قبلها وشرك الردء والمدد

فيها لا السوقي بلا قتال ولا من مات فيها وبعد الاحراز بدارنا يورث

نصيبه وينتفع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة و

لا يبيعها وبعد الخروج منها لا وما فضل رد الى الغنيمة ومن اسلم منهم احرز

نفسه وطفله وكل مال معه او كان وديعة عند مسلم او ذمي دون ولده

الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل

فصل في القسمة

او ذا رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على البعض او قطع
الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين لم يجد فاد الولي او عفا عن من
تخنق في المصر غير مرة قتل به كتاب السير الجهاد فرض كفاية ابتداء ان
قام به قوم سقط عن الكل والا اثموا بتركه ولا يجب على صبي وامرأة وعبد و
اعمى ومقعد واقطع وفرض عين ان هجم العدو فتخرج المرأة والعبد بلا اذن
زوجها وسيده وكره الجعل ان وحد في والا فان حاصرنا هم
ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا فيها والا الى الجزية فان قبلوا فلهم
مالنا وعليهم ما علينا ولا نقاتل من لم تبلغه دعوة الاسلام
وندعو اندبا من بلغته والا نستعين بالله تعالى ونحاربهم بنصب
المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم وافساد زروعهم ودميهم
وان تترسوا ببعضنا ونقصدهم وبنينا عن اخراج مصحف واموا ة في سفينة
نخاف عليها وغدر وغلول ومثلة وقتل امرأة وغير مكلف وشيخ فان
واعمى ومقعدا الا ان يكون احدهم ذا رأي في الحرب او ملكا وقتل

اوعفا وقال الشافعي
اذا قطع الطريق ليلا
او نهارا بمصر او بين مصرين
لم يجد ولي رواية عن
ابي يوسف كذا في
قوله اي بسبب
الكفر
قوله
الحق بالارض بالفساد
سعى في الارض بالفساد
فيقتل وفعله القتل وشره
وقال

كتاب السير

قال الله تعالى عن عباد الرحمن
الى يوسف اذا دخلوا
مرة واحدة قتل به قصاصا لكن
كما يقتل الجماعة بالواحد
قوله الجهاد وهو بذل الطاقة
وكل المشقة في سبيل الله
مصدر جاهدت العدو جهادا
اذا حاربته او قاتلته
قوله عن الكل اي عن الذين
جاهدوا والذين لم يجاهدوا
وهذا حكم وقت الكفاية ان السعي
اذا قام به البعض سقط عن الباقين
كما ذكرنا
قوله
الاسلام في وقتين

منهم لا يطلب لمالك او السارق لو سرق من سارق بعد القطع ومن سرق

اشيأ فرده قبل الخصومة الى مالكه او ملكه بعد القضاء او ادعى انه ملكه

او نقصت قيمته من النصاب لم يقطع ولو اقر بسرقته ثم قال لحدهما هو مالي لم يقطعا

ولو سرقا وغاب احدهما وشهد على سرقتهما قطع الاخر ولو اقر عبد بسرقة قطع و

ترد السرقة الى المسروق منه ولا يجتمع قطع وضمان وترد العين لو قائما ولو قطع

لبعض السرقات لا يضمن شيأ ولو شق ما سرق في الدار ثم اخرجه قطع

ولو سرق شاة فذبحها واخرجها او لو وصنع المسروق دراهم او دنانير قطع

وردها ولو صبغه احمر فقطع لا يرد ولا يضمن ولو اسود يرد باب قطع الطريق

اخذ قاصد قطع الطريق قبله حبس حتى يتوب وان اخذ ماله معصوما قطع يده

ورجله من خلاف وان قتل قتل حدا وان عفى الولي وان قتل واخذ قطع وقتل وصلب

او قتل او صلب يصلب ثلثة ايام ويترك بطنه برمح حتى يموت ولم يضمن

ما اخذ وغير المباشر كالمباشر في القتل بالعصا والحجر كالسيف وان اخذ ولا

وجرح قطع وبطل الجرح وان جرح فقط او قتل فتاب او كان بعض القطاع غير مكلف

كنز الدقائق

قوله بعد القطع قيد بالاول لقطع الثاني كذا في الكفاية

قوله من سارق كذا في نقاوه

قوله ابو يوسف وعند ابي حنيفة خلافه ح

قوله ولا يجتمع اي الوجوب

قوله قطع اليد وضمان المال سواء استهلك او قطع

قوله ولا يضمن اي لا يضمن قيمة

قوله ولو اقر عبد بسرقة قطع سواء كان مأذونا او محجورا

قوله ولا يجتمع قطع وضمان اي لا يجتمع قطع اليد وضمان المال سواء استهلك او قطع

قوله لا يضمن اي لا يضمن قيمة

قوله ولو صبغه احمر فقطع لا يرد ولا يضمن ولو اسود يرد

قوله ولا يضمن اي لا يضمن قيمة

قوله ورده اي ورد ما ذكر

قوله حبس حتى يتوب اي يظهر توبته للناس

قوله وان قتل واخذ قطع وقتل وصلب اي يقطع يده ورجله ثم يقتل ثم يصلب

وختنه وضهوره ومن مغنم وحمام وبيت اذن في دخوله لم يقطع

ومن سرق من المسجد متاعا وربه عنده قطع وان سرق ضيف ممن اضافه

او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا وان اخرجه من حجرة الى الدار

او غار من اهل الحجرة او نقب فدخل والقى شيئا في الطريق ثم اخذه او حمله على حمار فساقه واخرجه

قطع وان ناول آخر من خارج او ادخل يده في بيت وأخذ او طرح صرة خارجة

او سرق من قطار بعيرا او حمل لا وان شق الحمل فاخذ منه

او سرق جوالقا فيه متاع وربه يحفظه او نائم عليه او ادخل يده في صندوق

او في جيب غيره او كمه فاخذ المال قطع **فصل في كيفية القطع و**

اثباته ويقطع يمين السارق من الزند ويحسم ورجله اليسرى ان عاد فان

سرق ثالثا خلد الحبس حتى يتوب ولم يقطع كمن سرق والهامة اليسرى

مقطوعة او شلاء او اصبعان منها سواها او رجله اليمنى مقطوعة

ولا يضمن بقطع اليسرى من امر بخلافه وطلب المسروق منه شرط القطع ولو

مودعا او غاصبا او صاحب الربا ويقطع بطلب المالك لو سرق

وترك الصلوة والغسل والخروج من البيت

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة جيدة محرزة بمكان او حافظ

فيقطع ان اقر مرة او شهد رجلان ولو جمعا والاخذ بعضهم قطعوا ان اصاب

لكل نصاب ولا يقطع بخشب وحشيش وقصب وسمك وطير وصيد

وزرنيخ ومغرة ونورة وفاكهة رطبة ولو على شجر ولبن ولحم بطبخ و

زرع لم يحصد واشربة مسكرة وطنبور ومصحف ولو محلى وباب

مسجد وصليب ذهب وشطرنج ونرد وصبي حر ولو معه حلي و

عبد كبير ودفاتر بخلاف الصغير ودفتر الحساب وكلب وفهد ودف

وطبل لهو وبربط ومزمار وبخيانة ولهب واختلاس ونبش ومال عامة او

مشترك ومثل دينه وبشيء قطع فيه ولم يتغير ويقطع بسرقة الساج والقنا و

الابنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد واللؤلؤ والاواني

والابواب المتخذة من الخشب

فصل في الحرز

ومن سرق من ذي رحم محرم

لا برضاع فيه ومن زوجته وزوجها وسيده وزوجته وزوج سيدته ومكاتبه

او مكاتبا مات عن وفاء لا يحد وحد قاذف واطئ امة مجوسية

عطف على قوله او مسلما اي ومن قذف مكاتبه ١٢م

وحائض ومكاتبة ومسلم نكح امه في كفره ومستأمن قذف مسلما

هما معطوفان على امة ١٢م اي في حالة كفره ١٢ عطف على قوله قاذف اي وحد مستأمن ١٢م

ومن قذف او زنى او شرب مرارا فحد فهو لكله **فصل في التعزير** ومن

سواء كان المقذوف واحدا او متعددا ١٢م اي الحد الواحد الذي حد به يقع لكله ١٢م

قذف مملوكا او كافرا بالزنى او مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص

اي يا كاذب او فاسق ١٢م بان قال يا زاني او زنيت ونحوهما وهو الخارج عن طاعة الله ١٢م يا سارق ١٢م

يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربوا يا شارب

هو الذي يطأ الدبر ١٢م

الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا زنديق يا قرطبان يا ماوي

اي السراق ١٢م وهو الذي يوفي كالمرأة ١٢ اي القاذف

الزواني او اللصوص يا حرام زاده عزر وبيا كلب يا تيس يا حمار يا خنزير

اي او يا ماوي اللصوص ١٢م اي ومن قذف مسميا بيا ١٢م

يا بقر يا حية يا حجام يا بغا يا مواجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس

يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس لا واكثر التعزير

هي من يضحكه الناس عليه ١٢م هو الذي لا عقل له ١٢م اي حبس المعزر ١٢م

تسعة وثلثون سوطا واقله ثلثة وصح حبسه بعد الضرب

اي اقل التعزير ١٢م اي ثلثة اسواط ١٢م

واشد الضرب التعزير ثم حد الزنى ثم حد الشرب ثم حد القذف

لانه جرى فيه التخفيف من حيث العدد فلا يخفف من حيث الوصف كيلا يؤدي الى فوات المقصود وهو الانزجار ١٢

ومن حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف الزوج اذا عزر زوجته لترك

اي والترك الاجابة ١٢م

الزينة والاجابة اذا دعاها الى فراشه

وحد السكر والخمر ولو شرب قطرة ثمانون سوطا وللعبد نصفه وفرق على
اى السكر ١٢ اى من الخمر ١٢م اى نصف ثمانين ١٢م

بدنه كحد الزنى **باب حد القذف** هو كحد الشرب كمية وثبوتا فلو
اى بدن الشارب ١٢م اى حد القذف ١٢م اى عدد ١٢م

قذف محصنا او محصنة بزنى حد بطلبه متفرقا ولا يتوقع عنه عيب الفرو والحشو
رجل ١٢م اى رجلا محصنا ١٢م القاذف ١٢ اى بطلب المقذوف ١٢م

واحصانه بكونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنى فلو قال لغيره لست لابيك او
اى واحصان المقذوف ١٢م اى عاقلا بالغا ١٢م اى رجل ١٢م

لست بابن فلان فى غضب حد وفى غيره لا كنفيه عن حده وقوله لعربى يا نبطى
اى لا يحد ١٢م اى كما لا يحد بنفى الابن ١٢م

ويا ابن ماء السماء ونسبته الى عمه او خاله او ربيبه ولو قال يا ابن الزانية
اى قوله لآخر يا ابن ١٢م عطف على قوله ونفيه الى النسبة بشخص ١٢م رجل لآخر ١٢م

وامه ميتة فطلب لولد الولد او الولد او ولد ولده حد ولا يطلب لد ابا ه وعبد سيده
اى الحد ١٢ سر اى حد القاذف عندنا ١٢ اى رجل لآخر ١٢ سر

بقذف امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع والعفو ولو قال زنأت
اى فى النسب بان قال يا ابن الزانية ١٢ سر

فى الجبل وعنى به الصعود حد ولو قال يا زانى وعكس حدا ولو قال لامرأته
اى نسبها ١٢ رجل لآخر ١٢م اى حد القاذف الاول والغانى ١٢

يا زانية وعكست حدت ولا لعان ولو قالت زنيت بك بطلا وان اقر
اى المرأة بان قالت لا بل انت ١٢ اى امرأة القاذف فى جواب يا زانية ١٢م رجل ١٢

بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد له فيهما ولو قال ليس يا ابنى ولا بابنيك
بان قال هو ابنى ١٢م بان نفى نسب ولد ثم اقر بانه ولده ١٢م اى رجل لامرأته ١٢م

بطلا ومن قذف امرأة لم يرد رابو ولدها او لاعنت بولد
اى الحد واللعان ١٢ عطف على قوله ان اقر ١٢ سر عطف على قوله لم يرد رابو ولدها ١٢م ومن قذف ١٢م

او برجل وطى فى غير ملكه او امة مشتركة او مسلما زنى فى كفره
اى فى غير ملكه ١٢م

قوله ولو شرب قطرة الخ اى من الخمر ١٢م

قوله ثمانون سوطا اى لنصف ثمانين ١٢م

قوله وفرق على بدنه اى بدن الشارب ١٢م

قوله كحد الزنى اى حد القذف ١٢م

قوله فلو قذف محصنا اى عدد ١٢م

قوله بزنى اى رجلا محصنا ١٢م

قوله حد بطلبه اى بطلب المقذوف ١٢م

قوله عن الزنى اى رجل ١٢م

قوله لست بابن فلان فى غضب اى عاقلا بالغا ١٢م

قوله حد اى رجل ١٢م

قوله لعربى يا نبطى اى لا يحد ١٢م

قوله يا ابن ماء السماء اى كما لا يحد بنفى الابن ١٢م

قوله او ربيبه اى عمه او خاله ١٢م

قوله ولو قال يا ابن الزانية اى قوله لآخر يا ابن ١٢م

قوله وامه ميتة اى الوالد ١٢ سر

قوله فطلب لولد الولد الخ اى لحال الوالد ١٢ سر

قوله ولا يطلب لد ابا ه اى لان القاذف عندنا ١٢ سر

قوله وعبد سيده اى رجل لآخر ١٢ سر

قوله بقذف امه اى حد القاذف ١٢ سر

قوله ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع والعفو اى حد القاذف ١٢ سر

قوله ولو قال زنأت فى الجبل اى فى النسب بان قال لجده انت زنأت فى نسب ابى ١٢ سر

قوله وعنى به الصعود اى قصد ١٢ سر

قوله حد اى حد القاذف الاول والغانى ١٢

قوله ولو قال لامرأته يا زانية اى المرأة بان قالت لا بل انت ١٢

قوله وعكست حدت اى امرأة القاذف فى جواب يا زانية ١٢م رجل ١٢

قوله ولا لعان اى الحد واللعان ١٢

قوله ولو قالت زنيت بك بطلا اى بان نفى نسب ولد ثم اقر بانه ولده ١٢م اى رجل لامرأته ١٢م

قوله وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن اى بان قال هو ابنى ١٢م

قوله وان عكس حد والولد له فيهما اى بان نفى نسب ولد ثم اقر بانه ولده ١٢م اى رجل لامرأته ١٢م

قوله ولو قال ليس يا ابنى ولا بابنيك بطلا اى بان نفى نسب ولد ثم اقر بانه ولده ١٢م اى رجل لامرأته ١٢م

قوله ومن قذف امرأة لم يرد رابو ولدها او لاعنت بولد اى الحد واللعان ١٢ عطف على قوله ان اقر ١٢ سر عطف على قوله لم يرد رابو ولدها ١٢م

قوله او برجل وطى فى غير ملكه اى قذف ١٢

قوله او امة مشتركة اى بينه وبين غيره ١٢م

قوله او مسلما زنى فى كفره اى حد القاذف ١٢

قوله ولو شرب قطرة الخ اى من الخمر ١٢م

قوله ثمانون سوطا اى لنصف ثمانين ١٢م

قوله وفرق على بدنه اى بدن الشارب ١٢م

قوله كحد الزنى اى حد القذف ١٢م

قوله فلو قذف محصنا اى عدد ١٢م

قوله بزنى اى رجلا محصنا ١٢م

قوله حد بطلبه اى بطلب المقذوف ١٢م

قوله عن الزنى اى رجل ١٢م

قوله لست بابن فلان فى غضب اى عاقلا بالغا ١٢م

قوله حد اى رجل ١٢م

قوله لعربى يا نبطى اى لا يحد ١٢م

قوله يا ابن ماء السماء اى كما لا يحد بنفى الابن ١٢م

قوله او ربيبه اى عمه او خاله ١٢م

قوله ولو قال يا ابن الزانية اى قوله لآخر يا ابن ١٢م

قوله وامه ميتة اى الوالد ١٢ سر

قوله فطلب لولد الولد الخ اى لحال الوالد ١٢ سر

قوله ولا يطلب لد ابا ه اى لان القاذف عندنا ١٢ سر

قوله وعبد سيده اى رجل لآخر ١٢ سر

قوله بقذف امه اى حد القاذف ١٢ سر

قوله ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع والعفو اى حد القاذف ١٢ سر

قوله ولو قال زنأت فى الجبل اى فى النسب بان قال لجده انت زنأت فى نسب ابى ١٢ سر

قوله وعنى به الصعود اى قصد ١٢ سر

قوله حد اى حد القاذف الاول والغانى ١٢

قوله ولو قال لامرأته يا زانية اى المرأة بان قالت لا بل انت ١٢

قوله وعكست حدت اى امرأة القاذف فى جواب يا زانية ١٢م رجل ١٢

قوله ولا لعان اى الحد واللعان ١٢

قوله ولو قالت زنيت بك بطلا اى بان نفى نسب ولد ثم اقر بانه ولده ١٢م اى رجل لامرأته ١٢م

قوله وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن اى بان قال هو ابنى ١٢م

قوله وان عكس حد والولد له فيهما اى بان نفى نسب ولد ثم اقر بانه ولده ١٢م اى رجل لامرأته ١٢م

قوله ولو قال ليس يا ابنى ولا بابنيك بطلا اى بان نفى نسب ولد ثم اقر بانه ولده ١٢م اى رجل لامرأته ١٢م

قوله ومن قذف امرأة لم يرد رابو ولدها او لاعنت بولد اى الحد واللعان ١٢ عطف على قوله ان اقر ١٢ سر عطف على قوله لم يرد رابو ولدها ١٢م

قوله او برجل وطى فى غير ملكه اى قذف ١٢

قوله او امة مشتركة اى بينه وبين غيره ١٢م

قوله او مسلما زنى فى كفره اى حد القاذف ١٢

وهي بكرا والشهود فسقة او شهدوا على شهادة اربعة وان شهدا

الاصول ايضا لم يجد احد ولو كانوا عميانا او محدودين في قذف او ثلثة حد الشهود

على المشهود عليه ولو حد فوجد احدهم عبدا او محدودا حد وارش ضربه

هدر وان رجم فديته على بيت المال ولو رجع احد الاربعة بعد الرجم

حد وغرم ربع الدية وقبله حد وان لا رحم ولو رجع احد الخمسة لا شئ

عليه فان رجع آخر حد وغرما ربع الدية وضمن الزكي ربع الدية الراجع وهم

ان ظهروا عبيدا كما لو قتل من امر برجمه فظهر واكذلك وان رجم فوجدوا

عبدا فديته في بيت المال ولو قال شهود الزنى بعدنا النظر قبلت

شهادتهم ولو انكروا الاحصان فشهد عليه رجل وامرأتان وولدت

زوجته منه رجم باب حد الشرب من شرب خمرا فاخذ وريحها موجود او كان سكران ولو ببينة الثمر ولو شهد رجلان او اقر مرة

حد ان علم شربه طوعا وصحا وان اقر او شهد بعد مضي ريحها لا بعد المسافة

او وجد منه رائحة الخمر او تقيأها او رجع عما اقر او اقر سكران بان زال عقله لا

وهي بكرا بان قالت لم يزن بي قط ولو ثيبا بكرا وهي التي لم تجامع قط

اسقاط الحد لانها في الجناية فلم يجد احدا الا الرجل والمرأة فظهور كذب الشهود بيقين لا الشهود

فقط على عدم وقوع الفعل عدم وقوع الفعل ولفظ الشهادة صورة وكذلك لو شهد واحد على رجل بالزنا وهو محجوب فالحد واجب

كنز الدقائق

ولم يجد اي لم يجد الزنى ولا الزانية ولا الشهود في الصورة المذكورة وقال الشافعي واحمد يجد الشهود فقط قول الشافعي في الدراية وقول احمد في فتاواه ١٢ منه

ولم تقبل شهود الزنا لان شهادة العميان والمحدودين لم يثبت بها المال مع انه يثبت بالشبهة فكيف يثبت بها الحد وهو يسقط بالشبهات وشهادة الثلثة قذف لوجوب النصاب ١٢ منه

ولم يكن بيت المال عندنا وقال

احمد وتبعه على عائشة الفاضل

كذا في فتاواه وذكر في المحيط

فديته على عاقلة القاضي

بالمال في بيت المال بالاجماع

ولو حد

١٢ معون

عند ابي حنيفة وابي يوسف

وقال محمد وزفر حد الراجع فقط

كذا في الكافي وقال احمد وابن رافع

لا يجد الراجع لقول احمد مذكور

في فتاواه وقول ابن رافع

في المزارعة ١٢ منه

ولو رجع

عند الشهود وعندنا وقال

الشافعي رح يجب الحد على الراجع

لان الرجوع كالرجوع عن الشهادة

ولو قال تعمدت شهادتي

عامة العلماء لا يقبل وقال بعض

كذا في الخلاصة

ولو قال تعمدت

كذا في الخلاصة

ولو من عرة سكت

عاقلة ١٢ منه

لاحد بشبهة المحل وان ظن حرمته كوطي امة ولده وولد ولده ومعتدة

الكنايات وبشبهة الفعل ان ظن حله كمعتدة الثلث وامة ابويه وزوجته

وسيده والنسب يثبت في الاولى فقط وحد بوطي امة اخيه وعمه

وان ظن حله وامرأة وجدها على فراشه لا باجنبية زفت وقيل هي

زوجتك وعليه المهر وبمحرمة نكحها وباجنبية في غير القبل وبلواطة

وبهيمة وبزنى في دار الحرب وبغي وبزنى حربي بذمية في حقه وبزنى صبي

او مجنون بمكلفة بخلاف عكسه وبالزنا بمستاجرة وباكراه وباقرار ان

انكره الاخر ومن زنى بامة فقتلها لزمه الحد والقيمة الخليفة يوخذ بالقصاص

وبالاموال لا بالحد

باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها

شهد والحد متقادم سوى حد القذف لم يحد وضمن السرقة ولو اثبتوا زناه

بغائبة حد بخلاف السرقة ولو اقر بالزنى بمجهولة حد وان شهدوا بذلك

لا كاختلافهم في طوعها او في البلد ولو على كل زنى اربعة ولو اختلفوا

في بيت واحد حد الرجل والمرأة ولو شهدوا على زنى امرأة

كتاب الدقائق

الجلد باب الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجب

اما لو كان حد بالرجم فلا ترجم حتى تضع حملها ١٢م

سرا وجهرا احكم به وباقراره اربعا في مجالسه الاربعة كلما اقر به رده وسأله

اي الزاني ١٢م — اي ثبت الزنى باقرار الزاني ١٢م — اي الزاني بالزنى الهداية ١٢م

كما مر فان بينه حده فان رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه خلى

اي في فصل الشهادة ١٢م — اي فان بين المقر ما سأله ١٢م — بكسر الزاء ١٢م — اي قبل اقامته ١٢م — اي في وسط الحد ١٢م

سبيله وندب تلقينه بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة

اي تلقينه ١٢م — اي لعل الله يستر عليك ١٢م — اي بقوله لعلك ١٢م — اي بشبهة

فان كان محصنا رجمه في فضاء حتى يموت ويبدأ الشهود به فان

اي رجمه الامام بالحجارة ١٢م — اي ان الزاني ١٢م

ابوا سقط ثم الامام ثم الناس ويبدأ الامام لو مقرا ثم الناس ولو غير محصن

اي امر الامام ١٢م — سيجيء ١٢م — اي الشهود ١٢م — اي او المقر ١٢م — اي لو كان محصنا ١٢م

جلد مائة ونصف للعبد بسوط لا ثمرة له متوسط وينزع ثيابه ويفرق على

اي الا عقدته ١٢م — اي السوط ١٢م

بدنه الا راسه ووجهه وفرجه ويضرب الرجل قائما في الحدود غير

اي حال كونه ١٢م — اي المرأة ١٢م — اي حال كونها ١٢م — اي نائب ١٢م

محدود ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب جالسة ويحفر لها في

اي لا يحفر ١٢م — اي الولي ١٢م — لانها استر لها ١٢م — لانها ممنوعان وصول الالم الى الجسد ١٢م

الرجم لا له ولا يحد عبده بلا اذن امامه واحصان الرجم الحرية

اي للرجل ١٢م — اي الواطئ الحلال ١٢م — اي والمرأة ١٢م

والتكليف والاسلام والوطي بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان

اي الامام ١٢م — اي بصفة بري — اي المعلوم نبيا ١٢م

ولا يجمع بين جلد ورجم وجلد ونفي ولو غرب بما يرى صح والمريض

اي الامام ١٢م — والراجم التربيع — صحيح الحاول العالم — اي الامام

رجم ولا يجلد حتى يئوب والحامل لا تحد حتى تلد وتخرج من نفاسها ولو كان حدها

اي الحامل ١٢م — اي ويخرج نفاسها متعلق بقوله

الجلد باب الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجب

او الرجم ١٢م — جلدا بالجلد — سواء كان

قوله كتاب الحدود

قوله حتى يموت لانه حق الله ١٢ معدن

قوله خلى عندنا وقال الشافعي ذا بين ابي ليلى حد الزاني كذا في الكافي وبه قال مالك في احد الروايتين وداود كذا في المختلف ١٢ معدن

قوله ملك اليمين اي الجنسية

قوله ملك النكاح اي البضع

قوله اي الشهود ١٢ معدن

قوله اي الزاني سوى الاكمان

قوله الرجم قيد بالرجم احترازا عن احصان القذف فانه غير شرط للاحصان كذا في الكافي

قوله الاسلام لان الكافر ليس من اهل الاحصان كذا في الكافي

قوله بنكاح صحيح لان الشرط الاحصان كذا في الكافي

قوله ولو غرب بما يرى صح خلافا لمالك واحد في قول مالك كذا في الهداية وفي قول احمد كذا في المغني ١٢ معدن

قوله ولا يجلد حتى يئوب والحامل لا تحد حتى تلد وتخرج من نفاسها لما روي عن ابي يوسف رحمه الله ان الحامل لا ترجم حتى تضع حملها ١٢ معدن

دينه اليوم فقضاه زيوفا او بنهرجة او مستحقه برد او رصاصا او ستوقة
او وجدن ۱۲ اے الحالف ۱۲ اے دین فلان ۱۲ اے بالزیوف ۱۲م

او البيع به قضاه الهبة لا نقض دينه درهما دون درهم فقبض
اے لا یبر الحالف ۱۲ اے بالنهرجة ۱۲م

بعضه لم يحنث حتى يقبض كله متفرقا لا تبعيضا ضرورى ان كان له مال
اے بعض الدین ۱۲ اے بعض الدین ۱۲م

الامانة او غيرا او سوى فكذا لم يحنث بملكها او بعضها لا يفعل كذا
اے الحالف ۱۲م اے بسوسمانة ۱۲ اے بملک المائة ۱۲م بان لا یاکل الحلوا ۱۲

تركه ابدا ليفعلنه بمروة ولو حلفه وال ليعلمنه بكل داعر
اے لیفعلن ہذا الفعل ۱۲م اے لیعلمن المحلوف الوالی ۱۲

يدخل البلد تقيد بقيام ولاتيه بوا لهبة بلا قبول بحلافه في البيع لا بشم
اے صدق الحالف ۱۲م

ريحانا لا يحنث بشم ورد وياسمين والبنفسج والورد على الورق خلف لا يتزوج
اے الحالف ۱۲ اے الحالف ۱۲ اے زوج الحالف امراة ۱۲م

فزوجه فضولي واجاز بالقول حنث وبالفعل لا ودارة بالملك والاجارة
اے زوج الحالف امراة ۱۲م

حلف بانه لا مال له ودين له على مفلس او ملئ ولم يحنث كتاب الحدود
اے الحالف ۱۲م

هو عقوبة مقدرة لله تعالى والزنى وطى في قبل خال عن ملك وشبهة
اے الزنا ۱۲

ويثبت بشهادة اربعة بالزنى لا بالوطى والجماع فيسالهم الامام
اے الشهود ۱۲م

عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه والمزنية فان بينوه و
اے الزنا ۱۲

قالوا رايناه وطيها كالميل في المكحلة وعدلوا

لا قوله فقضاه زيوفا الخ اعلم ان الدين اذا كان من غير جنس حقه كالدراهم والدنانير وعروض التجارة فقضاه بعضه او كله من جنس حقه جاز ولزم القابض قبوله سواء كان حقه عينا او دينا وسواء كان الدين حالا او مؤجلا وسواء كان المقبوض جيدا او رديئا او زيوفا او نهرجة او ستوقة او بهرجة او مستحقة او رصاصا او ستوقة او بهرجة او مستحقة او رصاصا او ستوقة او بهرجة او مستحقة او رصاصا

حج او اعتمر ماشيا فان ركب اراق دما بخلاف الخروج او الذهاب

الى بيت الله او المشي الى الحرم او الصفا والمروة عبده حر ان لم يحج العام

فشهدا بنحره بالكوفة لم يعتق وحنث في لا يصوم لصوم ساعة بنيته

وفي صوما او يوما بيوم وفي لا يصلي بركعة وفي صلوة بشفع ان لبست

من غزلك فهو هدي فملك قطنا فغزلته ونسج ولبس فهو هدي ولبس

خاتم ذهب او عقد لؤلؤ ليس حلي لا خاتم فضة لا يجلس على الارض يجلس على

بساط او حصير ولا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش آخر فنام عليه او لا يجلس على

هذا السرير فجعل فوقه سريرا آخر لا يحنث ولو جعل على الفراش قرام او على

السرير بساط او حصير حنث

باب اليمين في الضرب والقتل

وغير ذلك ان ضربتك او كسوتك وكلمتك او دخلت عليك تقيد

بالحيوة بخلاف الغسل والحمل والمس لا يضرب امرأته فمد شعرها او خنقها

او عضها حنث ان لم اقتل فلانا فكذا وهو ميت ان علم به حنث

والا لا ما دون الشهر قريب وهو ما فوقه بعيد ليقضين

ما يحنث بالمباشرة لا بالامر البيع والشراء والاجارة والاستيجار و
الصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد وما يحنث بهما
النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم العمد والهبة
والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة
والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين
وقبضه والكسوة والحمل ودخول اللام على البيع والشراء والاجارة و
الصناعة والخياطة والبناء كان بعت لك ثوبا لاختصاص الفعل بالمحلوف
عليه بان كان بامره كان ملكه اولا وعلى الدخول والضرب والاكل والشرب
والعين كان بعت ثوبا لك لاختصاصها به بان كان ملكه امره اولا و
ان نوى غيره صدق فيما عليه ان لعبده او ابنته فهو حر فعقد بالخيار
حنث وكن ابا لفاسد والموقوف لا بالباطل ان لم ابع فكذا
فاعتق او دبر حنث قالت تزوجت على فقال كل امراة
لي طالق طلقت المحلفة على المشي الى بيت الله او الى الكعبة

ع قوله وان امر به حنث لو قال ان كان امرك ولا الا حنث لو كان بامرك كان بعد الكتابة الدار ملكه ١٢ منه

ع قوله علم ان الاصل ان الحالف متى اضاف فعلا الى نفسه او امره فيما يتشرط فيه عمله او نفسه كالبيع والاجارة والخياطة والبناء ونحوها فالشرط ان يعلم به او يامر به بعد اليمين فيحنث بالمباشرة او بالامر بعده وان اضاف فعلا الى غيره كالضرب والاكل والشرب والدخول ونحوها فالشرط ان يعلم به بعد اليمين فيحنث بالمباشرة او بالامر بعده وان اضاف فعلا الى غيره كالضرب والاكل والشرب والدخول ونحوها فالشرط ان يعلم به بعد اليمين فيحنث بالمباشرة او بالامر بعده وان اضاف فعلا الى غيره كالضرب والاكل والشرب والدخول ونحوها فالشرط ان يعلم به بعد اليمين فيحنث بالمباشرة او بالامر بعده ١٢ منه

ع قوله ولم يعلم الشرب ان الاصل ان الحالف متى اضاف فعلا الى نفسه او امره فيما يتشرط فيه عمله او نفسه كالبيع والاجارة والخياطة والبناء ونحوها فالشرط ان يعلم به او يامر به بعد اليمين فيحنث بالمباشرة او بالامر بعده وان اضاف فعلا الى غيره كالضرب والاكل والشرب والدخول ونحوها فالشرط ان يعلم به بعد اليمين فيحنث بالمباشرة او بالامر بعده ١٢ منه

ع قوله والعبرة لما كان عند الحلف حتى لو حلف لا يبيع عبد فلان فباعه بعد ما ملكه حنث ١٢ منه

ع قوله والعبرة لما كان عند الحلف حتى لو حلف لا يبيع عبد فلان فباعه بعد ما ملكه حنث ١٢ منه

ع قوله ولم يعلم الشرب ان الاصل ان الحالف متى اضاف فعلا الى نفسه او امره فيما يتشرط فيه عمله او نفسه كالبيع والاجارة والخياطة والبناء ونحوها فالشرط ان يعلم به او يامر به بعد اليمين فيحنث بالمباشرة او بالامر بعده وان اضاف فعلا الى غيره كالضرب والاكل والشرب والدخول ونحوها فالشرط ان يعلم به بعد اليمين فيحنث بالمباشرة او بالامر بعده

ومنكرهما ستة اشهر والدهر والابد العمر ودهر محمل
والايام والليام وايام كثيرة والشهور والسنون عشرة ومنكرها ثلثة

باب اليمين في الطلاق والعتاق

كذا حنث بالميت بخلاف فهو حر اول عبد ملكه فهو حر فملك عبدا
ولو ملك عبدين معا ثم اخرا لا يعتق واحد منهم ولو زاد وحده
عتق الثالث ولو قال اخر عبدا ملكه فهو حر فملك عبدا فعبدا فمات
عتق الاخر مذ ملك كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقون
عتق الاول وان بشروه معا عتقوا وصح شراء ابيه للكفارة لا شراء من
حلف بعتقه وام ولده ان تسريت امة فهي حرة صح لو في ملكه فا
الا كل مملوك لي فهو حر عتق عبيده وامهات اولاده ومدبروه
لا مكاتبوه هذه طالق وهذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين

كذا العتق والاقرار باب اليمين في البيع والشراء

والتزوج والحج والصوم والصلوة وغيرها

لا يحنث وان كان فصه حنث حلف ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر
ذهبا حنث في الحال لا يكلمه فناداه وهو نائم فايقظه او لا باذنه
فاذن له ولم يعلم وكلمه حنث لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف لا يتكلم
فقرأ القرآن او سبح لم يحنث يوم اكلم فلانا على الجديدين
فان عنى النهار خاصة صدق وليلة اكلمه على الليل ان كلمته الا ان
يقدم زيد او حتى او الا ان يأذن او حتى فكذا فكلمه قبل قدومه او اذنه
حنث وبعدهما لا وان مات زيد سقط الحلف لا يأكل طعام فلان
او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم
عبده ان اشار ونزل ملكه وفعل لا يحنث كما في المتجدد وان لم
يشر لا يحنث بعد زوال الملك وحنث بالمتجدد و
في الصديق والزوجة في المشار حنث بعد
الزوال وفي غير المشار لا وحنث بالمتجدد لا يكلم
صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث والزمان والحين

لا يحنث الحالف بالصوم والصلاة والحج عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يحنث في النفي ايضا وفي الطلاق والعتاق كذا في الكافي ١٢ م

لا يحنث في الحال ١٢ م

لا يحنث في الحال ١٢ م

لا يحنث في الحال

شيرازه بخلاف هذا الصبي وهذا الشاب وهذا الحمل لا يأكل بسرا فأكل

رطبا لم يحنث وفي لا يأكل رطبا او بسرا او لا يأكل رطبا ولا بسرا حنث بالمذنب

ولا يحنث بشراء كباسة بسر فيها رطب في لا يشتري رطبا وبسمك في

لا يأكل لحما ولحم الخنزير والانسان والكبد والكرش لحم وبشحم

الظهر في شحما وباليه في لحما او شحما وبالخبز في هذا البر وفي

هذا الدقيق حنث بخبزه لا بسفه والخبز ما اعتاد بلده والشواء والطبيخ

على اللحم والراس ما يباع في مصره والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش

لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار والادام ما يصطبغ به كالخل و

الملح والزيت لا اللحم والبيض والجبن والغداء الاكل من الفجر الى الظهر والعشاء

منه الى نصف الليل والسحور منه الى طلوع الفجر ان لبست او اكلت او شربت

ونوى شيئا معينا لم يصدق اصلا ولو زاد ثوبا او طعاما او شرابا دين

لا يشرب من دجلة على الكرع بخلاف من ماء دجلة ان لم اشرب ماء هذا

الكوز اليوم فكذا ولا ماء فيه او كان فصب او اطلق ولا ماء فيه

بعد الانهدام وان جعلت بستانا او مسجدا او حماما او بيتا لا كهذا البيت فهدم

او بنى آخر والواقف على السطح داخل وفي طاق الباب لا ودوام اللبس والركوب

السكنى كالانشاء لا دوام الدخول لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة

فخرج وبقي متاعه واهله حنث بخلاف المصر لا يخرج فاخرج محمولا بامره حنث

ويرضاه لا بامره او مكرها لا كلا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة

لا يخرج او لا يذهب الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا ياتيها لا لياتينه

فلم ياته حتى مات حنث في آخر حيوته لياتينه ان استطاع فهي استطاعة

الصحة وان نوى القدرة دين لا تخرج الا باذني شرط لكل خروج اذن

بخلاف الا ان اذن وحتى ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت او ضرب

العبد فقال ان ضربت تقيد به كاجلس فتغد عندي فقال ان تغديت

ومركب عبده كمركبه في الحنث ان نوى ولا دين به باب اليمين في

الاكل والشرب واللبس والكلام لا ياكل من هذه النخلة حنث بثمرها

ولو عين البسر والرطب واللبن لا يحنث برطبه وثمره و

واشهد وان لم يقل بالله ولعمر الله وايم الله وعهد الله ومیثاقه

وعلی نذر و نذر الله وان فعل کذا فهو کافر لا بعلمه وغضبه وسخطه وزجره

والنبی والقرآن والکعبه وحق الله وان فعلته فعلی غضبه او انا زان وسارق

او شارب خمر واکل ربوا وحروفه الباء والواو والتاء وقد تضم وکفارته تحریر

رقبة او اطعام عشرة مساکین کهما فی الظهار او کسوتهم بما یستر عامة

البدن فان عجز عن احدها صام ثلثة ایام متتابعة ولا یکفر قبل الحنث

ومن حلف علی معصیته ینبغی ان یحنث ویکفر ولا کفارة علی کافر وان حنث

مسلما ومن حرم ملکه لم یحرم وان استباحة کفر کل حل علی حرام علی الطعام

والشراب والفتوی علی انه تبین امرأته بلا نیة ومن نذر نذرا مطلقا

او معلقا بشرط وجد وفی به ولو وصل بحلفه انشاء الله لم یحنث

باب الیمین فی الدخول والسکنی والخروج والاتیان وغیر ذلک

حلف لا یدخل بیتا

لا یحنث بدخول الکعبة والمسجد والبیعة والکنیسة والدهلیز والظلة والصفة وفی

دار ابد خولها خربة وفی هذه الدار یحنث وان بنیت دارا اخری

وتزوج فان ولدت بعده ثبت نسبه بلا دعوة بخلاف الاول

وينتفي بنفيه وعتقت بموته من كل ماله ولم تسع لغرمه ولو اسلمت

ام ولد النصراني سعت في قيمتها وان ولدت بنكاح فملكها فهي ام ولده ولو ادعى

ولد امة مشتركة ثبت نسبه وهي ام ولده ولزمه نصف قيمتها ولنصف

عقرها ان وطئها بقيمته وان ادعياه معا ثبت نسبه منهما وهي ام ولدهما

وعلى كل واحد نصف العقر وتقاصا وورث من كل ارث ابن كامل ورثا

منه ارث اب ولو ادعى ولد امة مكاتبة فصدقه المكاتب لزمه

النسب والعقر وقيمة الولد ولم تصر ام ولده فان كذبه لم يثبت النسب

كتاب الايمان

اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به

فحلفه على ماض كذب عامدا غموس وظنا لغو واثم في الاول دون

الثاني وعلى آت منعقدة وفيه الكفارة فقط ولو مكرها

او ناسيا او حنث كذلك واليمين بالله والرحمن

والرحيم وعزته وجلاله وكبريائه واقسم بالله واحلف

شارك الثاني الاول في نفسه ١٢ منه

قوله قيمتها اي قيمة الولد لانه عتق حر الاصل او الاستسعاء بثبت مستندا الى وقت العلوق او لبطان بجب في ذلك الوقت فيحدث الولد

ملكه ١٢ منه

قوله دعياه اي ادعى اثنان كل واحد منهما نسب الولد الذي جاءت به امة في ملكهما ١٢ منه

قوله والعقر اي ولزمه العقر ايضا لانه وطء بغير نكاح وللمالكين ويسقط الحد والشبهة من الجانبين

قوله الولد اي ولد الام لانه في معنى

منه لان الاستيلاد اسم ولده لان الاستيلاد لا يتجزأ عندنا وعند الشافعي يتجزأ

لبعض نصيب ابيه او بعض قابل للملك نصيب ما جزء من ام ولده

اذ لو كان كل الولد ام ولد لكان جزء منها ١٢ منه

قوله نصف قيمتها اي قيمة الامة من رجل ١٢ منه

لتكميل الاستيلاد ١٢ منه

يوم العلوق وعسر الا فضمان

بخلاف ضمان الغصب ١٢ منه

قوله عقرها اي عقر الامة ١٢ منه

قوله ثبت نسبه اي نسب الولد ١٢ منه

قوله ثبت نسبه اي نسب الولد ١٢ منه

منه لان الاب اذا استولد جارية مشتركة بخلاف الاب ١٢ منه

قوله ثبت نسبه اي نسب الولد ١٢ منه

قوله ثبت نسبه اي نسب الولد ١٢ منه

قوله ثبت نسبه اي نسب الولد

حر بعد غد او بعد موتي يتناول من ملكه من حلف فقط وبموته عتق من
ملك بعده من ثلثه ايضا **باب العتق على جعل** حر عبده على مال فقبل
عتق ولو علق عتقه بادائه صار مكاتبا وان عتق بالتخلية ولو قال انت حر بعد موتي
بالف فالقبول بعد موته ولو حرره على خدمته سنة
فقبل عتق وخدمه فلو مات يجب قيمته ولو قال اعتقها بالف
على ان تزوجنيها ففعل فابت ان تزوجه عتقت مجانا ولو زاد عني
قسم الالف على قيمتها وعلى مهر مثلها ويجب ما اصاب القيمة فقط
باب التدبير هو تعليق العتق بمطلق موته كاذا مت فانت
حر او انت حر يوم اموت او عن دبر مني او مدبر او دبرتك فلا يباع ولا يوهب
ولستخدم ويوجر ويوطأ وتنكح وبموته عتق من ثلثه وسعى في ثلثه لو فقيرا
وكله لو مدبرا ويباع لو قال ان مت من مرضي او سفري هذا او الى عشر
سنين او انت حر هو بعد موت فلان ويعتق ان وجد الشرط **باب**
الاستيلاد ولدت امته من السيد لم تملك وتوطأ وتستخدم وتوجر

كتبه الله تعالى
الفا او على ان يحتمله
الفا او على ان تعطيني الفا
او بالف او على ان تخلي عبدك
فقال انت حر على الف
ملك بعده ١٢ معدن
الزواوين للعتق من
وقال ابو يوسف رح
عبده لصنيعة وثمر
ثلثه اي ثلث مال الميت
١ قوله
٢ قوله على مال
٣ قوله وقبل
٤ قوله
٥ قوله
٦ قوله
٧ قوله
٨ قوله
٩ قوله
١٠ قوله
١١ قوله
١٢ قوله
١٣ قوله
١٤ قوله
١٥ قوله
١٦ قوله
١٧ قوله
١٨ قوله
١٩ قوله
٢٠ قوله
٢١ قوله
٢٢ قوله
٢٣ قوله
٢٤ قوله
٢٥ قوله
٢٦ قوله
٢٧ قوله
٢٨ قوله
٢٩ قوله
٣٠ قوله
٣١ قوله
٣٢ قوله
٣٣ قوله
٣٤ قوله
٣٥ قوله
٣٦ قوله
٣٧ قوله
٣٨ قوله
٣٩ قوله
٤٠ قوله
٤١ قوله
٤٢ قوله
٤٣ قوله
٤٤ قوله
٤٥ قوله
٤٦ قوله
٤٧ قوله
٤٨ قوله
٤٩ قوله
٥٠ قوله
٥١ قوله
٥٢ قوله
٥٣ قوله
٥٤ قوله
٥٥ قوله
٥٦ قوله
٥٧ قوله
٥٨ قوله
٥٩ قوله
٦٠ قوله
٦١ قوله
٦٢ قوله
٦٣ قوله
٦٤ قوله
٦٥ قوله
٦٦ قوله
٦٧ قوله
٦٨ قوله
٦٩ قوله
٧٠ قوله
٧١ قوله
٧٢ قوله
٧٣ قوله
٧٤ قوله
٧٥ قوله
٧٦ قوله
٧٧ قوله
٧٨ قوله
٧٩ قوله
٨٠ قوله
٨١ قوله
٨٢ قوله
٨٣ قوله
٨٤ قوله
٨٥ قوله
٨٦ قوله
٨٧ قوله
٨٨ قوله
٨٩ قوله
٩٠ قوله
٩١ قوله
٩٢ قوله
٩٣ قوله
٩٤ قوله
٩٥ قوله
٩٦ قوله
٩٧ قوله
٩٨ قوله
٩٩ قوله
١٠٠ قوله
١٠١ قوله
١٠٢ قوله
١٠٣ قوله
١٠٤ قوله
١٠٥ قوله
١٠٦ قوله
١٠٧ قوله
١٠٨ قوله
١٠٩ قوله
١١٠ قوله
١١١ قوله
١١٢ قوله
١١٣ قوله
١١٤ قوله
١١٥ قوله
١١٦ قوله
١١٧ قوله
١١٨ قوله
١١٩ قوله
١٢٠ قوله
١٢١ قوله
١٢٢ قوله
١٢٣ قوله
١٢٤ قوله
١٢٥ قوله
١٢٦ قوله
١٢٧ قوله
١٢٨ قوله
١٢٩ قوله
١٣٠ قوله
١٣١ قوله
١٣٢ قوله
١٣٣ قوله
١٣٤ قوله
١٣٥ قوله
١٣٦ قوله
١٣٧ قوله
١٣٨ قوله
١٣٩ قوله
١٤٠ قوله
١٤١ قوله
١٤٢ قوله
١٤٣ قوله
١٤٤ قوله
١٤٥ قوله
١٤٦ قوله
١٤٧ قوله
١٤٨ قوله
١٤٩ قوله
١٥٠ قوله
١٥١ قوله
١٥٢ قوله
١٥٣ قوله
١٥٤ قوله
١٥٥ قوله
١٥٦ قوله
١٥٧ قوله
١٥٨ قوله
١٥٩ قوله
١٦٠ قوله
١٦١ قوله
١٦٢ قوله
١٦٣ قوله
١٦٤ قوله
١٦٥ قوله
١٦٦ قوله
١٦٧ قوله
١٦٨ قوله
١٦٩ قوله
١٧٠ قوله
١٧١ قوله
١٧٢ قوله
١٧٣ قوله
١٧٤ قوله
١٧٥ قوله
١٧٦ قوله
١٧٧ قوله
١٧٨ قوله
١٧٩ قوله
١٨٠ قوله
١٨١ قوله
١٨٢ قوله
١٨٣ قوله
١٨٤ قوله
١٨٥ قوله
١٨٦ قوله
١٨٧ قوله
١٨٨ قوله
١٨٩ قوله
١٩٠ قوله
١٩١ قوله
١٩٢ قوله
١٩٣ قوله
١٩٤ قوله
١٩٥ قوله
١٩٦ قوله
١٩٧ قوله
١٩٨ قوله
١٩٩ قوله
٢٠٠ قوله
٢٠١ قوله
٢٠٢ قوله
٢٠٣ قوله
٢٠٤ قوله
٢٠٥ قوله
٢٠٦ قوله
٢٠٧ قوله
٢٠٨ قوله
٢٠٩ قوله
٢١٠ قوله
٢١١ قوله
٢١٢ قوله
٢١٣ قوله
٢١٤ قوله
٢١٥ قوله
٢١٦ قوله
٢١٧ قوله
٢١٨ قوله
٢١٩ قوله
٢٢٠ قوله
٢٢١ قوله
٢٢٢ قوله
٢٢٣ قوله
٢٢٤ قوله
٢٢٥ قوله
٢٢٦ قوله
٢٢٧ قوله
٢٢٨ قوله
٢٢٩ قوله
٢٣٠ قوله
٢٣١ قوله
٢٣٢ قوله
٢٣٣ قوله
٢٣٤ قوله
٢٣٥ قوله
٢٣٦ قوله
٢٣٧ قوله
٢٣٨ قوله
٢٣٩ قوله
٢٤٠ قوله
٢٤١ قوله
٢٤٢ قوله
٢٤٣ قوله
٢٤٤ قوله
٢٤٥ قوله
٢٤٦ قوله
٢٤٧ قوله
٢٤٨ قوله
٢٤٩ قوله
٢٥٠ قوله
٢٥١ قوله
٢٥٢ قوله
٢٥٣ قوله
٢٥٤ قوله
٢٥٥ قوله
٢٥٦ قوله
٢٥٧ قوله
٢٥٨ قوله
٢٥٩ قوله
٢٦٠ قوله
٢٦١ قوله
٢٦٢ قوله
٢٦٣ قوله
٢٦٤ قوله
٢٦٥ قوله
٢٦٦ قوله
٢٦٧ قوله
٢٦٨ قوله
٢٦٩ قوله
٢٧٠ قوله
٢٧١ قوله
٢٧٢ قوله
٢٧٣ قوله
٢٧٤ قوله
٢٧٥ قوله
٢٧٦ قوله
٢٧٧ قوله
٢٧٨ قوله
٢٧٩ قوله
٢٨٠ قوله
٢٨١ قوله
٢٨٢ قوله
٢٨٣ قوله
٢٨٤ قوله
٢٨٥ قوله
٢٨٦ قوله
٢٨٧ قوله
٢٨٨ قوله
٢٨٩ قوله
٢٩٠ قوله
٢٩١ قوله
٢٩٢ قوله
٢٩٣ قوله
٢٩٤ قوله
٢٩٥ قوله
٢٩٦ قوله
٢٩٧ قوله
٢٩٨ قوله
٢٩٩ قوله
٣٠٠ قوله
٣٠١ قوله
٣٠٢ قوله
٣٠٣ قوله
٣٠٤ قوله
٣٠٥ قوله
٣٠٦ قوله
٣٠٧ قوله
٣٠٨ قوله
٣٠٩ قوله
٣١٠ قوله
٣١١ قوله
٣١٢ قوله
٣١٣ قوله
٣١٤ قوله
٣١٥ قوله
٣١٦ قوله
٣١٧ قوله
٣١٨ قوله
٣١٩ قوله
٣٢٠ قوله
٣٢١ قوله
٣٢٢ قوله
٣٢٣ قوله
٣٢٤ قوله
٣٢٥ قوله
٣٢٦ قوله
٣٢٧ قوله
٣٢٨ قوله
٣٢٩ قوله
٣٣٠ قوله
٣٣١ قوله
٣٣٢ قوله
٣٣٣ قوله
٣٣٤ قوله
٣٣٥ قوله
٣٣٦ قوله
٣٣٧ قوله
٣٣٨ قوله
٣٣٩ قوله
٣٤٠ قوله
٣٤١ قوله
٣٤٢ قوله
٣٤٣ قوله
٣٤٤ قوله
٣٤٥ قوله
٣٤٦ قوله
٣٤٧ قوله
٣٤٨ قوله
٣٤٩ قوله
٣٥٠ قوله
٣٥١ قوله
٣٥٢ قوله
٣٥٣ قوله
٣٥٤ قوله
٣٥٥ قوله
٣٥٦ قوله
٣٥٧ قوله
٣٥٨ قوله
٣٥٩ قوله
٣٦٠ قوله
٣٦١ قوله
٣٦٢ قوله
٣٦٣ قوله
٣٦٤ قوله
٣٦٥ قوله
٣٦٦ قوله
٣٦٧ قوله
٣٦٨ قوله
٣٦٩ قوله
٣٧٠ قوله
٣٧١ قوله
٣٧٢ قوله
٣٧٣ قوله
٣٧٤ قوله
٣٧٥ قوله
٣٧٦ قوله
٣٧٧ قوله
٣٧٨ قوله
٣٧٩ قوله
٣٨٠ قوله
٣٨١ قوله
٣٨٢ قوله
٣٨٣ قوله
٣٨٤ قوله
٣٨٥ قوله
٣٨٦ قوله
٣٨٧ قوله
٣٨٨ قوله
٣٨٩ قوله
٣٩٠ قوله
٣٩١ قوله
٣٩٢ قوله
٣٩٣ قوله
٣٩٤ قوله
٣٩٥ قوله
٣٩٦ قوله
٣٩٧ قوله
٣٩٨ قوله
٣٩٩ قوله
٤٠٠ قوله
٤٠١ قوله
٤٠٢ قوله
٤٠٣ قوله
٤٠٤ قوله
٤٠٥ قوله
٤٠٦ قوله
٤٠٧ قوله
٤٠٨ قوله
٤٠٩ قوله
٤١٠ قوله
٤١١ قوله
٤١٢ قوله
٤١٣ قوله
٤١٤ قوله
٤١٥ قوله
٤١٦ قوله
٤١٧ قوله
٤١٨ قوله
٤١٩ قوله
٤٢٠ قوله
٤٢١ قوله
٤٢٢ قوله
٤٢٣ قوله
٤٢٤ قوله
٤٢٥ قوله
٤٢٦ قوله
٤٢٧ قوله
٤٢٨ قوله
٤٢٩ قوله
٤٣٠ قوله
٤٣١ قوله
٤٣٢ قوله
٤٣٣ قوله
٤٣٤ قوله
٤٣٥ قوله
٤٣٦ قوله
٤٣٧ قوله
٤٣٨ قوله
٤٣٩ قوله
٤٤٠ قوله
٤٤١ قوله
٤٤٢ قوله
٤٤٣ قوله
٤٤٤ قوله
٤٤٥ قوله
٤٤٦ قوله
٤٤٧ قوله
٤٤٨ قوله
٤٤٩ قوله
٤٥٠ قوله
٤٥١ قوله
٤٥٢ قوله
٤٥٣ قوله
٤٥٤ قوله
٤٥٥ قوله
٤٥٦ قوله
٤٥٧ قوله
٤٥٨ قوله
٤٥٩ قوله
٤٦٠ قوله
٤٦١ قوله
٤٦٢ قوله
٤٦٣ قوله
٤٦٤ قوله
٤٦٥ قوله
٤٦٦ قوله
٤٦٧ قوله
٤٦٨ قوله
٤٦٩ قوله
٤٧٠ قوله
٤٧١ قوله
٤٧٢ قوله
٤٧٣ قوله
٤٧٤ قوله
٤٧٥ قوله
٤٧٦ قوله
٤٧٧ قوله
٤٧٨ قوله
٤٧٩ قوله
٤٨٠ قوله
٤٨١ قوله
٤٨٢ قوله
٤٨٣ قوله
٤٨٤ قوله
٤٨٥ قوله
٤٨٦ قوله
٤٨٧ قوله
٤٨٨ قوله
٤٨٩ قوله
٤٩٠ قوله
٤٩١ قوله
٤٩٢ قوله
٤٩٣ قوله
٤٩٤ قوله
٤٩٥ قوله
٤٩٦ قوله
٤٩٧ قوله
٤٩٨ قوله
٤٩٩ قوله
٥٠٠ قوله
٥٠١ قوله
٥٠٢ قوله
٥٠٣ قوله
٥٠٤ قوله
٥٠٥ قوله
٥٠٦ قوله
٥٠٧ قوله
٥٠٨ قوله
٥٠٩ قوله
٥١٠ قوله
٥١١ قوله
٥١٢ قوله
٥١٣ قوله
٥١٤ قوله
٥١٥ قوله
٥١٦ قوله
٥١٧ قوله
٥١٨ قوله
٥١٩ قوله
٥٢٠ قوله
٥٢١ قوله
٥٢٢ قوله
٥٢٣ قوله
٥٢٤ قوله
٥٢٥ قوله
٥٢٦ قوله
٥٢٧ قوله
٥٢٨ قوله
٥٢٩ قوله
٥٣٠ قوله
٥٣١ قوله
٥٣٢ قوله
٥٣٣ قوله
٥٣٤ قوله
٥٣٥ قوله
٥٣٦ قوله
٥٣٧ قوله
٥٣٨ قوله
٥٣٩ قوله
٥٤٠ قوله
٥٤١ قوله
٥٤٢ قوله
٥٤٣ قوله
٥٤٤ قوله
٥٤٥ قوله
٥٤٦ قوله
٥٤٧ قوله
٥٤٨ قوله
٥٤٩ قوله
٥٥٠ قوله
٥٥١ قوله
٥٥٢ قوله
٥٥٣ قوله
٥٥٤ قوله
٥٥٥ قوله
٥٥٦ قوله
٥٥٧ قوله
٥٥٨ قوله
٥٥٩ قوله
٥٦٠ قوله
٥٦١ قوله
٥٦٢ قوله
٥٦٣ قوله
٥٦٤ قوله
٥٦٥ قوله
٥٦٦ قوله
٥٦٧ قوله
٥٦٨ قوله
٥٦٩ قوله
٥٧٠ قوله
٥٧١ قوله
٥٧٢ قوله
٥٧٣ قوله
٥٧٤ قوله
٥٧٥ قوله
٥٧٦ قوله
٥٧٧ قوله
٥٧٨ قوله
٥٧٩ قوله
٥٨٠ قوله
٥٨١ قوله
٥٨٢ قوله
٥٨٣ قوله
٥٨٤ قوله
٥٨٥ قوله
٥٨٦ قوله
٥٨٧ قوله
٥٨٨ قوله
٥٨٩ قوله
٥٩٠ قوله
٥٩١ قوله
٥٩٢ قوله
٥٩٣ قوله
٥٩٤ قوله
٥٩٥ قوله
٥٩٦ قوله
٥٩٧ قوله
٥٩٨ قوله
٥٩٩ قوله
٦٠٠ قوله
٦٠١ قوله
٦٠٢ قوله
٦٠٣ قوله
٦٠٤ قوله
٦٠٥ قوله
٦٠٦ قوله
٦٠٧ قوله
٦٠٨ قوله
٦٠٩ قوله
٦١٠ قوله
٦١١ قوله
٦١٢ قوله
٦١٣ قوله
٦١٤ قوله
٦١٥ قوله
٦١٦ قوله
٦١٧ قوله
٦١٨ قوله
٦١٩ قوله
٦٢٠ قوله
٦٢١ قوله
٦٢٢ قوله
٦٢٣ قوله
٦٢٤ قوله
٦٢٥ قوله
٦٢٦ قوله
٦٢٧ قوله
٦٢٨ قوله
٦٢٩ قوله
٦٣٠ قوله
٦٣١ قوله
٦٣٢ قوله
٦٣٣ قوله
٦٣٤ قوله
٦٣٥ قوله
٦٣٦ قوله
٦٣٧ قوله
٦٣٨ قوله
٦٣٩ قوله
٦٤٠ قوله
٦٤١ قوله
٦٤٢ قوله
٦٤٣ قوله
٦٤٤ قوله
٦٤٥ قوله
٦٤٦ قوله
٦٤٧ قوله
٦٤٨ قوله
٦٤٩ قوله
٦٥٠ قوله
٦٥١ قوله
٦٥٢ قوله
٦٥٣ قوله
٦٥٤ قوله
٦٥٥ قوله
٦٥٦ قوله
٦٥٧ قوله
٦٥٨ قوله
٦٥٩ قوله
٦٦٠ قوله
٦٦١ قوله
٦٦٢ قوله
٦٦٣ قوله
٦٦٤ قوله
٦٦٥ قوله
٦٦٦ قوله
٦٦٧ قوله
٦٦٨ قوله
٦٦٩ قوله
٦٧٠ قوله
٦٧١ قوله
٦٧٢ قوله
٦٧٣ قوله
٦٧٤ قوله
٦٧٥ قوله
٦٧٦ قوله
٦٧٧ قوله
٦٧٨ قوله
٦٧٩ قوله
٦٨٠ قوله
٦٨١ قوله
٦٨٢ قوله
٦٨٣ قوله
٦٨٤ قوله
٦٨٥ قوله
٦٨٦ قوله
٦٨٧ قوله
٦٨٨ قوله
٦٨٩ قوله
٦٩٠ قوله
٦٩١ قوله
٦٩٢ قوله
٦٩٣ قوله
٦٩٤ قوله
٦٩٥ قوله
٦٩٦ قوله
٦٩٧ قوله
٦٩٨ قوله
٦٩٩ قوله
٧٠٠ قوله
٧٠١ قوله
٧٠٢ قوله
٧٠٣ قوله
٧٠٤ قوله
٧٠٥ قوله
٧٠٦ قوله
٧٠٧ قوله
٧٠٨ قوله
٧٠٩ قوله
٧١٠ قوله
٧١١ قوله
٧١٢ قوله
٧١٣ قوله
٧١٤ قوله
٧١٥ قوله
٧١٦ قوله
٧١٧ قوله
٧١٨ قوله
٧١٩ قوله
٧٢٠ قوله
٧٢١ قوله
٧٢٢ قوله
٧٢٣ قوله
٧٢٤ قوله
٧٢٥ قوله
٧٢٦ قوله
٧٢٧ قوله
٧٢٨ قوله
٧٢٩ قوله
٧٣٠ قوله
٧٣١ قوله
٧٣٢ قوله
٧٣٣ قوله
٧٣٤ قوله
٧٣٥ قوله
٧٣٦ قوله
٧٣٧ قوله
٧٣٨ قوله
٧٣٩ قوله
٧٤٠ قوله
٧٤١ قوله
٧٤٢ قوله
٧٤٣ قوله
٧٤٤ قوله
٧٤٥ قوله
٧٤٦ قوله
٧٤٧ قوله
٧٤٨ قوله
٧٤٩ قوله
٧٥٠ قوله
٧٥١ قوله
٧٥٢ قوله
٧٥٣ قوله
٧٥٤ قوله
٧٥٥ قوله
٧٥٦ قوله
٧٥٧ قوله
٧٥٨ قوله
٧٥٩ قوله
٧٦٠ قوله
٧٦١ قوله
٧٦٢ قوله
٧٦٣ قوله
٧٦٤ قوله
٧٦٥ قوله
٧٦٦ قوله
٧٦٧ قوله
٧٦٨ قوله
٧٦٩ قوله
٧٧٠ قوله
٧٧١ قوله
٧٧٢ قوله
٧٧٣ قوله
٧٧٤ قوله
٧٧٥ قوله
٧٧٦ قوله
٧٧٧ قوله
٧٧٨ قوله
٧٧٩ قوله
٧٨٠ قوله
٧٨١ قوله
٧٨٢ قوله
٧٨٣ قوله
٧٨٤ قوله
٧٨٥ قوله
٧٨٦ قوله
٧٨٧ قوله
٧٨٨ قوله
٧٨٩ قوله
٧٩٠ قوله
٧٩١ قوله
٧٩٢ قوله
٧٩٣ قوله
٧٩٤ قوله
٧٩٥ قوله
٧٩٦ قوله
٧٩٧ قوله
٧٩٨ قوله
٧٩٩ قوله
٨٠٠ قوله
٨٠١ قوله
٨٠٢ قوله
٨٠٣ قوله
٨٠٤ قوله
٨٠٥ قوله
٨٠٦ قوله
٨٠٧ قوله
٨٠٨ قوله
٨٠٩ قوله
٨١٠ قوله
٨١١ قوله
٨١٢ قوله
٨١٣ قوله
٨١٤ قوله
٨١٥ قوله
٨١٦ قوله
٨١٧ قوله
٨١٨ قوله
٨١٩ قوله
٨٢٠ قوله
٨٢١ قوله
٨٢٢ قوله
٨٢٣ قوله
٨٢٤ قوله
٨٢٥ قوله
٨٢٦ قوله
٨٢٧ قوله
٨٢٨ قوله
٨٢٩ قوله
٨٣٠ قوله
٨٣١ قوله
٨٣٢ قوله
٨٣٣ قوله
٨٣٤ قوله
٨٣٥ قوله
٨٣٦ قوله
٨٣٧ قوله
٨٣٨ قوله
٨٣٩ قوله
٨٤٠ قوله
٨٤١ قوله
٨٤٢ قوله
٨٤٣ قوله
٨٤٤ قوله
٨٤٥ قوله
٨٤٦ قوله
٨٤٧ قوله
٨٤٨ قوله
٨٤٩ قوله
٨٥٠ قوله
٨٥١ قوله
٨٥٢ قوله
٨٥٣ قوله
٨٥٤ قوله
٨٥٥ قوله
٨٥٦ قوله
٨٥٧ قوله
٨٥٨ قوله
٨٥٩ قوله
٨٦٠ قوله
٨٦١ قوله
٨٦٢ قوله
٨٦٣ قوله
٨٦٤ قوله
٨٦٥ قوله
٨٦٦ قوله
٨٦٧ قوله
٨٦٨ قوله
٨٦٩ قوله
٨٧٠ قوله
٨٧١ قوله
٨٧٢ قوله
٨٧٣ قوله
٨٧٤ قوله
٨٧٥ قوله
٨٧٦ قوله
٨٧٧ قوله
٨٧٨ قوله
٨٧٩ قوله
٨٨٠ قوله
٨٨١ قوله
٨٨٢ قوله
٨٨٣ قوله
٨٨٤ قوله
٨٨٥ قوله
٨٨٦ قوله
٨٨٧ قوله
٨٨٨ قوله
٨٨٩ قوله
٨٩٠ قوله
٨٩١ قوله
٨٩٢ قوله
٨٩٣ قوله
٨٩٤ قوله
٨٩٥ قوله
٨٩٦ قوله
٨٩٧ قوله
٨٩٨ قوله
٨٩٩ قوله
٩٠٠ قوله
٩٠١ قوله
٩٠٢ قوله
٩٠٣ قوله
٩٠٤ قوله
٩٠٥ قوله
٩٠٦ قوله
٩٠٧ قوله
٩٠٨ قوله
٩٠٩ قوله
٩١٠ قوله
٩١١ قوله
٩١٢ قوله
٩١٣ قوله
٩١٤ قوله
٩١٥ قوله
٩١٦ قوله
٩١٧ قوله
٩١٨ قوله
٩١٩ قوله
٩٢٠ قوله
٩٢١ قوله
٩٢٢ قوله
٩٢٣ قوله
٩٢٤ قوله
٩٢٥ قوله
٩٢٦ قوله
٩٢٧ قوله
٩٢٨ قوله
٩٢٩ قوله
٩٣٠ قوله
٩٣١ قوله
٩٣٢ قوله
٩٣٣ قوله
٩٣٤ قوله
٩٣٥ قوله
٩٣٦ قوله
٩٣٧ قوله
٩٣٨ قوله
٩٣٩ قوله
٩٤٠ قوله
٩٤١ قوله
٩٤٢ قوله
٩٤٣ قوله
٩٤٤ قوله
٩٤٥ قوله
٩٤٦ قوله
٩٤٧ قوله
٩٤٨ قوله
٩٤٩ قوله
٩٥٠ قوله
٩٥١ قوله
٩٥٢ قوله
٩٥٣ قوله
٩٥٤ قوله
٩٥٥ قوله
٩٥٦ قوله
٩٥٧ قوله
٩٥٨ قوله
٩٥٩ قوله
٩٦٠ قوله
٩٦١ قوله
٩٦٢ قوله
٩٦٣ قوله
٩٦٤ قوله
٩٦٥ قوله
٩٦٦ قوله
٩٦٧ قوله
٩٦٨ قوله
٩٦٩ قوله
٩٧٠ قوله
٩٧١ قوله
٩٧٢ قوله
٩٧٣ قوله
٩٧٤ قوله
٩٧٥ قوله
٩٧٦ قوله
٩٧٧ قوله
٩٧٨ قوله
٩٧٩ قوله
٩٨٠ قوله
٩٨١ قوله
٩٨٢ قوله
٩٨٣ قوله
٩٨٤ قوله
٩٨٥ قوله
٩٨٦ قوله
٩٨٧ قوله
٩٨٨ قوله
٩٨٩ قوله
٩٩٠ قوله
٩٩١ قوله
٩٩٢ قوله
٩٩٣ قوله
٩٩٤ قوله
٩٩٥ قوله
٩٩٦ قوله
٩٩٧ قوله
٩٩٨ قوله
٩٩٩ قوله
١٠٠٠ قوله

وان اشترى نصفه اجنبي ثم الاب ما بقي فله ان يضمن الاب او يستسع

اى فللاجنبي ١٢ اى نصف قيمة ١٢ اى الباقي الشتري ١٢ اى النصف الابن ١٢م

وان اشترى نصف ابنه ممن يملك كله لا يضمن لبائعة عبد لموسوس بدبره

اى الشتري ١٢م اى كل الابن ١٢م اى رجل ١٢م

واحد وحرية آخر ضمن الساكت المدبر والمدبر المعتق ثلثه مدبرا لا ما ضمن ولو قال

اى ثلث بفتح الباء ١٢ ضمن ١٢م وهو الذي لم يفعل شيئا ١٢م اى واحد منهم ١٢

شريكه هي ام ولدك وانكر تخدم يوما وتتقوف يوما وما لام ولد تقوم فلا يضمن

اى تخدم الامة للمنكر ١٢م في الامة ١٢م

احد الشريكين باعتاقها له ثلثة اعبد قال لاثنين احد كما حر فخرج واحد

منهما ١٢ اى قال احدكما حر ١٢م اعبد عليه القول ١٢ منهم من الذي

ودخل آخر وكور وهات بلاه بيان عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف كل من الآخرين

اجماعا ١٢ اى كل واحد ١٢

ولو كان في المرض قسم الثلث على هذا والبيع والموت والتحرير والتدبير والهبة بيان في

هذا القول ١٢ اى الهبة احدهما كالمذكر

العتق المبهم لا الوطء وهو الموت بيان في الطلاق المبهم ولو قال اول ولد تلدينه

رجل لامته ١٢م

ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول رق الذكر وعتق نصف

اى ان كان ذكرا ١٢ اى الاول منهما ١٢

الام والانثى ولو شهد انه حر احد عبديه او امتيه لغت الا ان تكون

عطف على تقدير عبد او امة

في وصية او طلاق مبهم **باب الحلف بالعتق** ومن قال ان

اى الشهادة ١٢م اى لان

دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر عتق ما يملك بعده به ولو لم يقل

اى الحالف ١٢م اى بعد اليمين ١٢ اى الطلاق

يومئذ لا والمملوك لا يتناول الحمل كل مملوك لي او املكه

اى الامة ١٢م اى حملها ١٢

قوله ع٥٠ اى باعتاق ام الولد بعد ان اذا كانت ام ولد ينبغي ان تعتق الآن

قوله ع٥١ اى على ابي حنيفة فان عنده لا ضمان عليه وعندهما عليه نصف قيمتها ان

كان موسرا وعند ابي يوسف عليه نصف قيمتها ان كان موسرا ويسعى ان كان معسرا

قوله ع٥٢ اى على الطريق فيجعل كل

واحد عبدا ثم يقرع بينهم فمن اصابته القرعة اعتق منه ثلثه

قوله ع٥٣ اى الوطء بيوم فيجعل كل واحد عبدا بينهما نصفين ثم يقرع بينهم فمن اصابته القرعة اعتق منه ثلثه

قوله ع٥٤ اى موت احدهما عبدا في الصورة المذكورة ١٢ ع

قوله ع٥٥ اى الوطء حتى لو قال رجل لامتين احداكما حرة ثم وطء احداهما لا يتعين الاخرى للعتق ١٢ منه

قوله ع٥٦ اى احدهما طالق ثلاثا ثم وطء احداهما او ماتت يتعين الاخرى للعتق ١٢ ع

قوله ع٥٧ اى لغت اسم

الشهادة عند ابي يوسف وقال ابو يوسف وهو يقبل الشهادة وقال ان

يقبل الشهادة وقال ان شهد فيما اذا شهد فيه

الموت اما اذا شهد

بموت الموت انه حر احد عبديه

كذا في التوضيح

ولا سبيل لي عليك ان نواه وهذا ابني او ابي او امي وهذا مولاي او يا مولاي

او يا حر او يا عتيق لا بيا ابني ويا اخي ولا سلطان لي عليك والفاظ الطلاق

انت مثل الحر وعتق بما انت الا حر وبملك قريب محرم ولو كان المالك صبيا او مجنونا

وبتحرير لوجه الله او للشيطان او للصنم وبكره وسكر وان اضافه الى

ملك او شرط صح ولو حرر حاملا عتقا وان حرره عتق فقط والولد يتبع الام

في الملك والحرية والرق والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر

باب العبد الذي يعتق بعضه

من اعتق بعض عبده لم يعتق كله وسعى له فيما

بقي وهو كالمكاتب وان اعتق نصيبه فلشريكه ان يحرر او يستسعي والولاء لهما

او يضمن لو موسرا او يرجع به على العبد والولاء له ولو شهد كل

بعتق نصيب صاحبه سعى لهما ولو علق احدهما عتقه بفعل

فلان غدا وعكس الاخر ومضى ولم يدر عتق نصفه وسعى في نصفه

لهما ولو حلف كل واحد بعتق عبده لم يعتق واحد ولو ملك ابنه مع

اخر عتق حظه ولم يضمن ولشريكه ان يعتق او يستسعي

من يقربه وبالزوجية ويوخذ كفيل منها ولمعتدة الطلاق لا الموت والمعصية

اى بالمال اى يعترف ان هذا المال للغائب ١٢ — اى تجب النفقة اليوم ١٢ م

وردتها بعد البت تسقط نفقتها لا تمكين ابنه ولطفله الفقير ولا بجبر امه

اى ابن الزوج بعد الطلاق ١٢ م — اى لا تسقط نفقتها ١٢ م

لترضع ويستاجر من ترضعه عندها امه لو منكوحة ومعتدة وهي احق

اى بعد الطلاق ١٢ — الثلث الواجرة ١٢ — الطفل ١٢ — الاب ١٢ — اى ترضع الطفل ١٢ م — اى ام الطفل ١٢ م

بعدها ما لم تطلب بادنى من اجرة ابيه وجداته لو فقراء ولا نفقة مع اختلاف

اى بعد العدة ١٢ — اى وتجب النفقة للابوى بالرحم ١٢ م — اى لو كانوا ١٢ م

الدين الا بالزوجية والولادة ولا يشارك الاب الولد في نفقة ولده وابويه

لانها باعتبار الحبس ١٢ — فعل مضارع ١٢ — مفعوله ١٢ — عطف عليه ١٢ — يرجع الى الاب ١٢

احد ونقريب محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر الارث لو موسوا

يعني لو اى رحم محرم ١٢ — اى فقراء ١٢ — اى ان كان ١٢ م — من تجب عليه

وصح بيع عرض انبه لا عقاره لنفقه ولو انفق مودعه على ابويه

اى بيع الاب ١٢ — اى لا يصح ١٢ — اى من مال ابن الغائب ١٢ م — اى مودع الابن الغائب ١٢ م

بلا امر وضمن ولو انفقا ما عندهما الا لو قضى بنفقة الولادة والقريب و

اى الابوان ١٢ م — اى لا يضمنان ١٢

مضت مدة سقطت الا ان ياذن القاضي بالاستدانة عليه و

اى وجب النفقة على الموسر ١٢ م — اى الولد ١٢ م

لمملوكه فان ابى ففي كسبه والا امر ببيعه **كتاب العتاق** موقوة شرعية

اى محل المملوك ١٢ م — اى بيع المملوك ١٢ م — اى خلاصه من عبد الرق الاملاك

تثبت في المحل عند زوال الرق والملك ويصح من حر مكلف

اى الضعف الحكمي ١٢ م — اى الاعتاق ١٢

لمملوكه بانت حرا وبما يعبر به عن البدن وعتيق ومعتق

اى بجزء ١٢ م — اى بذلك الجزء ١٢ م — عليك ١٢ م — اى عليك ١٢ م

ومحرر وحررتك واعتقتك نواه او لا وبلا ملك لي ولا رق لي

قوله والعضو بان نعت — الفرقة بينهما بعضه من جهتها كالردة وتقبيل ابن الزوج للان التقبيل من جهتها فصارت كالمباشرة — من جهتها فصارت كالمباشرة — **قوله** عند ابي حنيفة — بل البعيد ايضا عنده خلافا لهما — بل البعيد ايضا عنده خلافا لهما — اذا اذا وجد من ترضعه فقد قبل — بالام على الارضاع وعليه الفتوى وقيل لا تجبر والبيع — كنز الدقائق — مال القدوري والكفاية وغيره

الصحيح كما في الكفاية وغيره — **قوله** معتدة — ١٢ معتدة عن طلاق الرجعي — اى معتدة عن طلاق الرجعي — او بائن او ثلث عندنا وقال — ان فتح واحمد يجبر بالبائن — ١٢ م — الام لو معتدة ١٢ م — **قوله** والولادة وهو ما يتاول — الاب والجد والام والجدة — والولد وولد الولد بان تزوج — وان نزل وفقير وحصل لهما ولد آخر — وفي الذخيرة يجبر بالاسلام الولد — اسلمت الزوجة يجبر باسلام الولد

كتاب العتاق

اى — وعلى الاب نفقة قال احمد — لا تجب النفقة مع الاختلاف — في الدين في الاكثر كذا في فتاواه — ١٢ معدن — **قوله** احد — نيف وعشر والتقدير للاشتراك — الاب في نفقة ولده احد وللاشتراك — الولد في نفقة ابويه سواء كان — الولد ذكرا واثنى ١٢ معدن — **قوله** محرم وهو الذي يحرم منكحه — كالام والخال والاخ والاخت — وولد الاخ وولد الاخت — ويجب النفقة لقريب ١٢ معدن — **قوله** الاى

النفقة وتجب بقدر — الولاد والقرب — نفقة الزوجة واقاربه — بها القاضي لا بسقط — سواء طالت المدة او — **قوله** الملك اى — وزوال الملك واعوز — بعين ام الولد فانه — وان نزل عن ام الولد فانه — لا يزول فيه ملك — الموطوء ١٢ معدن — العتاق

سقط حقها ثم يعود بالفرقة ثم العصبات بترتيبهم والام والجدة احق به

حتى يستغني وقدر بسبع سنين وبها حتى تحيض وغيرهما احق بها حتى

تشتهى ولا حق للامة وام الولد ما لم تعتقا والذمية احق بولدها المسلم ما لم

يعقل دينا ولا خيار للولد ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها وقد نكحها

ثم باب النفقة تجب النفقة للزوجة على زوجها والكسوة بقدر حالهما

ولو مانعة نفسها للمهر لا ناشزة وصغيرة لا توطاء ومحبوسة بدين ومغصوبة

وحاجة مع غير الزوج ومريضة لم ترف ولخادمها لو موسرا ولا يفرق بعجزه

عن النفقة وتؤمر بالاستدانة عليه وتتم نفقة اليسار بطروه وان قضى

بنفقة الاعسار ولا تجب نفقة ما مضت الا بالقضاء او الرضاء و

بموت احدهما تسقط المقضية ولا ترد المعجلة وبيع القن في نفقة

زوجته ونفقة الامة المنكوحة انما تجب بالبيتوتة والسكنى

في بيت خال عن اهله واهلها ولهم النظر والكلام معها

وفرض كزوجة الغائب وطفله وابويه في مال له عند

لاقل منهما والمقرة بمضيه لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار والا فالعدة
اى من سنتين ١٢ م اى مضى العدة ١٢ م منظور كذبهما بيقين ١٢

ان جحدت ولا وقتها بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او جبل ظاهر او اقراره
اى بصيغة المجهول اى انكرت ١٢ م

به او تصديق الورثة والمنكوحة لستة اشهر فصاعدا وان سكت وان جحد
واحدة تشهد ١٢ م الزوجة ١٢ م اى الزوج ١٢ م الولادة الزوج

فبشهادة امرأة على الولادة فان ولدت ثم اختلفا فقالت نكحني منذ ستة اشهر وقال منذ
اى فثبتت الشهادة ١٢ م حتى لو تلقاه الزوج لا عن وهذا بالاجماع ١٢ المرأة ١٢ الزوج

الاقل فالقول لها وهو اشبه ولو علق طلاقها بولادتها وشهدت امرأة
اى الاقل منها ١٢ اى الولد ١٢ اى الزوج ١٢ اى طلاق امرأته ١٢ بان قال ان ولدت فانت طالق ١٢

على الولادة لم تطلق وان كان اقرب بالحبل طلقت بشهادة واكثر
الزوج ١٢ فيما اذا علق طلاقها بالولادة ١٢

مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر فلو نكح امة فطلقها فاشتراها وولدت
عندنا وقال الشافعي سنتين وهو المشهور من مذهب مالك واحمد وعن مالك خمس سنين وعنه سبع سنين ١٢

لاقل من ستة اشهر منه لزمه ولا لا ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو
اى من وقت الشراء ١٢ اى لا يلزمه ١٢

مني فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولد له ومن قال لغلامه هو ابني وهو مثله
اى الغلام الصغير ١٢ اى لابن ١٢ اى الامة تصير ١٢

امه انا امواته وهو ابنه متى يرثانه فان جهلت حريتها فقال لورثته انت
اى الزوجة المذكورة ١٢ اى الزوج ١٢ اى الابن ١٢

ام ولد ابي فلا ميراث لها

باب الحضانة

احق بالولد امه قبل الفرقة
اى للمرأة لان الحرية الثابتة تظاهر الحال لتصلح لدفع الرق ولا تصلح لاستحقاق الارث ١٢

وبعدها ثم ام الام ثم ام الاب ثم الاخت لاب وام ثم لام
اى بعد الفرقة سواء كانت الفرقة بالطلاق او بالموت ١٢ اى الاخت اى الاخت اى الاخت

ثم لاب ثم الخالات كذلك ثم العمات كذلك ومن نكحت غير محرمة

لا قوله والعدة اى وطئ نسخت بلد العقدة سواء كانت معتدة الوفات او الطلاق البائن او الثلاث قوله او لم يعلم ١٢ م اى الحنفية ١٢ م الشهادة امرأة واحدة لعدم الفراش صفام العدة وانما تعتقد بالفراش والفقه لا يكون حجة حست الحاجة لاثبات النسب بدونه فيشترط فيه كمال الحجة ١٢ منه قوله فصدقت بالجر عطف على قوله شهادة رجلين اى ثبت نسب ولد المعتدة عن وفات فصدقت الورثة على موته ومضاه ان الصبي ولد حيا فقالت ولم يشهد به احد وهذا الثبوت من قبل الارث لا يستلزم ثبوت ١٢ منه قوله والمنكوحة ١٢ منه معطوف على ما قبله اى ١٢ منه نسب ولد المنكوحة اذا جاءت ١٢ ع قوله اشهر وان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم تزوجها لم يثبت نسبه لان العادة سابقة على النكاح فلا يكون منه ويفسد النكاح لاحتمال انه من زوج آخر بنكاح صحيح او شبهة ١٢ ع قوله ابنه اى ابن الزوج الظاهر لها ويجب ان يحلف عليه خلافا للثاني ١٢ منه قوله ستة بالاجماع قال الاتقاني وعليه فتحل ستة اشهر وقد ورد فيه حديث ستة اشهر فيحمل على ستة اشهر وروي هذا عن قوله وابن عباس ١٢ ع قوله والا اى وان لم تلد لاقل من ستة اشهر بل ولدت لا كرهنا ١٢ ع قوله لا كما يظهر للمولود من اثر فلا يلزم العلوق عن اثر فلا يلزم الا بالوطء ١٢ ع

بعد التفريق او العزم على ترك وطيها وان قالت مضت عدتي وكذبها الزوج فالقول

لها مع الحلف ولو نكح معتدته فطلقها قبل الوطي وجب مهر تام وعدة مبتدأة ولو طلق

ذمي ذمية لم تعتد **فصل** تحد معتدة البت والموت بترك الزينة والطيب

والكحل والدهن الا بعذر والحناء ولبس المعصفر والمزعفر ان كانت بالغة مسلمة

ولو امة لا معتدة العتق والنكاح الفاسد ولا تخطب معتدة وصح التعريض

ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها ومعتدة الموت تخرج يوما وبعض الليل و

تعتدان في بيت وجبت فيه الا ان تخرج او ينهدم بانت او مات عنها في

سفر وبينها وبين مصرها اقل من ثلثة رجعت اليه ولو ثلثة رجعت او مضت

معها ولي او لا ولو في مصر تعتد ثمه فتخرج بمحرم **باب ثبوت النسب**

ومن قال ان نكحتها فهي طالق فولدت لستة اشهر منذ نكحها لزم نسبه

ومهرها ويثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان ولدت لاكثر من سنتين ما لم

تقر بمضي العدة وكانت رجعة في اكثر منهما لا في اقل منهما والبت لاقل منهما

والا لا الا ان يدعيه والمراهقة لاقل من تسعة اشهر والا لا والموت

باب العنين هو من لا يصل الى النساء او يصل الى الثيب دون

الابكار وجدت زوجها مجبوبا فرق في الحال واجل سنة او عنينا او خصيا

فان وطئ والا بانت بالتفريق ان طلبت فلو قال وطئت وانكرت وقلن بكر خيرت

وان كانت ثيبا صدق بحلفه وان اختارته بطل حقها ولم يخير احدهما بعيب

باب العدة وهي تربص تلزم المرأة وعدة المرأة للطلاق او الفسخ ثلثة

اقراء اى حيض او ثلثة اشهر ان لم تحض وللموت اربعة اشهر

وعشر وللامة قرءان ونصف المقدر والحامل وضعه وزوجة

الفار بعد الاجلين ومن عتقت في عدة الرجعي لا البائن والموت

كالحرة ومن عاد دمها بعد الاياس الحيض والمنكوحة

نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة وام الولد الحيض للموت وغيرة

وزوجة الصغير الحامل عند موته وضعه والحامل بعد الشهور النسب

فتعتد فيهما ولم تعتد بحيض طلقت فيه وجب عدة اخرى بوطي المعتدة بشبهة وتداخلتا

والمرئي منهما وتتم الثانية ان مضت الاولى ومبدأ العدة بعد الطلاق والموت في النكاح الفاسد

من الاصل لما الف

لانه اصلي او لدفع توهم انه جاء عن

نصف او اكثر من او من

اقدم ١٢ اي على

لان الحق لها وفيه اثارة

للانه لوجب بعد ما وصل

العبا الاخبار لما كان اذا صار

فنا بعده وفي عبارات امراته

بولد بعد التفريق بسنتين

نجب قسم والا بطل تفريق القاضي

بخلاف العنين حيث يبطل تفريق

كذا في الغاية ١٢ منه

باب امراة بالتفريق

اى بتفريق الزوج او الحاكم

عند لا بمنفرد حر لانه فسخ

على الامساك بالمعروف وجب

التسريح بالاحسان فان فعل الزوج

والا فالقاضي ظاهرا وهو رواية عن

باب العدة

باب لا يفرق للان الشرع غيرها

عند تمام الحول ١٢ منه

وطئت وانكرت المراة

الوطء ينبغي ان ينظر اليها النساء

فان نظرن اليها ١٢ منه

وعشر سواء كانت المراة

مسلمة او كتابية تحت مسلم صغيرة

او كبيرة قبل الدخول وبعده

لقوله تعم والذين يتوفون منكم الخ

١٢ منه

اى كعدة الحرة عندنا وقال مالك

واشافعي كالامة

اخره كذا في الترمذي ٢

او المحترمان زفت اليه

لشبهة اى بشبهة الملك

بغير اذنه في وطيها او

تزوج منكوحة الغير

وعلم بحالها وطيها ١٢ منه

اى غير الموت وقال

مالك واحمد الثاني

عدة ام الولد حيضة

واحدة كذا في الزيلعي

١٢ منه عن الحقائق

باب اللعان

وقبل لا باب اللعان وهي شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن
قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها فلو قذف زوجته
بالزنا وصلحا شاهدين وهي ممن يحد قاذفها او نفى نسب الولد وطالبته
بموجب القذف وجب اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب
نفسه فيحد فان لاعن وجب عليها اللعان فان ابت حبست
حتى تلاعن او تصدقه فان لم يصلح شاهدا حد وان صلح
وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه واللعان وصفته ما نطق به
النص فان التعنا بانت بتفريق الحاكم وان قذف بولد نفى نسبه والحقه
بامه وان اكذب نفسه حد وله ان ينكحها وكذا ان قذف غيرها
فحد او زنت فحدت ولاعن بقذف الاخرس وبنفي الحمل و
تلاعنا ونيت وهذا الجمل منه ولم ينف الحمل ولو نفى الولد عند التهنئة
او اتباع آلة الولادة صح ولعن لا ولاعن فيهما وان نفى اول التوامين
واقر بالثاني حد وان عكس لاعن ويثبت نسبهما فيهما

كنز الدقائق

حق الزوج حتى لو تزوج امرأة مرارا يقول لها عند كل واحد كذا في المبسوط ١٢

بالغين غير مخرسين في القذف صلاحية الشهادة ليست بشرط كذا في تتميم ١٢ او تصدقه اي او تصدق الزوج فيسقط اللعان ولا حد كذا في تتميم الجويني وقال الشافعي ايما تكل عن اللعان حد كذا في العيون وقال احمد اذا كلت الزوجة عن اللعان عليت كيما

ان العين على الرجل في كتاب الله تعالى ١٢ منه

وهو قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله الآية ١٢ منه

الحاكم اي القاضي عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف ومحمد رح لا يشترط حضور الحاكم بل يجوز ان يتلاعنا عند غيره ويجوز ان يتلاعنا عند الفاسق والكافر ١٢ منه

ان اسلمت مرتدة وقد قضى قبل ان اسلمت على الاصح كذا في المبسوط ١٢ منه

وقال مالك والشافعي واحمد اللعان ينفسخ بنفس القذف ١٢ منه

وقال مالك والشافعي واحمد الفرقة باللعان تقع بنفس القذف ١٢ منه

ولا يلاعن الاخرس الا بالاشارة المفهومة ١٢ منه

وقال مالك والشافعي واحمد ينتفي الولد بنفس القذف ١٢ منه

وقال ابو يوسف ومحمد لا ينتفي الولد الا بنفي القاضي ١٢ منه

والمجنون والمدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى شيئا فان لم يؤد شيئا

او اشترى قريبه ناويا بالشراء الكفارة او حرر نصف عبد عن كفارته ثم

حرر باقيه عنها صح وان حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه او حرر

نصف عبده ثم وطئ التي ظاهر منها ثم حرر باقيه لا فان لم يجد ما يعتق

صام شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان وايام منهيته فان وطيها فيما

ليلا او نهارا ناسيا او افطر استانف الصوم ولم يجز المعيب الا الصوم وان اعتق

او اطعم عنه سيده فان لم يستطع الصوم اطعم ستين مسكينا كالفطرة او قيمته

فلو امر غيره ان يطعم عنه من ظهاره ففعل صح وتصح الاباحة في الكفارات

والفدية دون الصدقات والعشر والشرط غداء ان او عشاء ان مشبعا

او غداء وعشاء وان اعطى فقيرا شهرين صح ولو في يوم لا الا عن يومه ولا يسأ

يوطيها في خلال الاطعام ولو اطعم عن ظهارين ستين فقير الكل فقير صاعا

صح عن واحد وعن افطار وظهار صح عنهما او حر عبدين عن ظهارين ولم يعين صح

عنهما ومثله الصيام والاطعام وان حرر عنهما رقبة او صام شهرين صح عن واحد وعن ظهار

---

١ قوله ولم اه الولد لا ما دبرنا

٢ قوله والمكاتب الذي ادى شيئا فان لم يؤد شيئا

٣ قوله ناويا بالشراء الكفارة اه

٤ قوله حرر نصف عبده ثم وطئ التي ظاهر منها اه

٥ قوله فان لم يستطع الصوم اطعم ستين مسكينا اه

٦ قوله استانف الصوم اه

٧ قوله ولم يجز المعيب الا الصوم اه

٨ قوله فلو امر غيره ان يطعم عنه من ظهاره ففعل صح اه

٩ قوله والفدية دون الصدقات اه

١٠ قوله او غداء وعشاء وان اعطى فقيرا شهرين صح اه

١١ قوله ولو في يوم لا الا عن يومه ولا يسأ

١٢ قوله يوطيها في خلال الاطعام اه

١٣ قوله صح عن واحد وعن افطار وظهار صح عنهما اه

١٤ قوله او حرر عبدين عن ظهارين ولم يعين صح عنهما اه

١٥ قوله ومثله الصيام والاطعام اه

١٦ قوله وان حرر عنهما رقبة او صام شهرين صح عن واحد وعن ظهار

بالنكاح حتى لو خالعها او بارءها بمال معلوم كان للزوج ما سمت

له ولم يبق لاحدهما قبل صاحبه دعوى في المهر مقبوضا كان او غير مقبوض

قبل الدخول بها او بعده وان خلع صغيرته بمالها لم يجز عليها وطلقت ولو بالف

على انه ضامن طلقت والالف عليه **باب الظهار** هو تشبيه المنكوحة

بمحرمة عليه على التابيد حرم الوطي ودواعيه بانت علي كظهر امي حتى يكفر فلو

وطي قبله استغفر ربه فقط وعوده عزمه على وطيها وبطنها وفخذها

وفرجها كظهرها واخته وعمته وامه رضاعا كامه وراسك وفرجك

ووجهك ورقبتك ونصفك وثلثك كانت وان نوى بانت علي

مثل امي برا او ظهارا او طلاقا فكما نوى والا لغا وبانت علي حرام كامي

ظهارا او طلاقا فكما نوى وبانت علي حرام كظهر امي طلاقا او ايلاء فظهار

ولا ظهار الا من زوجته فلو نكح امراة بلا امرها فظاهر منها فاجازته

بطل انتن علي كظهر امي ظهار منهن وكفر لكل وهو تحرير

رقبة ولم يجز الاعمى ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين

على حرام والحرام عنده طلاق ولكن لم ينو طلاقا فقد وقع الطلاق وجعل ناويا

عرفا **باب الخلع** هو الفصل من النكاح والواقع به وبالطلاق على مال طلاق

بائن ولزمها المال وكره له اخذ شئ ان نشز وان نشزت لا وما صلح مهرا

صلح بدل الخلع فان خالعها ولم يسم شيئا او خنزيرا او ميتة وقع بائن

في الخلع ورجعي في غيره مجانا لخالعني على ما في يدي ولا شئ في يدها وان

زادت من مال او من دراهم ردت عليه مهرها او ثلثة دراهم وان خالعها على

عبد ابق لها على انها بريئة من ضمانه لم يبرأ قالت طالقا على ثلثة بالف فطلق

واحدة له ثلث الالف وبانت وفي على وقع رجعي مجانا طلقني نفسك ثلثا

بالف او علي فطلقت واحدة لم يقع شئ انت طالق بالف او علي

فقبلت لزمها وبانت انت طالق وعليك الف وانت حر وعليك الف

طلقت وعتق مجانا وصح شرط الخيار لها في الخلع لا له طلقتك امس

بالف ولم تقبل وقالت قبلت صدق بخلاف البيع ويسقط

الخلع والمبارأة كل حق لكل واحد على الآخر مما يتعلق

---

١ قوله اخذ شئ منها ان نشز الخ لان الاباحة بحاجة الى الفراق كما في القنية اذا اخذ منها وحلفها ولم تشز ثم ظهر انها نشزت قبل الاخذ منها لم يحل له الاخذ منها وهو بطلاقه كذا في كنز الدقائق

٢ قوله وان كان اكثر مما اعطاها الخ لان الكل يسمى بدلا وان كان الاصل هو القليل والكثير تبع والواو بمعنى او

٣ قوله وما صلح مهرا الخ لانها لما سمت ما لا متقوما فاسدا فصار كما لو لم تسم شيئا

٤ قوله وقع بائن لانها لما لم تسم مالا متقوما فصار كما لو خالعها على الخمر والخنزير

٥ قوله على عبد ابق الخ لانها لما سمت مالا غير متقوم فصار كما لو خالعها على حر

٦ قوله على انها بريئة من ضمانه الخ لان البراءة عن الضمان شرط فاسد فيبطل ولا يبطل الخلع لانه كالنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة بخلاف البيع لانه يبطل به فلا يصح فاذا بطل وجب عليها تسليم العين ان قدرت عليه والا فالقيمة كما لو خالعها على عبد الغير

٧ قوله واحدة له ثلث الالف لان الباء للتعدية

٨ قوله وبانت وفي على وقع رجعي مجانا لان الواو للعطف فيقتضي سلامة العوض واشتراط البراءة شرط فاسد

٩ قوله طلقني نفسك ثلثا بالف فطلقت واحدة لم يقع شئ لانه علق الثلاث بالالف فلا يقع بعضها قبل وجود الكل

١٠ قوله وعتق مجانا وصح شرط الخيار لها في الخلع لا له الخ لان الخلع من جانبها تمليك المال وانه يقبل الخيار كالبيع وقالا لا يصح لها كما لا يصح له وبه قالت الثلاثة ولو قال لامرأته ١٢ منه

لا اقربك اربعة اشهر او والله لا اقربك فان وطئ في المدة كفر واسقط الايلاء

امي او كقوله ١٢م — فاذا قال ذلك كان موليا لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر ١٢م

والا بانت وسقط اليمين لو حلف على اربعة اشهر وبقيت لو على الابد فلو

اي وان لم يقربها في المدة بانت منه بتطليقة واحدة ١٢م — لان اليمين موقتة بوقت فلا تبقى بعد مضيه ١٢م

نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا فيء بانت باخريين فان نكحها بعد

اي فلو تزوج المبانة بالايلاء نكاحا ١٢

زوج آخر لم تطلق ولو وطئها كفر لبقاء اليمين ولا ايلاء فيما دون اربعة

اي هذه المبانة بالثلث التي تزوجها بعد زوج آخر ١٢

اشهر والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء ولو

يعني في الحرة وهو قول ابن عباس ١٢

مكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاوليين او قال

اي المولى بعد ان قال والله لا اقربك شهرين ١٢ — لامرأته ١٢م

لا اقربك سنة الا يوما او قال بالبصرة والله لا ادخل مكة وهي بها لا وان

حلف بحج او صوم او صدقة او عتق او طلاق او آلى من المطلقة الرجعية

بان قال ان قربتك فلله علي عتق رقبة او فعبدي حر ١٢

فهو مول ومن المبائنة والاجنبية لا ومدة ايلاء الامة شهران وان عجز المولى

اي الحالف بهذه الاشياء ١٢ — اي بسبب رضه ١٢م — وهو ان لا يكون لها خرق الا المبال ١٢

عن وطئها بمرضه او مرضها او بالرتق او بالصغر او بعد مسافة ففيئه

اي وعن وطئ امرأته التي آلى منها ١٢ — قوله فئت ١٢ — هذه الصورة — الزوج في — اي رجوع

ان يقول فئت اليها وان قدر في المدة ففيئه بالوطئ وانت علي حرام ايلاء ان

اي رجعت فاذا قال ذلك سقط الايلاء ١٢ ح — اي رجوعه ١٢ — الثاني انه ١٢ — الاول انه ١٢

نوى التحريم او لم ينو شيئا وظهار ان نواه وكذب ان نوى الكذب وبائنة

لان تحريم الحلال يمين بالنص ١٢ع — الثالث انه ١٢ع — التي يفتي بها المفتي ١٢ع

ان نوى الطلاق وثلث ان نواه وفي الفتاوى اذا قال لامرأته انت

لانه من الفاظ الكنايات ١٢ — اي رجل ١٢

وانكرا فالقول لها وتنقطع ان طهرت من الحيض الآخر لعشرة ايام وان لم

تغتسل ولا قل لا حتى تغتسل او يمضي وقت صلوة او تيممت وتصلي ولم اغتسلت

نسيت اقل من عضو تنقطع ولو عضوا لا ولو طلق ذات حمل او ولدت وقال لم اطأها

راجع وان خلا بها وقال لم اجامعها ثم طلقها لا فان راجعها ثم ولدت

بعدها لاقل من عامين صحت تلك الرجعة وان ولدت فانت طالق فولدت

ولدا ثم ولدت من بطن آخر فهي رجعة كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة في

بطون فالولد الثاني والثالث رجعة والمطلقة الرجعية تتزين وندب ان

يدخل عليها حتى يؤذنها ولا يسافر بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم

الوطي وينكح مبائنة في العدة وبعدها الا المبائنة بالثلثة لو حرة وبالثنتين

لو امة حتى يطأها غيره ولو مراهقا بنكاح صحيح وتمضي عدته لا بملك يمين

وكره بشرط التحليل وان حلت للاول ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلث

ولو اقرت مطلقة الثلث بمضي عدته وعدة الزوج الثاني والمدة تحتمله له ان يصدقها

ان غلب على ظنه صدقها باب الايلاء هو الحلف على ترك قربانها اربعة اشهر او اكثر كقوله والله

٦١

عليها في الصحة ومضى العدة فاقر بدين او اوصى لها فلها الاقل منه ومن ارثها
اي تقاصا وقاصا الغاء عليه ١٢ ليبا بدين ١٢ يشبع ومات ١٢ اي من الذي اقر به او اوصى له
ومن بارز رجلا وقدم ليقتل بقود او رجم فاباتها ورثت ان مات في ذلك الوجه
اي فابان امرأته في هذه الاحوال ١٢ ع
وقتل ولو محصورا او في صف القتال لا ولو علق طلاقها بفعل اجنبي او بمجيء
الزوج ١٢ اي طلاق امرأته ١٢
الوقت والتعليق والشرط في مرضه او بفعل نفسه وهما في موضه
والحال ان ١٢ والحال انه ١٢ ع علق طلاقها ١٢ والحال ان يكون ١٢
او الشرط فقط او بفعلها ولا بد لها منه وهما في المرض او الشرط ورثت وفي
في مرضه ١٢ دون التعليق ١٢ اي بفعل المرأة ١٢
غيرها لا ولو ابانها في موضه فصح فمات او ابانها فارتدت فاسلمت فمات لم ترث
اي في غير وجوه المذكورة ١٢ ع اي للمرأة بان طلقها ثلاثا ١٢ ع بعد الارتداد ١٢
وان طاوعت ابن الزوج او لاعن او الى موليا وورثت وان
المرأة ١٢ اي بعد العدة ١٢ ع
الى في صحته وبانت به في موضه ولا باب الوجعة هي استدامة
المرأة ١٢ الزوج ١٢ يرجع ويرد مصدر مراجع اي النكاح ١٢
الملك القائم في العدة وتصح في العدة ان لم يطلق ثلثا ولو لم يرض
براجعتك وراجعت امرأتي وبما يوجب حرمة المصاهرة ولا اشهاد
اي بالزنا ١٢
مندوب عليها ولو قال بعد العدة راجعتك فيها فصدقته تصح والا لا
اي المرأة ١٢ الزوج ١٢ القضاء ١٢ اي والمرأة ١٢ بتصديقه
كراجعتك فقالت بجيبة له مضت عدتي وان قال الزوج الامة بعد العدة
في العدة ١٢ الزوج ١٢ اي مولى الامة ١٢ اي الزوجة الامة ١٢
راجعتك فيها وصدقه سيدها وكذبته او قالت مضى عدتي

قوله ومن ارثها متهما فيه بخلاف ما اقر به لانها متهمة في النقاض
قوله الاقل وقالا لها ما قالا به او اوصى
قوله ومن بارز رجلا وقدم ليقتل بقود او رجم فاباتها ورثت ان مات في ذلك الوجه
قوله ولو محصورا او في صف القتال لا ولو علق طلاقها بفعل اجنبي او بمجيء
قوله او بفعل نفسه وهما في موضه
قوله او الشرط فقط او بفعلها ولا بد لها منه وهما في المرض او الشرط ورثت وفي
قوله ولا باب الوجعة هي استدامة الملك القائم في العدة وتصح في العدة ان لم يطلق ثلثا ولو لم يرض
قوله براجعتك وراجعت امرأتي وبما يوجب حرمة المصاهرة ولا اشهاد
قوله مندوب عليها ولو قال بعد العدة راجعتك فيها فصدقته تصح والا لا
قوله كراجعتك فقالت بجيبة له مضت عدتي وان قال الزوج الامة بعد العدة
قوله راجعتك فيها وصدقه سيدها وكذبته او قالت مضى عدتي

كتاب الطلاق

قوله او لا ولو علق طلاقها بمجيء الزوج او لا عن
قوله او الى موليا
قوله ولا باب الوجعة هي استدامة الملك القائم في العدة وتصح في العدة ان لم يطلق ثلثا ولو لم يرض
قوله براجعتك وراجعت امرأتي وبما يوجب حرمة المصاهرة ولا اشهاد
قوله مندوب عليها ولو قال بعد العدة راجعتك فيها فصدقته تصح والا لا
قوله كراجعتك فقالت بجيبة له مضت عدتي وان قال الزوج الامة بعد العدة
قوله راجعتك فيها وصدقه سيدها وكذبته او قالت مضى عدتي

وفلانة وان كنت تجيني فانت طالق وفلانة فقالت خصت اولجك

طلقت هي فقط وبرؤية الدم لا يقع فان استمر ثلثا وقع من حين

رأت وفي ان حضت حيضة يقع حين تطهر وفي ان ولدت ذكرا فانت

طالق واحدة وان ولدت انثى فثنتين فولدتهما ولم ير الاول تطلق واحدة

قضاء وثنتين تنزها ومضت العدة والملك يشترط لآخر الشرطين ويبطل بتخيير

الثلث تعليقه ولو علق الثلث او العتق بالوطي لم يجب العقر بالبث

ولم يصح مراجعته في الرجعي الا اذا اولج ثانيا ولا تطلق في ان نكحتها

عليك فهي طالق فنكح عليها في عدة البائن ولا في انت طالق انشاء الله

متصلا وان ماتت قيل قوله انشاء الله وفي انت طالق ثلثا الا واحدة

تقع ثلثا وفي الاثنتين واحدة وفي الا ثلثا ثلث

باب طلاق المريض

طلقها رجعيا او بائنا او ثلثا في مرضه فماتت في عدتها ورثت وبعدها لا وان

ابانها بامرها او اختلعت منه او اختارت نفسها بتفويضه لم ترث وفي

رجعيه فطلقها ثلاثا ورثت وان ابانها بامرها في مرضه او تصادقا

وفلانة وان كنت تجيني فانت طالق وفلانة فقالت خصت اولجك

طلقت هي فقط وبرؤية الدم لا يقع فان استمر ثلثا وقع من حين

رأت وفي ان حضت حيضة يقع حين تطهر وفي ان ولدت ذكرا فانت

طالق واحدة وان ولدت انثى فثنتين فولدتهما ولم ير الاول تطلق واحدة

قضاء وثنتين تنزها ومضت العدة والملك يشترط لآخر الشرطين ويبطل بتخيير

الثلث تعليقه ولو علق الثلث او العتق بالوطي لم يجب العقر بالبث

ولم يصح مراجعته في الرجعي الا اذا اولج ثانيا ولا تطلق في ان نكحتها

عليك فهي طالق فنكح عليها في عدة البائن ولا في انت طالق انشاء الله

متصلا وان ماتت قيل قوله انشاء الله وفي انت طالق ثلثا الا واحدة

تقع ثلثا وفي الاثنتين واحدة وفي الا ثلثا ثلث

باب طلاق المريض

طلقها رجعيا او بائنا او ثلثا في مرضه فماتت في عدتها ورثت وبعدها لا وان

ابانها بامرها او اختلعت منه او اختارت نفسها بتفويضه لم ترث وفي

رجعيه فطلقها ثلاثا ورثت وان ابانها بامرها في مرضه او تصادقا

شئت لها ان تفرق الثلث ولا تجمع ولو طلقت بعد زوج آخر لا يقع في
شئت وان شئت لم تطلق حتى تشاء في مجلسها وفي كيف شئت تقع رجعية
فان شاءت بائنا او ثلاثا ونواه وقع وفي كم شئت وما شئت تطلق ما شاء
فيه ان ردت الامر وارتدت وفي طلقي نفسك من ثلث ما شئت تطلق ما دون الثلث

باب تعليق الطلاق وانما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان

زرت فانت طالق او مضافا اليه كان نكحتك فانت طالق فيقع بعد فلو
قال لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت لم تطلق والفاظ الشرط
ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففيها ان وجد الشرط انتهت اليمين الا
في كلما لاقتضائه عموم الافعال كاقتضاء كل عموم الاسماء فلو قال كلما تزوجت
امرأة فهي طالق يحنث بكل مرة ولو بعد زوج آخر وزوال الملك لا يبطل
اليمين فان وجد الشرط في الملك طلقت والحلت اليمين والا والحلت
وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت وما لا يعلم
الا منها فالقول لها في حقها كان حضت فانت طالق

ولا تجمع ای لا توقع — الثلاث جملة واحدة — لان كلما تعم الاوقات — والافعال عموم الافراد — للعموم الاجتماع في متفرق — ايقاع الواحدة منها لا الثنتين — كل مرة لما لا ثنتين — الا ان اليمين تفرق — لما الملك القائم لان — صحتها باعتبار ملك فلا تملك — ايقاع الواحدة بعد وقوع — كتب الله فائق — الثلاث اذا رجعت الى — بعد زوج آخر صارت الى — وهو معنى قوله — اى لو قال لها انت طالق حيث — شئت او اين شئت لم تطلق حتى — تشاء في مجلسها وان قامت من — مجلسها فلا مشية لها الا ان يكون كلمة حيث — او اين من اسماء المكان والطلاق — لا يتحقق بالمكان فيلغو ويبقى ذكرا — مطلقا للمشية فيقتصر على المجلس — قال لها انت طالق كيف شئت — طلقت تطليقة رجعية ومعناه

كتاب الطلاق

من البائن والثلاث لوجود — بين الواحدة ومثنيها اذا — اختلفت بين بائنة ومثنيها بان — غارت على خلاف مالو سوت وقت — واحدة لا ما شئت بالثلث تقع — لقاع الزوج — اسم للعدد من الثلاث — الكل — اى لا امر واحد وهو — فلا يتجزأ بالتفريق — هو ايقاع — اى ايقاع الطلاق — اى الطلاق — اى لا يقع — اى الطلاق — اى الطلاق — اى الزوج — اى الزوج — اى الزوج

وغدا يدخل وان ردت في يومها لم يبق الامر في الغد ولو مكثت بعد التفويض

يوما ولم تقم او جلست عنه او اتكأت عن قعود او عكست او دعت اباها

للمشورة او شهودا للاشهاد او كانت على دابة فوقفت بقي خيارها وان

سارت لا والفلك كالبيت ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت وقعت

رجعية وان طلقت ثلثا ونواه وقعن وبانت نفسي طلقت

لا باخترت ولا يملك الرجوع وتقيد بمجلسها الا اذا زاد

متى شئت ولو قال لرجل طلق امرأتي لم يتقيد بالمجلس

الا اذا زاد ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت

واحدة وقعت لا في عكسه وطلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت

واحدة وعكسه لا ولو امرها بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امرته

انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق

او قالت شئت ان كان كذا المعدوم بطل وان كان الشيء مضى طلقت انت طالق متى شئت او

متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق الا واحدة وفي كلما

قوله طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلاثا ١٢ ع قوله فعكست بان قالت في الاول طلقت نفسي واحدة رجعية وفي الثاني

وتطلق بلست لي بامرأة او لست لك بزوج ان نوى بذلك طلاقا والصريح
يلحق الصريح والبائن يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان معلقا

باب تفويض الطلاق

قال لها اختاري ينوي به الطلاق فاختارت في مجلسها بانت
بواحدة ولم تصح نية الثلث فان قامت او اخذت في عمل آخر بطل وذكر النفس
او الاختيارة في احد كلاميهما شرط فان قال لها اختاري فقالت
انا اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق وان قال لها اختاري اختاري اختاري
فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة او اختيارة وقع الثلث
بلا نية ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت
بواحدة امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها
طلقت واحدة رجعية امرك بيدك ينوي ثلاثا فقالت اخترت نفسي بواحدة
وقعن وفي طلقت نفسي بواحدة او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة
ولا يدخل الليل في امرك بيدك اليوم وبعد غد وان ردت الامر في يومها
بطل امر ذلك اليوم وكان الامر بيدها بعد غد وفي امرك بيدك اليوم

او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة فهي واحدة بائنة ان لم ينو ثلثا فصل
في الطلاق وقبل الدخول بها طلق غير الموطوءة ثلاثا وقعن وان
فرق بانت بواحدة ولو مات بعد الايقاع قبل العدد لغا ولو قال انت طالق
واحدة و واحدة او قبل واحدة او بعدها واحدة تقع واحدة وفي بعد واحدة او قبلها
واحدة او مع واحدة او معها ثنتان ان دخلت الدار فانت طالق واحدة
و واحدة فدخلت تقع واحدة وان اخر الشرط فثنتان باب
الكنايات لا تطلق بها الا بالنية او دلالة الحال كقوله تطلق واحدة رجعية
في اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وفي غيرها بائنة وان
نوى ثلثا ونصح بنية الثلث وهي بائن بتة بتلة حرام خلية برية
حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك
امرك بيدك اختاري انت حرة تقنعي تخمري استتري اغربي
اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج ولو قال اعتدي ثلاثا ونوى
بالاول طلاقا وما بقي حيضا صدق وان لم ينو ما بقي شيئا فهي ثلاث

تطلق عند الصبح وبينة العصر تصح في الثانية وفي اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر
الاول انت طالق قبل ان تزوجك او امس ونكحها اليوم لغو وان نكحها قبل
وقع الآن انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما
لم اطلقك وسكت طلقت وفي ان لم اطلقك او اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك
لا حتى يموت احدهما انت طالق ما لم اطلقك انت طالق طلقت هذه
الطلقة انت كذا يوم انزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر باليد انا منك طالق
لغو وان نوى وتبين في البائن والحرام انت طالق واحدة اولا او مع مولي او
مع موتك لغو ولو ملكها او شقصها او ملكته او شقصه بطل العقد
فلو اشتريها وطلقها لم يقع انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اباك
فاعتق له الوجعة ولو تعلق عتقها وتطليقها محي الغد فجاء
الغد لا عدتها ثلث حيض انت طالق هكذا او اشار بثلث
اصابع فهي ثلث انت طالق بائن او البتة او افحش الطلاق او طلاق
الشيطان او البدعة او كالجبل او اشد الطلاق او كالف او ملء البيت

عند الصبح يعني بطلوع الفجر لانها موصوفة بالطالقية فيجمع الغد وذلك يستلزم وقوعه في اول اجزاء الغد وعند مالك يقع في الحال يعني ١٢ وقوله في الثانية وقوله وعند اذا انت طالق اليوم يقع واحدة وعند اذا انت طالق غدا يقع ثنتان وفي الثانية يقع واحدة وعند زفر يقع واحدة فيهما جميعا ولو قال انت طالق آخر النهار واوله يقع ثنتان ولو قال اول النهار وآخره تطلق واحدة ٦١٢ قوله لغو لا يقع به الطلاق لانه اضافه الى وقت لم يكن مالكا فيه فلغى كما اذا قال انت طالق قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي او لتخلقن وانا نائم او مجنون وبخروجه كان مصروعا ١٢ منه

باب الطلاق

الطلاق اسم لرفع قيد النكاح وهو عبارة عن التطليق وقد يجيء بمعنى الترك قوله سكت ١٢ منه قوله والفرق لأبي حنيفة ان الطلاق في الشرع لا يقع الا رجعيا او بائنا والبائن لا يلحقه الرجعي والثاني يقع رجعيا لانه شرع للازالة الملك وهو حاصل بالواحدة والثالثة تقع لازالة الملك بعد الرجعة وقال مالك واحمد رحمهما الله يقع بالثلاث جميعا وهو قول علي رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه والقديم عليه الاعلامية ١٢ منه قوله لبطل العقد اذا ملك الرجل امرأة زوجها منفسها او ملكت المرأة زوجها منفسها او شقصا منه بطل النكاح ١٢ قوله لانه تطليق قبل الدخول ١٢ قوله على الصدر من غير امر ولا تفويض

واخرس باشارته ولو عبد الا طلاق الصبي والمجنون والنائم والسيد على
امره عبده واعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلث والامة ثنتان باب
طلاق الصريح هو كانت طالق ومطلقة وطلقتك فيقع واحدة رجعية
وان نوى الاكثر والابانة او لم ينو شيئا ولو قال انت الطلاق او انت
طالق الطلاق او انت طالق طلاقا تقع واحدة رجعية بلا نية او نوى
واحدة او ثنتين وان نوى ثلاثا فثلث وان اضاف الطلاق الى جملتها او الى
ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد والفرج والراس والوجه او الى
جزء شائع منها كنصفها وثلثها تطلق والى اليد والرجل والدبر لا ونصف التطليقة
او ثلثها طلقة وثلاثة انصاف التطليقتين ثلث ولو من واحدة او ما بين واحدة الى
ثنتين واحدة والى ثلث ثنتان وواحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو او نوى الضرب
وان نوى واحدة وثنتين فثلث وثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب
ومن هنا الى الشام واحدة رجعية وبمكة وفي مكة وفي الدار تنجيز وفي اذا دخلت مكة
تعليق فصل في اضافة الطلاق الى الزمان انت طالق غدا او في غد

وتزوج موضعة لبنها منه اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم واخته
عمة وتحل اخت اخيه رضاعا ولنسبا ولا تحل بين رضيع تدى وبين موضعة ولدت
موضعتها وولد ولدها واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم ويعتبر الغالب في بهائم
ودواء ولبن شاة وامرأة اخرى ولبن البكر والثيبة محرم لا الاحقان ولبن الرجل
والشاة ولو ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم يطأها وللصغيرة
نصفه ويرجع به على الكبيرة ان تعمدت الفساد ولا ويثبت بما يثبت المال

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح لطلقها
واحدة في طهر لا وطي فيه وتركها حتى تمضي عدتها احسن وثلاثا في اطهار حسن
وسني وثلاثا في طهر وبكلمة بدعي وغير الموطوءة تطلق للسنة ولو حائضا
وفرق على الاشهر فيمن لا تحيض وصح طلاقهن بعد الوطي طلاق الموطوءة حائضا
بدعي فيراجعها ويطلقها في طهر ثان ولو قال لموطوءته انت طالق
ثالثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة وان نوى ان يقع الثلث الساعة وعند
كل شهر واحدة صحت ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها وسكران

بلا شهود او في عدة كافر وذا في دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه ولو كانت محرمة

فرق بينهما ولا ينكح مرتد او مرتدة احدا والولد يتبع خير الابوين دينا والمجوسي

شر من الكتابي ولو اسلم احد الزوجين عرض الاسلام على الاخر فان اسلم

والا فرق بينهما واباءه طلاق لا اباءها ولو اسلم احدهما ثمه لم تبن حتى تحيض

ثلثا ولو اسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما وتباين الدارين سبب الفرقة

لا السبي وتنكح المهاجرة الحائل بلا عدة وارتداد احدهما فسخ في الحال فللموطوءة

المهر كلها ولغيرها نصفه ان ارتد وان ارتدت لا والاباء نظيره ولو ارتدا

واسلما معا لم تبن وبانت لو اسلما متعاقبا

باب القسم

البكر كالثيب

والجديدة كالقديمة والمسلمة كالكتابية فيه وللحرة ضعف الامة وليسافر

بمن شاء والقرعة احب ولها ان ترجع ان وهبت قسمها للاخرى

كتاب الرضاع

هو مص الرضيع من ثدي

الآدمية في وقت مخصوص وحرم به وان قل في ثلثين

شهرا ما حرم بالنسب الا ام اخيه واخت ابنه

والمكاتب والمدبر وام الولد الا باذن السيد فلو نكح عبد باذنه بيع
في مهرها وسعى المدبر والمكاتب ولم يبع فيه وطلقها رجعيا جاز للنكاح
الموقوف لا طلقها او فارقها والاذن بالنكاح تيناول الفاسد ايضا
ولو زوج عبدا ما ذونا امرأة صح وهي اسوة للغرماء في مهرها ومن زوج امته
لا يجب بثبوتها فتخدمه ويطاء الزوج ان ظفر بها ولا جبارهما على النكاح ويسقط
المهر بقتل السيد امته قبل الوطي لا بقتل الحرة نفسها قبله والاذن في العزل
للسيد الامة ولو اعتقت امته او مكاتبته خيرت ولو زوجها حر ولو نكحت
بلا اذن فعتقت نفذ بلا خيار فلو وطي قبله فالمهر له والا فلها ومن وطي
امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وعليه قيمتها
لا عقرها وقيمة ولدها ودعوة الجد كدعوة الاب حال عدمه ولو زوجها
اباه وولدت لم تصر ام ولده ويجب المهر لا القيمة وولدها حر رقيقة قالت
لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح ولو لم تقل بالف
لا يفسد والولاية له **باب نكاح الكافر** تزوج كافر

كتاب الدعوى قوله الا ان فعل الفضولي اجازة الخ قوله ولو زوج الرجل طلقها يكون اجازة فلو زوج رجلا امرأة فقال اجازة الفضولي اجازة ولو زوج عبده امته فقال اجازة المولى اجازة ولو زوج ابنه الصغير امرأة فقال اجازة الصغير اجازة ولو زوج ابنه الكبير امرأة فقال اجازة الكبير اجازة ولو زوج عبد غيره امته فقال اجازة العبد اجازة ولو زوج امته فقال اجازة الامة اجازة ولو زوج امرأة فقال اجازة المرأة اجازة ولو زوج امرأة فقال اجازة الزوج اجازة ولو زوج امرأة فقال اجازة الولي اجازة ولو زوج امرأة فقال اجازة الوكيل اجازة ولو زوج امرأة فقال اجازة الوصي اجازة ولو زوج امرأة فقال اجازة القاضي اجازة ولو زوج امرأة فقال اجازة الشاهد اجازة ولو زوج امرأة فقال اجازة المرأة اجازة ولو زوج امرأة فقال اجازة الزوج اجازة ولو زوج امرأة فقال اجازة الولي اجازة ولو زوج امرأة فقال اجازة الوكيل اجازة ولو زوج امرأة فقال اجازة الوصي اجازة ولو زوج امرأة فقال اجازة القاضي اجازة ولو زوج امرأة فقال اجازة الشاهد اجازة

قوله الموقوف لان الطلاق الرجعي لا يكون الا في نكاح صحيح فيتوقف الاجازة قوله او فارقها لانه يحتمل الرد ويتعين في العبد المأذون قوله وقال ابن ابي ليلى طلقها

قوله الا باذن السيد فلو نكح عبد باذنه بيع في مهرها وسعى المدبر والمكاتب ولم يبع فيه وطلقها رجعيا جاز للنكاح الموقوف لا طلقها او فارقها والاذن بالنكاح تيناول الفاسد ايضا ولو زوج عبدا ما ذونا امرأة صح وهي اسوة للغرماء في مهرها ومن زوج امته لا يجب بثبوتها فتخدمه ويطاء الزوج ان ظفر بها ولا جبارهما على النكاح ويسقط المهر بقتل السيد امته قبل الوطي لا بقتل الحرة نفسها قبله والاذن في العزل للسيد الامة ولو اعتقت امته او مكاتبته خيرت ولو زوجها حر ولو نكحت بلا اذن فعتقت نفذ بلا خيار فلو وطي قبله فالمهر له والا فلها ومن وطي امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وعليه قيمتها لا عقرها وقيمة ولدها ودعوة الجد كدعوة الاب حال عدمه ولو زوجها اباه وولدت لم تصر ام ولده ويجب المهر لا القيمة وولدها حر رقيقة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح ولو لم تقل بالف لا يفسد والولاية له

باب نكاح الكافر

تزوج كافر

قوله ولو زوج عبده امته الخ قوله ولو زوج ابنه الصغير امرأة الخ قوله ولو زوج امرأة فقال اجازة المرأة اجازة الخ قوله ولو زوج امرأة فقال اجازة الزوج اجازة الخ قوله ولو زوج امرأة فقال اجازة الولي اجازة الخ قوله ولو زوج امرأة فقال اجازة الوكيل اجازة الخ قوله ولو زوج امرأة فقال اجازة الوصي اجازة الخ قوله ولو زوج امرأة فقال اجازة القاضي اجازة الخ قوله ولو زوج امرأة فقال اجازة الشاهد اجازة الخ

وخنزيرا وعلى هذا الخل فاذا هو خمر او على هذا العبد فاذا هو حر يجب مهر المثل

وان امهر العبدين واحدهما حر فمهرها العبد وفي النكاح الفاسد

انما يجب مهر المثل بالوطي ولم يزد على المسمى ويثبت النسب والعدة ومهر مثلها

يعتبر بقوم ابيها اذا استويا سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا و

دينا وبكارة فان لم يوجد فمن الاجانب وصح ضمان الولي المهر وتطالب

زوجها او وليها ولها منعه من الوطي والاخراج للمهر وان وطيها ولو اختلفا في

قدر المهر حكم مهر المثل والمتعة لو طلقها قبل الوطي ولو في اصل المسمى يجب مهر المثل

وان ماتا واختلفت ورثتهما ولو في قدر المهر فالقول لورثته ومن بعث الى امرأته شيئا

هو هدية وقال هو من المهر فالقول له في غير المهيا للاكل ولو نكح ذمي

ذمية بميتة او بغير مهر وذا جائز عندهم فوطئت او طلقت قبله او مات

لا مهر لها وكذا الحربيان ثمه ولو تزوج ذمي ذمية بخمر او خنزير عين فاسلما

او اسلم احدهما لها الخمر والخنزير وفي غير العين لها قيمة الخمر ومهر المثل

في الخنزير

باب نكاح الرقيق

لم يجز نكاح العبد والامة

فان سماها او دونها فلها عشرة بالوطي او الموت او الخلوة وبالطلاق قبل الوطي
تتنصف وان لم يسم او نفاه فلها مهر مثلها ان وطي ومات والمتعة ان طلقها قبل
الوطي وهي درع وخمار وملحفة وما فرض بعد العقد وزيد لا يتنصف وصح حطها
بل فمرض وحيض واحرام وصوم فرض كالوطي ولو مجبوبا او عنينا او خصيا
ويجب العدة فيها وتستحب المتعة لكل مطلقة الا للمفوضة قبل الوطي ويجب دونها
المثل في الشعار وخدمة زوج حر لا مهار وتعليم القرآن ولها خدمته
لو عبدا ولو قبضت الف المهر وهبت له فطلقت قبل الوطي رجع عليها
بالنصف فان لم تقبض الالف او قبضت النصف ووهبت الالف وما
او وهبت عرض المهر قبل القبض او بعد لا فطلقت قبل الوطي
لم يرجع عليها بشئ ولو نكحها بالف على ان لا يخرجها او على ان لا
يتزوج عليها او على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان وفى
به واقام فلها الالف والا مهر المثل ولو نكحها على هذا العبد حكم مهر المثل
وعلى فرس او حمار يجب الوسط او قيمته وعلى ثوب او خمر

قوله قبل الوسط وبعد الخمرة الصغيرة الخ كذا ذكره ابن الهمام وغيره واجمعت عندنا وقال مالك والليث ابن المسيب مستحب لقوله تعالى وما قدروا الله حق قدره ولنا قوله تعالى فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح والعفو الزوج لانه يسقط نصف ما وجب له والولي لا يملك اسقاط شئ من المال والاب يملك اسقاط الخيار في الثيب والبكر الصغيرين والمجنونين لوجوب النظر لهما والمفوضة لا شئ لها لانه لا يجب بالعقد شئ وانما يجب بالتسمية او بالوطي وهذا لم يوجد واما قوله تعالى او تفرضوا لهن فريضة فمعناه او تتركوا التسمية فلا يكون فرضا ولا يجب بالفرض شئ وانما يجب بالتسمية او بالوطي وهذا لم يوجد ولا يلزم من نفي الوجوب نفي الاستحباب ولان الله تعالى اوجب المتعة في الاول ونصف المسمى عند العقد في الثاني ويسقط الاول بعد العقد في الثاني ويبقى الثاني فدل ان المتعة مستحبة وقوله تعالى حقا على المحسنين يدل على ان المتعة مستحبة وقوله تعالى حقا على المتقين يدل على انها واجبة فيحمل على الاستحباب جمعا بين الدليلين وقوله بالطلاق قبل الوطي احتراز عما اذا ماتت او ماتا او اختلفا بعد الخلوة فانه يجب المسمى وقوله بالموت احتراز عما اذا ماتت قبل الخلوة فانه لا شئ لها وقوله او الخلوة احتراز عما اذا طلقها بعد الخلوة فانه يجب المسمى وقوله بالطلاق احتراز عما اذا فسخ النكاح بعيب او بعتق او بخيار بلوغ او بخيار عتق او بخيار رؤية او بخيار شرط او بعدم الكفاءة او بعدم النفقة او بالاعسار بالمهر او بالاباء عن الاسلام او بالردة او بتباين الدارين او بالرضاع او بالمصاهرة او بالملاعنة او بالايلاء او بالظهار او بالعنة او بالجب او بالعجز عن الوطي او بالعجز عن الوطي في القبل او بالعجز عن الوطي في الدبر او بالعجز عن الوطي في الدبر والقبل او بالعجز عن الوطي في الدبر والقبل والفم او بالعجز عن الوطي في الدبر والقبل والفم والثدي او بالعجز عن الوطي في الدبر والقبل والفم والثدي والفخذ او بالعجز عن الوطي في الدبر والقبل والفم والثدي والفخذ والابط او بالعجز عن الوطي في الدبر والقبل والفم والثدي والفخذ والابط والاذن او بالعجز عن الوطي في الدبر والقبل والفم والثدي والفخذ والابط والاذن والانف او بالعجز عن الوطي في الدبر والقبل والفم والثدي والفخذ والابط والاذن والانف والعين او بالعجز عن الوطي في الدبر والقبل والفم والثدي والفخذ والابط والاذن والانف والعين والرجل او بالعجز عن الوطي في الدبر والقبل والفم والثدي والفخذ والابط والاذن والانف والعين والرجل واليد او بالعجز عن الوطي في الدبر والقبل والفم والثدي والفخذ والابط والاذن والانف والعين والرجل واليد والرجل او بالعجز عن الوطي في الدبر والقبل والفم والثدي والفخذ والابط والاذن والانف والعين والرجل واليد والرجل والاصبع او بالعجز عن الوطي في الدبر والقبل والفم والثدي والفخذ والابط والاذن والانف والعين والرجل واليد والرجل والاصبع والانملة او بالعجز عن الوطي في الدبر والقبل والفم والثدي والفخذ والابط والاذن والانف والعين والرجل واليد والرجل والاصبع والانملة والظفر او بالعجز عن الوطي في الدبر والقبل والفم والثدي والفخذ والابط والاذن والانف والعين والرجل واليد والرجل والاصبع والانملة والظفر والشعر او بالعجز عن الوطي في الدبر والقبل والفم والثدي والفخذ والابط والاذن والانف والعين والرجل واليد والرجل والاصبع والانملة والظفر والشعر والجلد او بالعجز عن الوطي في الدبر والقبل والفم والثدي والفخذ والابط والاذن والانف والعين والرجل واليد والرجل والاصبع والانملة والظفر والشعر والجلد والعظم او بالعجز عن الوطي في الدبر والقبل والفم والثدي والفخذ والابط والاذن والانف والعين والرجل واليد والرجل والاصبع والانملة والظفر والشعر والجلد والعظم والعصب او بالعجز عن الوطي في الدبر والقبل والفم والثدي والفخذ والابط والاذن والانف والعين والرجل واليد والرجل والاصبع والانملة والظفر والشعر والجلد والعظم والعصب والعرق او بالعجز عن الوطي في الدبر والقبل والفم والثدي والفخذ والابط والاذن والانف والعين والرجل واليد والرجل والاصبع والانملة والظفر والشعر والجلد والعظم والعصب والعرق والدم او بالعجز عن الوطي في الدبر والقبل والفم والثدي والفخذ والابط والاذن والانف والعين والرجل واليد والرجل والاصبع والانملة والظفر والشعر والجلد والعظم والعصب والعرق والدم والروح او بالعجز عن الوطي في الدبر والقبل والفم والثدي والفخذ والابط والاذن والانف والعين والرجل واليد والرجل والاصبع والانملة والظفر والشعر والجلد والعظم والعصب والعرق والدم والروح والنفس او بالعجز عن الوطي في الدبر والقبل والفم والثدي والفخذ والابط والاذن والانف والعين والرجل واليد والرجل والاصبع والانملة والظفر والشعر والجلد والعظم والعصب والعرق والدم والروح والنفس والحياة او بالعجز عن الوطي في الدبر والقبل والفم والثدي والفخذ والابط والاذن والانف والعين والرجل واليد والرجل والاصبع والانملة والظفر والشعر والجلد والعظم والعصب والعرق والدم والروح والنفس والحياة والموت

خيار الفسخ بالبلوغ في غير الاب والجد لشرط القضاء وبطل بسكوتها
ان علمت بكره الا بسكوته ما لم يرض ولو دلالة وتواريا قبل الفسخ ولا
ولاية لعبد وصغير ومجنون وكافر على مسلمة وان لم تكن عصبة فالولاية
للام ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام ثم للحاكم وللابعد
التزويج بغيبة الاقرب مسافة القصر ولا يبطل بعوده وولي المجنونة الابن لا الاب
فصل من نكحت غير كفو فرق الولي ورضاء البعض كالكل وقبض المهر
نحوه رضا لا السكوت والكفاءة تعتبر نسبا فقريش اكفاء والعرب
اكفاء وحرية واسلاما وابوان فيهما كالاباء ودياتة ومالا وحرفة
ولو نقص عن مهر مثلها فللولي ان يفرق او يتم مهرها ولو زوج طفله
غير كفو او بغبن فاحش صح ولم يجز ذلك لغير الاب والجد فصل لابن العم
ان يزوج بلت عمه من نفسه وللوكيل ان يزوج موكلته من نفسه ونكاح العبد
والامة بلا اذن السيد موقوف كنكاح الفضولي ولا يتوقف شطر العفو على قبول ناكح
غائب والمأمور بنكاح امرأة مخالفا مؤقتين لا مامة باب المهر صح النكاح بلا ذكره واقله عشرة

ولم يعلم بموته او بموت وكيله ولم يعلم ان الطلاق يقطع الوكالة ولم يعلم ان الوكالة لا تبطل بالعزل ولم يعلم ان الوكالة لا تبطل بالجنون ولم يعلم ان الوكالة لا تبطل بالاغماء ولم يعلم ان الوكالة لا تبطل بالحجر على الوكيل بالتصرف ولم يعلم ان الوكالة لا تبطل بالحجر على الموكل بالتصرف ولم يعلم ان الوكالة لا تبطل بالموت ولم يعلم ان الوكالة لا تبطل بالعزل قبل العلم به ولم يعلم ان الوكالة لا تبطل بالجنون قبل العلم به ولم يعلم ان الوكالة لا تبطل بالاغماء قبل العلم به ولم يعلم ان الوكالة لا تبطل بالحجر على الوكيل بالتصرف قبل العلم به ولم يعلم ان الوكالة لا تبطل بالحجر على الموكل بالتصرف قبل العلم به

ثم ثبات الاحكام ثم الاقرب فالاقرب كما في ترتيب ذوي الارحام في الارث فالولاء للاصول ثم الفروع ثم الاصول ثم فروع الاب ثم فروع الجد ثم مولى الموالاة ١٢ عفى عنه

قوله العقد وهي ثلاثة ايام وقال زفر لا يزوجها احد لقيام ولاية الاقرب وقال الشافعي يزوج بعد انقضاء مدة الخيار وبهذا قال الحاكم صاحب المنتقى والخلاف في الحاكم غير الخليفة وقال صاحب المجمع وفقد صدر الشريعة كالكل اي كرضاء الكل

قوله حتى لا يتوهم احد منهم الجمع

قوله واحد فلا يتخير كالامان

قوله ويكره

قوله حرية بالنصب عطف على قوله نسبا اي تعتبر الكفاءة

عقد بين ولم يدر الاول فرق بينه وبينها ولها نصف المهر وبين امرأتين اية

فرضت ذكر احرم النكاح والزنا واللمس والنظر لشهوة يوجب حرمة المصاهرة

وحرم تزوج اخت معتدته وامته وسيدته والمجوسية والوثنية وحل

تزوج الكتابية والصابئية والمحرمة ولو محرما والامة ولو كتابية والحرة على

امة لا عكسه ولو في عدة الحرة واربع من الحرائر والاماء فقط وثنتين للعبد و

حبلى من زنا لا من غيره والموطوءة بملك او زنا والمضمومة الى محرمة المسمى لها

وبطل نكاح المتعة والموقت وله وطي امرأة ادعت عليه انه تزوجها و

بنكاحها ببينة ولم يكن تزوجها باب الاولياء والاكفاء نفذ نكاح حرة

مكلفة بلا ولي ولا اجبر بكرا بالغة على النكاح فان استاذنها الولي فسكتت

او ضحكت او بكت او زوجها فبلغها الخبر فسكتت فهو اذن وان استاذنها غير

الولي فلا بد من القول كالثيب من زالت بكارتها بوثبة او حيضة

او حراجة او تعنيس او زنا فهي بكر والقول لها ان اختلفا في السكوت والمولى

انكاح الصغير والصغيرة والولي العصبة بترتيب الارث ولهما

بوقوفهم قبل يومه تقبل وبعده لا ولو ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني رمى

الكل او الاولى فقط ومن اوجب حجا ماشيا لا يركب حتى يطوف للركن

ولو اشترى محرمة حللها وجامعها كتاب النكاح هو عقد

يرد على ملك المتعة قصدا وهو سنة وعند التوقان واجب وينعقد

بايجاب وقبول وضعا للماضي او احدهما وانما يصح بلفظ النكاح والتزويج

وما وضع لتمليك العين في الحال عند حرين او حر وحرتين عاقلين

بالغين مسلمين ولو فاسقين او محدودين او اعميين او ابني العاقدين

وصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته

فزوجها عند رجل والاب حاضر صح والا لا فصل في المحرمات حرم

تزوج امه وبنته وان بعدتا واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته

وام امراته وبنتها ان دخل بها وامراة ابيه وابنه وان بعدتا والكل رضاعا

والجمع بين الاختين نكاحا ووطيا بملك يمين فلو تزوج اخت امته

الموطوءة لم يطأ واحدة منهما حتى يبيعها ولو تزوج اختين في

باب الحج عن الغير والنيابة تجزئ في العبادة المالية عند العجز والقدرة

ولم تجز في البدنية بحال وفي المركب منهما تجزئ عند العجز فقط والشرط العجز الدائم الى وقت الموت وانما شرط عجز المنوب الحج الفرض لا النفل ومن احرم عن امويه او عن احدهما تطوعا او عن ميت او حي بغير امره او امر القاضي او الوصي فقد حج عن نفسه وضمن النفقة ودم الاحصار على الآمر ودم القران والجناية على المأمور فان مات في طريق الحج عنه من منزله بثلث ما بقي ومن اهل بالحج عن ابويه فعين صح

باب الهدي ادناه شاة وهو اهل وبقر وغنم وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا والشاة تجزئ في كل شيء الا في طواف الركن جنبا ووطئ بعده الوقوف بعرفة ويأكل من هدي التطوع والمتعة والقران فقط وخص دم المتعة والقران بيوم النحر فقط والكل بالحرم لا بمقبره ولا يجب التعريف بالهدي ويتصدق بجلاله وخطامه ولم يعط اجر الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلبه وينضح ضرعه بالفتاح فان عطب واجبا او تعيب اقام غيره مقامه والمعيب له ولو تطوع اخره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولم يأكله غني ويقلد بدنة التطوع والمتعة والقران فقط ولو شهدوا

كتاب الحج

قوله الحج لغة القصد وشرعا قصد مكة للنسك الآتي وسببه البيت والوقت وركنه الوقوف بعرفة وشرائطه الاسلام والتكليف والحرية والصحة وامن الطريق وملك الزاد والراحلة وصحة البدن وخلو الوقت عن اشتغال بفرض فوري وشرط وجوب الاداء الاستطاعة ووجوب الاداء التمكن منه بقدر ما يقع عليه اسم الحج وشرط وجوب الاداء بالمال الخروج مع الرفقة الاولى من بلده او ميقاته ان مر عليه وشرط وجوب الاداء بالبدن الصحة فلا يجب على المريض الذي لا يستمسك على الراحلة الا بمحمل ولا على المقعد ولا على الزمن ولا على المفلوج ولا على الشيخ الفاني الذي لا يثبت على الراحلة الا بمحمل ولا على من لا يقدر على الثبات عليها الا بمشقة شديدة ولا على من لا يقدر على الاستمساك الا بربط يديه ويجب على من يجد مالا او صحة بعد ما يقدر على الزاد والراحلة وقت خروج اهل بلده ولا يجب على من لم يجد ذلك الا بالمشي ويجب على المرأة اذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر ان تخرج مع الرفقة التي تخرج فيها ولا يجوز لها الخروج بغير محرم او زوج او نساء ثقات ولا يجوز للمحرم ان يحج بمال حرام ولا ان يحج راكبا ماشيا يجد الزاد والراحلة ولا ان يحج ماشيا ويركب في بعض الطريق ولا ان يحج على دابة مريضة او ضعيفة يمكنه ان يحج على غيرها ولا ان يحج على دابة يعلم انها تنقطع في الطريق او يخاف ذلك ولا ان يحج على دابة يعلم انها تعجز عن قطع المسافة في كل يوم الا مرحلة او مرحلتين

صح وعليه دم ومن احرم بحج ثم بآخر ليوم النحر فان حلق في الاول لزمه الآخر وعليه دم ولا لزمه وعليه دم قصر اولا ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم بآخرى لزمه دم ومن احرم بحج ثم بعمرة ثم وقف بعرفات فقد رفض عمرته وان توجه اليها لا فلو طاف للحج ثم احرم لعمرة ومضى عليهما يجب دم وندب رفضها وان اهل بعمرة يوم النحر لزمته ولزمه رفضها والدم والقضاء فان مضى عليها صح ويجب دم ومن فاته الحج فاحرم بعمرة اوجب رفضها

باب الاحصار لمن احصر بعدو او مرض

ان بعث شاة تذبح عنه فيتحلل ولو قارنا بعث دمين وتوقف بالحرم الى يوم النحر وعلى المحصر بالحج ان تحلل حجة وعمرة وعلى المتمتع عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان بعث ثم زال الاحصار وقدر على الهدي والحج توجه والا لا ولا احصار بعد ما وقف بعرفة ومن منع بمكة عن الوكنين فهو محصر والا باب الفوائت

من فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل بلا دم ولا فوت لعمرة وهي طواف وسعي وتصح في جميع السنة وتكره يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وهي سنة

ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يرسله ولو اخذ حلال صيدا

فاحرم ضمن مرسله من يده ولا يضمن لو اخذه محرم فان قتله محرم آخر ضمنا

ورجع آخذه على قاتله ولو حلال فان قطع حشيش الحرم او شجرا غير مملوك وهو

مما لا ينبته الناس ضمن قيمته الا فيما جف وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر

وكل شيء على المفرد به دم فعلى القارن دمان الا ان يجاوز الميقات غير محرم

ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء ولو حلالان لا وبطل بيع المحرم صيدا وشراؤه

من اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما فان ادى جزاءها فولدت لا يضمن

للولد باب مجاوز الوقت بغير احرام من جاوز الميقات غير محرم

ثم عاد محرما ملبيا او جاوز ثم احرم بعمرة ثم افسد وقضى بطل الدم فلو دخل

الكوفي البستان لحاجة له دخول مكة بلا احرام ووقته البستان و

من دخل مكة بلا احرام ثم حج مما عليه في عامه ذلك صح من دخول مكة بلا

احرام فان تحولت السنة لا باب اضافة الاحرام الى الاحرام مكي طاف شوطا

لعمرة فاحرم بحج رفضه وعليه حج وعمرة ودم لرفضه فلو مضى عليهما

فصل ان قتل محرم صيدا ودل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بنقوم

عن لين في مقتله واقرب موضع منه فيشتري بها هديا وذبحه ان بلغت

هديا او طعاما وتصدق به كالفطرة او صام عن طعام كل مسكين يوما

ولو فضل اقل من نصف صاع تصدق به او صام يوما وان جرحه وقطع عضوه

او نتف شعره ضمن ما نقص منه وتجب القيمة بنتف ريشه وقطع قوائمه وحلبه

وكسر بيضه وخروج فرخ ميت به ولا شئ بقتل غراب وحدأة وحية وعقرب

وفارة وكلب عقور وبعوض ونمل وبوغوث وقراده وسلحفاة وبقتل قمله وجراده

تصدق بما شاء ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع وان صال لا شئ عليه بقتل مجاوزا

المضطر للمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة وبط اهلي وعليه الجزاء بذبح حمام

مسرول وظبي مستانس ولو ذبح محرم صيد حرم وغرم بأكله لا محرم آخر وحل له لحم ما

اصطاده حلال وذبحه ان لم يدل عليه ولم يامره بصيده وبذبح الحلال

صيد الحرم قيمته يتصدق بها ولا صوم ومن دخل الحرم بصيد

ارسله فان باعه رد البيع ان بقي وان فات فعليه الجزاء

قوله من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بنقوم الخ

قوله عن لين في مقتله واقرب موضع منه فيشتري بها هديا وذبحه ان بلغت

قوله هديا او طعاما وتصدق به كالفطرة او صام عن طعام كل مسكين يوما

قوله ولو فضل اقل من نصف صاع تصدق به او صام يوما وان جرحه وقطع عضوه

قوله او نتف شعره ضمن ما نقص منه وتجب القيمة بنتف ريشه وقطع قوائمه وحلبه

قوله وكسر بيضه وخروج فرخ ميت به ولا شئ بقتل غراب وحدأة وحية وعقرب

قوله وفارة وكلب عقور وبعوض ونمل وبوغوث وقراده وسلحفاة وبقتل قمله وجراده

قوله تصدق بما شاء ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع وان صال لا شئ عليه بقتل مجاوزا

قوله المضطر للمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة وبط اهلي وعليه الجزاء بذبح حمام

قوله مسرول وظبي مستانس ولو ذبح محرم صيد حرم وغرم بأكله لا محرم آخر وحل له لحم ما

قوله اصطاده حلال وذبحه ان لم يدل عليه ولم يامره بصيده وبذبح الحلال

قوله صيد الحرم قيمته يتصدق بها ولا صوم ومن دخل الحرم بصيد

قوله ارسله فان باعه رد البيع ان بقي وان فات فعليه الجزاء

ورجليه في مجلس او يدا او رجلا والا تصدق كخمسة متفرقة ولا شيء باخذ

ظفر منكسر وان تطيب او لبس او حلق بعذر ذبح شاة او تصدق بثلثة صاع

على ستة مساكين او صام ثلثة ايام فصل ولا شيء ان نظر الى فرج امرأة

بشهوة فامنى وتجب شاة ان قبل او لمس بشهوة او افسد حجه بجماع في احد السبيلين

قبل الوقوف بعرفة ويمضي ويقضي ولم يفترقا فيه وبدنة لو بعده ولا فساد

او جامع بعد الحلق او في العمرة قبل ان يطوف الاكثر وتفسد ويمضي ويقضي

بعد طواف الاكثر ولا فساد وجماع الناسي كالعامد وطاف للركن محدثا

وبدنة لو جنبا ويعيده وصدقة لو محدثا للقدوم والصدر وترك اقل طواف

الركن ولو ترك اكثره بقي محرما او ترك اكثر الصدر او طافه جنبا وصدقة بترك

اقله او طاف للركن محدثا وللصدر طاهرا في اخر ايام التشريق ودمان لو طاف

للركن جنبا او طاف لعمرته وسعى محدثا ولم يعد او ترك السعي او افاض من عرفات

قبل الامام او ترك الوقوف بالمزدلفة او رمي الجمار كلها او رمي يوم او اخر الحلق او

طواف الركن او حلق في الحل ودمان لو حلق القارن قبل الذبح

احرم وساق وقلد بدنته بمزادة او نعل ولا يشعر ولا يتحلل بعد عمرته

ويحرم بالحج يوم التروية وقبله احب فاذا حلق يوم النحر حل من احرامه ولا تمتع ولا

قران لمكي ومن يليها فان عاد المتمتع الى بلده بعد العمرة ولم يسق الهدي بطل

تمتعه وان ساق لا ومن طاف اقل من اشواط العمرة قبل اشهر الحج واتمها فيها

وحج كان متمتعا وبعكسه لا وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وصح الاحرام

به قبلها وكره ولو اعتمر كوفي فيها واقام بمكة او بصرة وحج صح تمتعه ولو افسدها

واقام ببصرة وقضى وحج لا الا ان يعود الى اهله وايهما افسد مضى فيه ولا دم ولو تمتع

فضحى لم يجز عن المتعة ولو حاضت عند الاحرام اتت بغير الطواف ولو عند الصدر

تركته كمن اقام بمكة باب الجنايات تجب شاة ان طيب محرم عضوا او لا تصدق

او خضب راسه بحناء او ادهن بزيت او لبس مخيطا او غطى راسه يوما والا

تصدق او حلق ربع راسه او لحيته والا تصدق كالحالق او رقبته

او ابطيه او احدهما او محجمه وفي اخذ شاربه حكومة

ولكن باثم فان كان باذنه يجب الفدية على المحلوق وان كان سكت ولم يمنعه فوجهان وبه قال مالك واحمد ١٢ عيني

عدل وفي شارب حلال او قلم اظفاره طعام او قص اظفار يديه

ولا يلبي حجرا ولا ترحل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق وتقصر وتلبس
المخيط ومن قلد بدنة تطوعا او نذرا وجزاء صيد ونحوه وتوجه معها يريد
الحج فقد احرم فان بعث بها ثم توجه لاحقا بها الا في بدنة المتعة فان
جللها او اشعرها او قلد شاة لم يكن محرما والبدن من الابل والبقر
باب القران هو افضل ثم التمتع ثم الافراد وهو ان يهل بالعمرة والحج من الميقات
ويقول اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني ويطوف ويسعى لها
ثم يحج كما مر فان طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز واساء واذا رمى
يوم النحر ذبح شاة او بدنة او سبعها وصام العاجز عنه ثلثة اخرها يوم عرفة
وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الى يوم النحر تعين الدم وان لم يدخل مكة ووقف
بعرفة فعليه دم لوفض العمرة وقضاؤها باب التمتع هو ان يحرم بعمرة من الميقات فيطوف
لها ويسعى ويحلق او يقصر فقد حل منها ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج يوم
التروية من الحرم ويحج ويذبح فان عجز فقد صوم ثلثة من شوال فاعتمر لم يجزه
عن الثلثة وصح لو بعد ما احرم بها قبل ان يطوف فان اراد سوق الهدي

اذا ساق ليس له التحلل قبله ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠

من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف وكبر بكل حصاة واقطع
التلبية بأولها ثم اذبح ثم احلق او قصر والحلق أحب وحل لك غير النساء ثم
الى مكة يوم النحر او غده او بعده فطف للركن سبعة اشواط بالرمل وسعى ان
قدمتهما والا فعلهما وحلت لك النساء وكره تاخيره عن ايام النحر ثم الى منا فارم
الجمار الثلث في ثاني النحر بعد الزوال بادئا بما يلي المسجد ثم بما يليها ثم بجمرة العقبة
وقف عند كل رمي بعدة رمي ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكثت ولو رميت
في اليوم الرابع قبل الزوال صح وكل رمي بعده رمي فارم ماشيا
والا اركبا وكره ان تقدم ثقلك الى مكة وتقيم بمنا للرمي ثم الى المحصب
فطف للصدر سبعة اسواط وهو واجب الا على اهل مكة ثم اشرب من زمزم
والتزم الملتزم وتشبث بالاستار والتصق بالجدار وفصل من لم يدخل
مكة ووقف بعرفة ساقط عنه طواف القدوم ومن وقف بعرفة ساعة من الزوال
الى فجر النحر فقد تم حجه ولو جاهلا او نائما او مغمى عليه ولو اهل عنه رفقه
باغمائه ضح والمرأة كالرجل غير انها تكشف وجهها لا راسها

قوله كحصى الخذف بالخاء والذال المعجمة وهو الرمي بالحصاة يوضع الابهام على ظهر السبابة ويدفعها بقوة الرمي

قوله واقطع اي مع كل حصاة

قوله ان يكون بينه وبين الرمي خمسة اذرع

قوله ثم اذبح اي قبل الرمي

قوله ثم احلق او قصر اي بعد الذبح

قوله وحل لك غير النساء اي بعد الفراغ الرمي

قوله وسعى ان قدمتهما اي فعل الرمل والسعي

قوله والا فعلهما اي بعد ذلك

قوله وحلت لك النساء اي بعد طواف الركن

قوله وكره تاخيره عن ايام النحر لاجماع الائمة

قوله بادئا بما يلي المسجد اي عند زوال الشمس حال كونك

قوله ايام التشريق الثلثة من

قوله وقف عند كل رمي بعدة رمي اي بعد رمي

قوله ثم غدا كذلك اي يوم

قوله ثم بعده كذلك اي بعد رمي

قوله في اليوم الرابع اي من النحر

قوله قبل الزوال صح اي رمي

قوله وكل رمي بعده رمي فارم ماشيا اي الى الرمي

قوله والا اركبا اي وان لم تكن بعذر

قوله وكره ان تقدم ثقلك الى مكة اي وان لم يكن بعذر

قوله وتقيم بمنا للرمي ثم الى المحصب اي وان لم يكن بعده رمي بجمرة العقبة والجمرة الاخيرة في الايام الثلث فارم

قوله فطف للصدر اي طواف الوداع

قوله سبعة اسواط اي اشواط

قوله وهو واجب الا على اهل مكة اي طواف الوداع

قوله ثم اشرب من زمزم اي من ماء زمزم

قوله والتزم الملتزم اي الكعبة وهو جميع الستر بالفارسية پرده

قوله وتشبث بالاستار اي اسبال الكعبة وهو جمع الستر بالفارسية پرده

قوله والتصق بالجدار اي الكعبة

قوله وفصل من لم يدخل مكة اي طواف الزيارة

قوله ووقف بعرفة اي بعرفات

قوله ساقط عنه طواف القدوم اي لان طواف الزيارة قائم مقامه

قوله ومن وقف بعرفة ساعة من الزوال الى فجر النحر فقد تم حجه اي لان الوقوف بعرفة ركن الحج

قوله ولو جاهلا او نائما او مغمى عليه اي لان الركن يتأدى بوجود الوقوف في جزء من الوقت

قوله ولو اهل عنه رفقه اي ومن بين رفقته

قوله باغمائه ضح اي بعد افاقته

قوله والمرأة كالرجل غير انها تكشف وجهها لا راسها اي والخنثى المشكل في جميع الافعال

وقت الرمي من طلوع الفجر الى غروب الشمس ويكره قبل طلوعها وبعد الزوال قبل الرمي

وقال الشافعي يجوز الرمي بعد نصف الليل الاخير من الليل والدليل ما رواه ابن عباس عن النبي عليه السلام انه قال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه ابو داود وصححه الترمذي

قوله ثم بما يليها اي بعد رمي

قوله ثم بجمرة العقبة اي بعد رمي

قوله ثم غدا كذلك اي يوم

قوله ثم بعده كذلك اي بعد رمي

قوله ولو رميت اي بعد الزوال

قوله في اليوم الرابع اي من النحر

قوله قبل الزوال صح اي رمي

قوله وكل رمي بعده رمي فارم ماشيا اي الى الرمي

قوله والا اركبا اي وان لم تكن بعذر

قوله وكره ان تقدم ثقلك الى مكة اي وان لم يكن بعذر

قوله وتقيم بمنا للرمي ثم الى المحصب اي وان لم يكن بعده رمي بجمرة العقبة والجمرة الاخيرة في الايام الثلث فارم

قوله فطف للصدر اي طواف الوداع

قوله سبعة اسواط اي اشواط

قوله ثم اشرب من زمزم اي من ماء زمزم

قوله والتزم الملتزم اي الكعبة وهو جميع الستر بالفارسية پرده

قوله وتشبث بالاستار اي اسبال الكعبة وهو جمع الستر بالفارسية پرده

قوله والتصق بالجدار اي الكعبة

قوله وفصل من لم يدخل اي طواف الزيارة

قوله ووقف بعرفة اي بعرفات

قوله ساقط عنه طواف القدوم اي لان طواف الزيارة قائم مقامه

قوله ومن وقف بعرفة ساعة من الزوال الى فجر النحر فقد تم حجه اي لان الوقوف بعرفة ركن الحج

قوله ولو جاهلا او نائما او مغمى عليه اي لان الركن يتأدى بوجود الوقوف في جزء من الوقت

قوله ولو اهل عنه رفقه اي ومن بين رفقته

قوله باغمائه ضح اي بعد افاقته

قوله والمرأة كالرجل غير انها تكشف وجهها لا راسها اي والخنثى المشكل في جميع الافعال

قوله ثم احلق او قصر اي بعد الذبح

قوله وحل لك غير النساء اي بعد الفراغ الرمي

قوله وسعى ان قدمتهما اي فعل الرمل والسعي

قوله والا فعلهما اي بعد ذلك

قوله وحلت لك النساء اي بعد طواف الركن

قوله وكره تاخيره عن ايام النحر لاجماع الائمة

قوله بادئا بما يلي المسجد اي عند زوال الشمس حال كونك

قوله ايام التشريق الثلثة من

قوله وقف عند كل رمي بعده رمي اي بعد رمي

قوله ثم غدا كذلك اي يوم

قوله ثم بعده كذلك اي بعد رمي

قوله في اليوم الرابع اي من النحر

قوله قبل الزوال صح اي رمي

قوله وكل رمي بعده رمي فارم ماشيا اي الى الرمي

قوله والا اركبا اي وان لم تكن بعذر

قوله وكره ان تقدم ثقلك الى مكة اي وان لم يكن بعذر

قوله وتقيم بمنا للرمي ثم الى المحصب اي وان لم يكن بعده رمي بجمرة العقبة والجمرة الاخيرة في الايام الثلث فارم

قوله فطف للصدر اي طواف الوداع

قوله سبعة اسواط اي اشواط

قوله ثم اشرب من زمزم اي من ماء زمزم

قوله والتزم الملتزم اي الكعبة وهو جميع الستر بالفارسية پرده

قوله وتشبث بالاستار اي اسبال الكعبة وهو جمع الستر بالفارسية پرده

قوله والتصق بالجدار اي الكعبة

قوله وفصل من لم يدخل اي طواف الزيارة

قوله ووقف بعرفة اي بعرفات

قوله ساقط عنه طواف القدوم اي لان طواف الزيارة قائم مقامه

قوله ومن وقف بعرفة ساعة من الزوال الى فجر النحر فقد تم حجه اي لان الوقوف بعرفة ركن الحج

قوله ولو جاهلا او نائما او مغمى عليه اي لان الركن يتأدى بوجود الوقوف في جزء من الوقت

قوله ولو اهل عنه رفقه اي ومن بين رفقته

قوله باغمائه ضح اي بعد افاقته

قوله والمرأة كالرجل غير انها تكشف وجهها لا راسها اي والخنثى المشكل في جميع الافعال

سبعة اشواط ترمل في الثلثة الاول فقط واستلم الحجر كلما مررت بدان استطعت

واختم الطواف به وبركعتين في المقام او حيث تيسر من المسجد للقدم

وهو سنة لغير المكي ثم اخرج الى الصفا وقم عليه مستقبلا بالبيت مكبرا

مهللا مصليا على النبي عليه السلام داعيا ربك بحاجتك ثم اهبط نحو

المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وافعل عليهما فعلك على الصفا وطف

بينهما سبعة اشواط تبدء بالصفا وتختم بالمروة ثم اقم بمكة حراما وطف بالبيت

كلما بدا لك ثم اخطب قبل يوم التروية بيوم يعلم فيها المناسك ثم رح يوم التروية الى منا

ثم الى عرفات بعد صلوة الفجر يوم عرفة ثم اخطب ثم صل بعد زوال الظهر و

العصر باذان واقامتين بشرط الامام والاحرام ثم الى الموقف وقف بقرب الجبل

وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة حامدا ربك مهللا ملبيا مصليا داعيا

ثم رح الى مزدلفة بعد الغروب وانزل بقرب جبل قزح وصل بها المغرب والعشائين باذان

واقامة ولم يجز المغرب في الطريق ثم صل الفجر بغلس ثم قف مكبرا مهللا

ملبيا مصليا داعيا وهي موقف الا بطن محسر ثم الى منا بعد ما اسفر ارم جمرة العقبة

اردت ان تحرم فتوضا والغسل احب والبس ازارا ورداء جديدين او غسيلين

اى الاحرام ١٢

وتطيب وصل ركعتين وقل اللهم انى اريد الحج فيسره لى وتقبله منى ولب دبر صلوتك وينوى

بها الحج وهى لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك

وزد فيها ولا تنقص فاذا لبيت ناويا فقد احرمت فاتق الرفث والفسوق

والجدال وقتل الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه ولبس القميص والسراويل

والعمامة والقلنسوة والقباء والخفين الا ان لا تجد نعلين فاقطعهما اسفل من

الكعبين والثوب المصبوغ بورس او زعفران او عصفر الا ان يكون غسيلا لا تنفض

بضم العين وسكون الصاد المهملتين الصبغ كذا فى الصحاح

وستر الراس والوجه وغسلهما بالخطمى ومس الطيب وحلق شعره وقص شعره و

ظفره لا الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان

فى وسطه واكثر التلبية متى صليت او علوت شرفا او هبطت وادبا او لقيت

ركبا وبالا لكن سحارا فعاصوتك بها وابدأ بالمسجد بدخول مكة وكبر وهلل تلقاء

الركب فى الاصل جمع لراكب لابل ١٢ جامع

البيت ثم استقبل الحجر الاسود مكبرا مهللا مستلما بلا ايذاء وطف

بالبيت حال كونك ١٢

مضطبعا وراء الحطيم اخذا عن يمينك مما يلى الباب

للطواف ١٢

وقضى ولم يكفر كاكله عمدا بعد اكله ناسيا ونائمة ومجنونة وطئتا فصل من

كل منهم ذلك اليوم ١٢ كل منهم كما لا تجب على من اكل ناسيا ثم اكل عمدا لقصور الجناية ١٢ مجرور ان عطف قوله كاكل اى كنائمة او مجنونة

نذر صوم يوم النحر افطر وقضى وان نوى يمينا كفر ايضا ولو نذر صوم هذه

لانه معصية ١٢

السنة افطر اياما منهية وهي يوما العيد وايام التشريق وقضاها ولا قضاء

اى ايام المنهية ١٢

ان شرع فيها ثم افطر

باب الاعتكاف

سن لبث في مسجد بصوم ونية

اى في مسجد جماعة ١٢

واقله نفلا ساعة والمرأة تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج منه الا لحاجة

المعتكف ١٢

شرعية كالجمعة او طبيعية كالبول والغائط فان خرج ساعة بلا عذر فسد

اكله وشربه ونومه ومبايعته فيه وكره احضار المبيع والصمت والتكلم الا بخير وحرم

اى خاموش بودن ١٢

الوطي ودواعيه وبطل بوطيه ولزمه الليالي ايضا بنذر اعتكاف ايام وليكتبن بنذر يومين كتاب

الحج هو زيادة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض مرة على الفور بشرط

حرية وبلوغ وعقل وصحة واسلام وقدرة زاد وراحلة فضلت عن مسكنه وعن ما لا بد منه

فلا تجب على الكافر ١٢

ونفقة ذهابه وايابه وعياله وامن طريق ومحرم وزوج لامرأة في سفر فلو احرم صبي او عبد فبلغ او اعتق

فمضى لم يجز عن فرضه ومواقيت الاحرام ذو الحليفة وذوات عرق وجحفة وقرن ويلملم لاهلها

اى مواقيت التي لا يتجاوزها ولا لانسان الا محرما ١٢

ولمن مر بها وصح تقديمه عليها لا عكسه ولداخلها الحل وللكي الحرم للحج والحل للعمرة

اى تقديم الاحرام ١٢ اى لداخل المواقيت ١٢

باب الاحرام واذا

او ابتلع حصاة او حديدا قضى فقط ومن جامع او جومع او اكل وشرب

غذاء او دواء عمدا قضى وكفر ككفارة الظهار ولا كفارة بالانزال فيما دون

الفرج وبافساد صوم غير رمضان وان احتقن او استعط او اقطر في اذنه

او داوى جائفة او امة بدواء وصل الى جوفه او دماغه افطر وان اقطر في احليله

لا وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك لا كحل ودهن شارب وسواك

والقبلة ان امن فصل لمن خاف زيادة المرض افطر وللمسافر وصومه احب ان لم يضره

ولا قضاء ان ماتا عليهما ويطعم وليهما لكل يوم كالفطر يوصيه وقضيا ما قدرا بلا شرط

ولاء فان جاء رمضان قدم الاداء على القضاء وللحامل والمرضع ان خافتا

على الولد والنفس والشيخ الفاني وهو يفدي فقط وللمتطوع بغير عذر في رواية

ويقضي ولو بلغ صبي او اسلم كافر امسك يومه ولم يقض شيئا ولو نوى المسافر

الافطار ثم قدم ونوى الصوم في وقته صح ويقضي باغماء سوى يوم حدث في

ليلته وبجنون غير ممتد وبامساك بلا نية صوم وفطر ولو قدم مسافر او طهرت

حائض او تسحر ظنه ليلا والفجر طالع او افطر كذلك والشمس حية امسك يومه

وعبد او عبيد لهما او يتوقف نوبتهما بخيار نصف صاع
من بر او دقيقه او سويقه بعيد وزبيب او صاع تمر او شعير وهو
ثمانية ارطال صبح يوم الفطر فمن مات قبله او سلم او ولد
بعده لا تجب وصح لو قدم او اخر كتاب الصوم وهو ترك الاكل
والشرب والجماع من الصبح الى الغرب بنية من اهله وصح صوم رمضان وهو فرض
والنذر المعين وهو واجب والنفل بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار وبطوق
كما اذا نذر صوم شهر رجب مثلا ١٢ عينى
النية وبنية النفل وما بقي لم يجز الا بنية معينة وثبت رمضان برؤية هلاله او بعدان شعبان
وقال احمد والشافعي ومالك يصح صوم رمضان بنية النفل ١٢
ثلثين يوما ولا يصام يوم الشك الا تطوعا ومن راى هلال رمضان وحده صام فان افطر قضى فقط وقبل بعدلة حر عدل او لوثنا او انثى لرمضان وحرين وحرو
حرتين للفطر والاضحى عظيم لهما والاضحى كالفطر ولا عبرة لاختلاف المطالع باب
ما يفسد الصوم وما لا يفسد فان اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا او احتلم او
انزل بنظر او ادهن او احتجم او اكتحل وقبل بخلاف الانزال او دخل حلقه غبار
وذباب وهو ذاكر لصومه او اكل ما بين اسنانه وقاءه وعاد لم يفطر وان اعاده او استقاء او بلغ

منه مسلما او ذمي وخراج ان استوى ذمي ارضا عشرية من مسلم عشران
غير فعلي ١٢

اخذها منه مسلم بشفعة اورد على البائع للفساد وان جعل مسلم داره بستانا
اى من الذى ١٢ اى العقد ١٢ المسلم ١٢

فمؤنته تدور مع مائة بخلاف الذمي داره خراجي قفيز ودرهم في كل جريب
رمن مستغلاً ١٢ منه

ونخل في ارض عشر وفي ارض خراج يجب الخراج باب المصرف هو الفقير والمسكين وهو
اسوء حالا من الفقير والعامل والمكاتب والمديون ومنقطع الغزاة وابن السبيل
اى كل من لا يملك نصاب ١٢ الذى لا يملك شيئا ١٢ معدان ١٢

فيدفع الى كلهم او الى صنف لا الى ذمي او صحح غيرها وبناء مسجد وتكفين
ميت وقضاء دينه وشراء قن يعتق واصله وان علا وفرعه وان سفل و
اى دين الميت ١٢ وهم الآباء والامهات ١٢

زوجته وزوجها وعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده ومعتق البعض
انى ولا يدفع الزكوة الى عبده ١٢

وغنى مالك نصابا وعبده وطفله وبنى هاشم ومواليهم ولو دفع بتحر فبان
اى عبد غنى لانه يقع للمولى ١٢

انه غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه صح ولو عبده او مكاتبه لا وكره الاغناء
اى يجب الاغناء الفقير ١٢ ع

وندب عن السؤال وكره نقلها الى بلد اخر لغير قريب وجوج ولا يسأل من له قوت يوم باب
اى نقل الزكوة من بلد ١٢ ع

صدقة الفطر تجب على حر مسلم ذي نصاب فضل عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه
وعبده عن نفسه وطفله الفقير وعبد للخدمة ومدبره وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير ومكاتبه

كتاب الصوم

اسم الكتاب بالواو الخ الاصليتين ١٢

قوله للعامل الخ اذا لم يكن هاشميا اما اذا كان هاشميا فلا يحل له اخذ الزكوة

وقال لا يحل اخذ الزكوة للعامل الهاشمي كذا في فتاوى قاضيخان ١٢

ثم الزكوة تجب الى حنيفة ومحمد رحمهما الله الخ

وقال ابو يوسف والشافعي لا يصح

وغني اى للفقير الذي يأخذ الزكوة الى على ما في الكافي ١٢

كان غني الفقراء وفيرة عندنا وقال الشافعي رح يجوز دفعها الى الغني اذا

قوله الا فقراء اى اذا غلبت الفقراء على الاغنياء عندنا وقال زفر لا يجوز

ابي يوسف لباس يا عطاء والمراد عن

اى الفقير واما كره فوق المائتين

ان متاعا كثيرا صورة والمسئلة بحالها ١٢ وقال بعض المتأخرين

ان عيال ولا يحتاجون الى الخدمة كالاولاد الكبار ١٢ معدان ١٢

فوق ما يحتاج اليه ١٢ منه

قوله لا عن زوجته اى لا تجب عن زوجته عندنا وقال الشافعي تجب عن زوجته كذا في الفتاوى الخانية ١٢

وفي الدراهم وزن سبعة وهو ان يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وغالب
الورق ورق لا عكسه وفي عروض تجارة بلغت نصاب ورق او ذهب ونقصان
النصاب في الحول لا يضر ان كمل في طرفيه وتضم قيمة العروض الى الثمنين والذهب الى الفضة قيمة

باب العاشر

هو من نصبه الامام ليأخذ الصدقات من التجار فمن
قال لم يتم الحول او على دين او اديت انا الى عاشر آخر وحلف صدق الى في
السوائم في دفعه بنفسه وفيما صدق المسلم صدق الذي لا الحربي الا في ام ولده
واخذ منا ربع العشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر بشرط نصاب واخذهم
منا ولم يثن في حول بلا عود وعشر الخمر لا الخنزير وما في بيته والبضاعة ومال
المضاربة وكسب المأذون وثني ان عشر الخوارج

باب الركاز

خمس معدن
نقد ونحو حديد في ارض خراج وعشر لا في داره وارضه وكنز وباقيه للمختط له و
زئبق لا ركاز دار حرب وفيروزج ولؤلؤ وعنبر

باب العشر

يجب في عسل ارض العشر ومسقى
سماء ويصح بلا شرط نصاب وبقاء لا الحطب والقصب والحشيش ونصفه في مستقى
غرب او دالية ولا ترفع المؤن وضعفه في ارض عشرية لتغلبي وان اسلم او ابتاعها

كما بعد مائة وخمسين والبخت كالعراب فصل في زكوة البقر في ثلثين بقرا

استونف ١٢

تبيع ذو سنة او تبيعة وفي اربعين مسن ذو سنتين او مسنة وفيما

يعني الذكر والانثى سواء سمي به لانه تبيع ١٢ ع

زاد بحسابه الى ستين ففيها تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي

على الاربعين ١٢ — اي ففي ستين تجب ١٢ — او تبيعان بالاجماع ١٢

ثمانين مسنتان فالفرض يتغير لكل عشر من تبيع الى مسنة والجاموس كالبقر

اي دو ساله ١٢ — گاومیش ١٢

فصل في زكوة الغنم في اربعين شاة شاة وفي مائة واحدى عشرين شاتان

اسم جنس يطلق على المعز والضان ١٢

وفي مائتين وواحدة ثلث وفي اربعمائة اربع ثم في كل مائة شاة والمعز

اي ثلث شياه ١٢

كالضان ويوخذ الثني في زكوتها لا الجذع ولا شيء في الخيل والبغال

اي گوسفند ١٢

والحمير والحملان والفصلان والعجاجيل والعوامل والعلوفة والعفو والهالك

بچه هاے گاوان ١٢

بعد الوجوب ولو وجب مسن ولم يوجد دفع اعلى منها واخذ الفضل

اي السن في المواشي ١٢

او دونها ورد الفضل او دفع القيمة ويوخذ الوسط ويضم مستفاد من جنس

نصاب اليه ولو اخذ الخراج والعشر والزكوة بغاة لم يوخذ اخرى ولو عجل

ذو نصاب لسنتين او لنصب صح باب زكوة المال تجب في مائتي درهم وعشرين

دينارا ربع العشر ولو تبرا او حليا او انية ثم في كل خمس بحسابه والمعتبر وزنهما اداء ووجوبا

او قتل في المصر ولم يعلم انه قتل لحد بينة ظلما او قتل بعدا وقولا البغي وقطع طريق

باب الصلوة في الكعبة

صح فرض ونفل فيها وفوقها ومن

جعل ظهره امامه فيها صح والى وجهه لا وان حلقوا حولها صح لمن هو اقرب

اليها من امام لم يكن في جانبه كتاب الزكوة هي تمليك المال بغير عوض من فقير مسلم

غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المالك من كل وجه لله تعالى شرط

وحوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب حولي فارغ عن الدين

وحاجته الاصلية تام ولو تقديرا وشرط اداءها نية مقارنة للاداء والعزل ماض

او تصدق بكله باب صدقة السوائم وهي التي تكتفي بالرعي في اكثر السنة

وتجب في خمس وعشرين بلا نيت مخاض وفيما دونه في كل خمس شاة وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست

اربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون الى تسعين وفي احدى وتسعين

حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين

ثلث حقاق ثم في كل خمس شاة وفي مائة وخمس وسبعين ثلث حقاق وبنت مخاض وفي مائة

وست وثمانين ثلث حقاق وبنت لبون وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين تستانف

قوله لان الحد الخ كان الحد ان لا يجب الا في اربعين حقة وهي التي استت عليها ست سنين ودخلت في الرابعة ١٢ قوله لتستانف ابدا حتى اذا زادت خمسا

قوله ولو قتل في المصر الخ اي المقتول ١٢ قوله اي فصاص بان قتل شخصا فقتل

قوله ولا يصح الخ اي صلوة ١٢ قوله الذي هو اقرب اي من الكعبة ١٢ قوله اي جار ١٢ قوله لا ١٢ قوله اي الزكوة ١٢ قوله اي في مال الزكوة

قوله وهو منسوب الى نبي الله هاشم الخ اولاد علي وآل عباس وآل عقيل وآل جعفر وال حارث ابن عبد المطلب ١٢ قوله وحوبها الخ فلا تجب على الكافر في ظ ١٢ قوله كان الدين عينا سواء للعباد او لله كدين الزكوة عينا ١٢ قوله وشرط اداءها نية الخ اي الزكوة عينا ١٢ قوله المقارنة الخ كما لو عزل الزكوة عن ماله ونوى الزكوة ثم تلف المال بعد ذلك لا ضمان عليه ١٢ قوله ماض اي لا يجب عليه شيء ١٢ قوله باب صدقة السوائم الخ اضافها الى السوائم لان اكثر الاحكام المذكورة فيه تتعلق بها ١٢ قوله وهي التي الخ اي المتخذة للدر والنسل ١٢ قوله تكتفي بالرعي الخ اي في اكثر السنة ١٢ قوله وتجب في خمس الخ اي في نصاب خمس من الابل ١٢ قوله بلا نيت اي بلا نية المالك ١٢ قوله مخاض هي التي لها سنة ١٢ قوله وفي ست وثلاثين بنت لبون هي التي لها سنتان ١٢ قوله اي خمسا ودون المدبور وخمس وعشرون ١٢ قوله حقة هي التي لها ثلاث سنين ١٢ قوله جذعة هي التي لها اربع سنين ١٢ قوله بنتا لبون الى تسعين الخ اي ففيها حقتان وبنتا لبون ١٢ قوله اي ففيها حقتان وبنت مخاض ١٢ قوله اي ثم فيما زاد على مائة وعشرين ١٢ قوله اي ففيها ثلاث حقاق ١٢ قوله لا يستتبعهم اي لا يجب ١٢ قوله تستانف اي يبتدأ

من كان حاضرا ويقوم للرجل والمرأة بحذاء الصدر ولم يصلوا

ركبانا ولا في مسجد ومن استهل صلي عليه والا لا كصبي سبي مع احد ابويه

الا ان يسلم احدهما او هو او لم يسب احدهما معه ويغسل ولي مسلم للكافر ويكفنه

ويدفنه ويوخذ سريره بقوائمه الاربع ويعجل به بلا خبب وجلوس قبل وضعه

ومشي قدامها وضع مقدمها على يمينك ثم مؤخرها ثم مقدمها

على يسارك ثم مؤخرها ويحفر القبر ويلحد ويدخل من قبل القبلة ويقول واضعه

بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة وتحل العقدة ويسوى

اللبن عليه والقصب لا الآجر والخشب ويسجى قبرها لا قبره او يهال التراب وسم القبر لا يربع

ولا يجصص ولا يخرج من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة

باب الشهيد

هو من قتله اهل الحرب والبغي وقطاع الطريق او وجد في معركة وبه اثر او قتله مسلم

ظلما ولم تجب به دية فيكفن ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه

الا ما ليس من الكفن ويزاد وينقص ويغسل ان قتل جنبا او صبيا او ارتث بان اكل

او شرب او نام او تداوى او مضى وقت صلوة وهو يعقل او نقل من المعركة حيا او اوصى

منه غسل ولم يعد غسله ونشف ثوبه وجعل الحنوط على رأسه ولحيته او الكافور على مساجده

ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره وكفن سنة ازار وقميص ولفافة وكفافة

ازار ولفافة ولف من يساره ثم من يمينه وعقد ان خيف انتشاره ونصر وه

ما يوجد وكفنها سنة درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثديها

وكفافة ازار ولفافة وخمار وتلبس الدرع اولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين

على صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوق تحت اللفافة ويتجرأ الكفان

اولا وترا فصل السلطان احق بصلوته وهي فرض كفاية وتسقط بها

اسلام الميت وطهارته ثم القاضي ان حضر ثم امام الحي ثم الولي واذا ان يأذن

لغيره فان صلى غير الولي والسلطان اعاد الولي ولم يصل غيره بعده وان كفن

بلا صلوة صلى على قبره ما لم يدفن وهي اربع تكبيرات ثناء بعد الاولى وصلوة

على النبي بعد الثانية ودعاء بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة فلو كبر خمسا

لم يتبع ولا يستغفر لصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا

اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا وينتظر المسبوق ليكبر معه

باب صلوة الخوف

وحضور ركن ذمي وانما يخرجون ثلثة ايام

ان اشتد الخوف من عدو اوسبع وقف الامام طائفة بازاء العدو

وصلى بطائفة ركعة او ركعتين لو مقيما ومضت هذه الى العدو وجاءت

تلك فصلى بهم ما بقي وسلم وذهبوا اليهم وجاءت الاولى واتموا

بلا قراءة وسلموا ومضوا ثم الاخرى واتموا بقراءة وصلى في الخوف

بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة ومن قاتل بطلت صلوته فان اشتد

الخوف صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى اى جهة قدروا ولم يجز ما لحضر

عدو باب الجنائز ولي المحتضر القبلة على يمينه

ولقن الشهادة فان مات شد لحياه وغمض عيناه ووضع

على سرير مجمر وتر اوستر عورته وجرد ووضي بلا مضمضة و

واستنشاق وصب عليه ماء مغلى بسدر او حرض لا فالقراح و

غسل راسه ولحيته بالخطمي اضطجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى

ما يلي التخت ثم على يمينه كذلك ثم اجلس مسند اليه ومسح بطنه رقيقا وما خرج

متابعات ١٢

ان اشتد الخوف من عدو اوسبع وقف الامام طائفة بازاء العدو

من الوقف الامن الوقوف ف ١٢

وصلى بطائفة ركعة او ركعتين لو مقيما ومضت هذه الى العدو وجاءت

اى لو كان الامام ١٢

تلك فصلى بهم ما بقي وسلم وذهبوا اليهم وجاءت الاولى واتموا

اى الامام عندنا ١٢م

بلا قراءة وسلموا ومضوا ثم الاخرى واتموا بقراءة وصلى في الخوف

اى ذهبوا ركعة في الثنائية وركعتان في الثلاثية وركعتان في الرباعية ١٢م

بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة ومن قاتل بطلت صلوته فان اشتد

اى بالطائفة الاولى ١٢م

الخوف صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى اى جهة قدروا ولم يجز ما لحضر

اى صلوة الخوف ١٢

عدو باب الجنائز ولي المحتضر القبلة على يمينه

وهو الذي قرب موته ١٢

ولقن الشهادة فان مات شد لحياه وغمض عيناه ووضع

اى ربط ١٢

على سرير مجمر وتر اوستر عورته وجرد ووضي بلا مضمضة و

واستنشاق وصب عليه ماء مغلى بسدر او حرض لا فالقراح و

اى فالماء الخالص ١٢

غسل راسه ولحيته بالخطمي اضطجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى

ما يلي التخت ثم على يمينه كذلك ثم اجلس مسند اليه ومسح بطنه رقيقا وما خرج

حال من الضمير الذي في اجلس كما اجلس حال كونه مسندا الى الغاسل ١٢

ان اشتد اى الخوف فاشتد اوالخوف

ليس بشرط عند عامة مشائخنا وجعل

في الخلاصة سببا لجواز الصلوة

فضل قيد العدو من غير فرق بين العدو

ومن غيره كما لا يخفى وكذا

في المبسوط وذكر في

شرح الاسلام والمراد بالخوف

خوف الاستيلاء والاستئصال عند

عامة المشائخ وقيل خوف العدو والفتنة

عند البعض حضرة العدو سبب

الخوف او حضر العدو سبب

الخوف فاقيم مقام حضرة الخوف

١٢ منه

قوله بطلت

صلوته اى صلوة الخائف

٢٥

اقتدا احمد ومالك والشافعي

رحمهم الله تعالى لا تبطل صلوة

فخلافا احمد في مذكورة في مغنيه

وخلاف مالك في مذكور في الاوجز والشافعي في

شرح الهداية ١٢ منه

قوله فالقراح

اى فالماء الخالص قلت ١٢

الذي ذكر هيهنا خلاف الترتيب

الذي في رواية المبسوط والمختصر

الرشيد وخالف المبسوط

الا سلام والوسيط لازم

بالقاء اى بلقنا ١٢م

ولقن الشهادة بان يقال قل لا اله

الا الله والله واشهد ان محمدا عبده

ورسوله انا لله وانا اليه راجعون ليكون آخر كلامه الشهادة

بالحق والشريع

قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها ويصلي ركعتين مثنا قبل

الزوائد وهي ثلث في كل ركعة ويوالي بين القراءتين ويرفع يديه في الزوائد ويخطب

بعدها خطبتين يعلم فيها احكام صدقة الفطر ولم تقض ان فاتت

مع الامام وتؤخر بعذر الى الغد فقط وهي احكام الاضحى لكن هنا

يؤخر الاكل عنها ويكبر في الطريق جهرا ويعلم الاضحية وتكبيرات التشريق

في الخطبة وتؤخر بعذر الى ثلثة ايام والتعريف ليس بشيء وسن بعد

فجر عرفة الى ثمان مرة الله اكبر الى اخره بشرط اقامة ومصر و

مكتوبة وجماعة مستحبة وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر

باب الكسوف يصلي ركعتين

كالنفل امام الجمعة بلا جهر وخطبة ثم يدعو حتى

تنجلي الشمس والا صلوا فرادى كالخسوف والظلمة و

الريح والفزع

باب الاستسقاء له

صلوة لا بجماعة ودعاء واستغفار لا قلب رداء

الاحكام وتقييم الحدود ومصلاه وهنا مصر لا عرفات وتؤدى في
مصر في مواضعه والسلطان او نائبه ووقت الظهر فتبطل بخروجه
والخطبة قبلهما وسن خطبتان بجلسة بينهما بطهارة قائما وكفت تحميدة
او تهليلة او تسبيحة والجماعة وهم ثلاثة فان نفروا قبل سجوده بطلت
ولاذن العام وشرط وجوبها الاقامة والذكورة والصحة والحرية وسلامة
العينين والرجلين ومن لا جمعة عليه ان اداها جاز من فرض لوقت
وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم فيها وينعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر
قبلها كره فان سعى اليها بطل وكره للعذر والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر
من ادرك ركعة في التشهد او سجود السهو اتم جمعة واذا خرج الامام فلا صلوة ولا
كلام ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول فان جلس على المنبر اذن بين يديه
واقيم بعد تمام الخطبة باب العيدين تجب صلوة العيد على من تجب عليه الجمعة
بشرائطها سوى الخطبة ويندب في الفطر ان يطعم ويغتسل ويستاك ويتطيب
ويلبس احسن ثيابه ويؤدي صدقة الفطر ثم يتوجه الى المصلى غير مكبر ومتنفل

الشرعية ١٢ — اى الجمعة ١٢ — اى الجمعة ١٢ — اى سبحان الله الخ ١٢ — اى لا اله الا الله ١٢ — اى وجوب الجمعة ١٢ — فلا يجب على المسافر ١٢ — فلا يجب على العبد ١٢ — فلا يجب الاعمى ١٢ — الذى صلى الظهر مثلا ١٢ — فى الحبس ١٢ — يوم الجمعة ١٢ — الاصح اء سنة — اى ادب ١٢ — حال كونه ١٢

قوله ومنا اخ اى بخلاف ما اذا كان — الامام امير المصر او من يقوم مقامه — اجمعت فيها عنا اذا كان — لان الناس من اهل القرى ١٢ م — اجمع الخ فيه قال غير واحد — عند ابي حنيفة رح والصحيح — هو قول محمد والشافعي رح — وعن ابي حنيفة رح — وبه قال مالك — لا يجوز الا في موضع واحد وهو المصر — لا يجوز الا في موضع واحد وهو المصر — بنيانها متصل بعضه ببعض — قوله اى الجمعة عند ابي حنيفة — بطلت اى الجمعة عند ابي حنيفة — وعند هما الاصل لا تبطل — قبل تعوده قد الثلث — قوله ان يؤم فيها اى في الجمعة — وعند زفر رح الاتم ظهر اى بالاتفاق — قوله وينعقد بهم اى في الجمعة — عندنا وعند الشافعي رح — خلافا لابي يوسف رح — قوله ومن لا عذر له اى في الجمعة — لا يجوز له الاقتداء — قوله قبلها اى قبل الجمعة — قوله فان سعى اليها اى الى الجمعة — بطل اى سعيه — قوله وكره للعذر اى كره تحريما — والمسجون اى في الحبس — قوله اداء الظهر بجماعة اى في المصر — قوله من ادرك ركعة اى من الجمعة — قوله واذا خرج الامام اى الى الخطبة — قوله ولا كلام اى سوى انصات — وعند هما لا بأس بالكلام قبل الخطبة وبعدها وكذا في الخطبات — ويكره الشافعي رح الكلام في الخطبة الاولى عندنا خلافا لابي يوسف رح — قوله وتقبل الى المصلى اى الى موضع — وعند الشافعي رح — قوله ويتطيب اى بما يكون — عندنا وعند الشافعي رح — خلافا لابي يوسف رح — قوله ويتنفل اى قبل الصلوة — خلافا لابي يوسف رح — قوله ويؤدي صدقة الفطر اى في اليوم — وعند الشافعي رح — خلافا لابي يوسف رح — قوله ثم يتوجه اى بعد الصلوة — خلافا لابي يوسف رح — قوله غير مكبر اى في الطريق — خلافا لابي يوسف رح — قوله ومتنفل اى في الطريق — خلافا لابي يوسف رح

٢٣ — ٢٤ — ٢٥ — ٢٦ — ٢٧ — ٢٨ — ٢٩ — ٣٠ — ٣١ — ٣٢ — ٣٣ — ٣٤ — ٣٥ — ٣٦ — ٣٧ — ٣٨ — ٣٩ — ٤٠ — ٤١ — ٤٢ — ٤٣ — ٤٤ — ٤٥ — ٤٦ — ٤٧ — ٤٨ — ٤٩ — ٥٠ — ٥١ — ٥٢ — ٥٣ — ٥٤ — ٥٥ — ٥٦ — ٥٧ — ٥٨ — ٥٩ — ٦٠ — ٦١ — ٦٢ — ٦٣ — ٦٤ — ٦٥ — ٦٦ — ٦٧ — ٦٨ — ٦٩ — ٧٠ — ٧١ — ٧٢ — ٧٣ — ٧٤ — ٧٥ — ٧٦ — ٧٧ — ٧٨ — ٧٩ — ٨٠ — ٨١ — ٨٢ — ٨٣ — ٨٤ — ٨٥ — ٨٦ — ٨٧ — ٨٨ — ٨٩ — ٩٠ — ٩١ — ٩٢ — ٩٣ — ٩٤ — ٩٥ — ٩٦ — ٩٧ — ٩٨ — ٩٩ — ١٠٠ — ١٠١ — ١٠٢ — ١٠٣ — ١٠٤ — ١٠٥ — ١٠٦ — ١٠٧ — ١٠٨ — ١٠٩ — ١١٠ — ١١١ — ١١٢ — ١١٣ — ١١٤ — ١١٥ — ١١٦ — ١١٧ — ١١٨ — ١١٩ — ١٢٠ — ١٢١ — ١٢٢ — ١٢٣ — ١٢٤ — ١٢٥ — ١٢٦ — ١٢٧ — ١٢٨ — ١٢٩ — ١٣٠ — ١٣١ — ١٣٢ — ١٣٣ — ١٣٤ — ١٣٥ — ١٣٦ — ١٣٧ — ١٣٨ — ١٣٩ — ١٤٠ — ١٤١ — ١٤٢ — ١٤٣ — ١٤٤ — ١٤٥ — ١٤٦ — ١٤٧ — ١٤٨ — ١٤٩ — ١٥٠ — ١٥١ — ١٥٢ — ١٥٣ — ١٥٤ — ١٥٥ — ١٥٦ — ١٥٧ — ١٥٨ — ١٥٩ — ١٦٠ — ١٦١ — ١٦٢ — ١٦٣ — ١٦٤ — ١٦٥ — ١٦٦ — ١٦٧ — ١٦٨ — ١٦٩ — ١٧٠ — ١٧١ — ١٧٢ — ١٧٣ — ١٧٤ — ١٧٥ — ١٧٦ — ١٧٧ — ١٧٨ — ١٧٩ — ١٨٠ — ١٨١ — ١٨٢ — ١٨٣ — ١٨٤ — ١٨٥ — ١٨٦ — ١٨٧ — ١٨٨ — ١٨٩ — ١٩٠ — ١٩١ — ١٩٢ — ١٩٣ — ١٩٤ — ١٩٥ — ١٩٦ — ١٩٧ — ١٩٨ — ١٩٩ — ٢٠٠ — ٢٠١ — ٢٠٢ — ٢٠٣ — ٢٠٤ — ٢٠٥ — ٢٠٦ — ٢٠٧ — ٢٠٨ — ٢٠٩ — ٢١٠ — ٢١١ — ٢١٢ — ٢١٣ — ٢١٤ — ٢١٥ — ٢١٦ — ٢١٧ — ٢١٨ — ٢١٩ — ٢٢٠ — ٢٢١ — ٢٢٢ — ٢٢٣ — ٢٢٤ — ٢٢٥ — ٢٢٦ — ٢٢٧ — ٢٢٨ — ٢٢٩ — ٢٣٠ — ٢٣١ — ٢٣٢ — ٢٣٣ — ٢٣٤ — ٢٣٥ — ٢٣٦ — ٢٣٧ — ٢٣٨ — ٢٣٩ — ٢٤٠ — ٢٤١ — ٢٤٢ — ٢٤٣ — ٢٤٤ — ٢٤٥ — ٢٤٦ — ٢٤٧ — ٢٤٨ — ٢٤٩ — ٢٥٠ — ٢٥١ — ٢٥٢ — ٢٥٣ — ٢٥٤ — ٢٥٥ — ٢٥٦ — ٢٥٧ — ٢٥٨ — ٢٥٩ — ٢٦٠ — ٢٦١ — ٢٦٢ — ٢٦٣ — ٢٦٤ — ٢٦٥ — ٢٦٦ — ٢٦٧ — ٢٦٨ — ٢٦٩ — ٢٧٠ — ٢٧١ — ٢٧٢ — ٢٧٣ — ٢٧٤ — ٢٧٥ — ٢٧٦ — ٢٧٧ — ٢٧٨ — ٢٧٩ — ٢٨٠ — ٢٨١ — ٢٨٢ — ٢٨٣ — ٢٨٤ — ٢٨٥ — ٢٨٦ — ٢٨٧ — ٢٨٨ — ٢٨٩ — ٢٩٠ — ٢٩١ — ٢٩٢ — ٢٩٣ — ٢٩٤ — ٢٩٥ — ٢٩٦ — ٢٩٧ — ٢٩٨ — ٢٩٩ — ٣٠٠ — ٣٠١ — ٣٠٢ — ٣٠٣ — ٣٠٤ — ٣٠٥ — ٣٠٦ — ٣٠٧ — ٣٠٨ — ٣٠٩ — ٣١٠ — ٣١١ — ٣١٢ — ٣١٣ — ٣١٤ — ٣١٥ — ٣١٦ — ٣١٧ — ٣١٨ — ٣١٩ — ٣٢٠ — ٣٢١ — ٣٢٢ — ٣٢٣ — ٣٢٤ — ٣٢٥ — ٣٢٦ — ٣٢٧ — ٣٢٨ — ٣٢٩ — ٣٣٠ — ٣٣١ — ٣٣٢ — ٣٣٣ — ٣٣٤ — ٣٣٥ — ٣٣٦ — ٣٣٧ — ٣٣٨ — ٣٣٩ — ٣٤٠ — ٣٤١ — ٣٤٢ — ٣٤٣ — ٣٤٤ — ٣٤٥ — ٣٤٦ — ٣٤٧ — ٣٤٨ — ٣٤٩ — ٣٥٠ — ٣٥١ — ٣٥٢ — ٣٥٣ — ٣٥٤ — ٣٥٥ — ٣٥٦ — ٣٥٧ — ٣٥٨ — ٣٥٩ — ٣٦٠ — ٣٦١ — ٣٦٢ — ٣٦٣ — ٣٦٤ — ٣٦٥ — ٣٦٦ — ٣٦٧ — ٣٦٨ — ٣٦٩ — ٣٧٠ — ٣٧١ — ٣٧٢ — ٣٧٣ — ٣٧٤ — ٣٧٥ — ٣٧٦ — ٣٧٧ — ٣٧٨ — ٣٧٩ — ٣٨٠ — ٣٨١ — ٣٨٢ — ٣٨٣ — ٣٨٤ — ٣٨٥ — ٣٨٦ — ٣٨٧ — ٣٨٨ — ٣٨٩ — ٣٩٠ — ٣٩١ — ٣٩٢ — ٣٩٣ — ٣٩٤ — ٣٩٥ — ٣٩٦ — ٣٩٧ — ٣٩٨ — ٣٩٩ — ٤٠٠ — ٤٠١ — ٤٠٢ — ٤٠٣ — ٤٠٤ — ٤٠٥ — ٤٠٦ — ٤٠٧ — ٤٠٨ — ٤٠٩ — ٤١٠ — ٤١١ — ٤١٢ — ٤١٣ — ٤١٤ — ٤١٥ — ٤١٦ — ٤١٧ — ٤١٨ — ٤١٩ — ٤٢٠ — ٤٢١ — ٤٢٢ — ٤٢٣ — ٤٢٤ — ٤٢٥ — ٤٢٦ — ٤٢٧ — ٤٢٨ — ٤٢٩ — ٤٣٠ — ٤٣١ — ٤٣٢ — ٤٣٣ — ٤٣٤ — ٤٣٥ — ٤٣٦ — ٤٣٧ — ٤٣٨ — ٤٣٩ — ٤٤٠ — ٤٤١ — ٤٤٢ — ٤٤٣ — ٤٤٤ — ٤٤٥ — ٤٤٦ — ٤٤٧ — ٤٤٨ — ٤٤٩ — ٤٥٠ — ٤٥١ — ٤٥٢ — ٤٥٣ — ٤٥٤ — ٤٥٥ — ٤٥٦ — ٤٥٧ — ٤٥٨ — ٤٥٩ — ٤٦٠ — ٤٦١ — ٤٦٢ — ٤٦٣ — ٤٦٤ — ٤٦٥ — ٤٦٦ — ٤٦٧ — ٤٦٨ — ٤٦٩ — ٤٧٠ — ٤٧١ — ٤٧٢ — ٤٧٣ — ٤٧٤ — ٤٧٥ — ٤٧٦ — ٤٧٧ — ٤٧٨ — ٤٧٩ — ٤٨٠ — ٤٨١ — ٤٨٢ — ٤٨٣ — ٤٨٤ — ٤٨٥ — ٤٨٦ — ٤٨٧ — ٤٨٨ — ٤٨٩ — ٤٩٠ — ٤٩١ — ٤٩٢ — ٤٩٣ — ٤٩٤ — ٤٩٥ — ٤٩٦ — ٤٩٧ — ٤٩٨ — ٤٩٩ — ٥٠٠ — ٥٠١ — ٥٠٢ — ٥٠٣ — ٥٠٤ — ٥٠٥ — ٥٠٦ — ٥٠٧ — ٥٠٨ — ٥٠٩ — ٥١٠ — ٥١١ — ٥١٢ — ٥١٣ — ٥١٤ — ٥١٥ — ٥١٦ — ٥١٧ — ٥١٨ — ٥١٩ — ٥٢٠ — ٥٢١ — ٥٢٢ — ٥٢٣ — ٥٢٤ — ٥٢٥ — ٥٢٦ — ٥٢٧ — ٥٢٨ — ٥٢٩ — ٥٣٠ — ٥٣١ — ٥٣٢ — ٥٣٣ — ٥٣٤ — ٥٣٥ — ٥٣٦ — ٥٣٧ — ٥٣٨ — ٥٣٩ — ٥٤٠ — ٥٤١ — ٥٤٢ — ٥٤٣ — ٥٤٤ — ٥٤٥ — ٥٤٦ — ٥٤٧ — ٥٤٨ — ٥٤٩ — ٥٥٠ — ٥٥١ — ٥٥٢ — ٥٥٣ — ٥٥٤ — ٥٥٥ — ٥٥٦ — ٥٥٧ — ٥٥٨ — ٥٥٩ — ٥٦٠ — ٥٦١ — ٥٦٢ — ٥٦٣ — ٥٦٤ — ٥٦٥ — ٥٦٦ — ٥٦٧ — ٥٦٨ — ٥٦٩ — ٥٧٠ — ٥٧١ — ٥٧٢ — ٥٧٣ — ٥٧٤ — ٥٧٥ — ٥٧٦ — ٥٧٧ — ٥٧٨ — ٥٧٩ — ٥٨٠ — ٥٨١ — ٥٨٢ — ٥٨٣ — ٥٨٤ — ٥٨٥ — ٥٨٦ — ٥٨٧ — ٥٨٨ — ٥٨٩ — ٥٩٠ — ٥٩١ — ٥٩٢ — ٥٩٣ — ٥٩٤ — ٥٩٥ — ٥٩٦ — ٥٩٧ — ٥٩٨ — ٥٩٩ — ٦٠٠ — ٦٠١ — ٦٠٢ — ٦٠٣ — ٦٠٤ — ٦٠٥ — ٦٠٦ — ٦٠٧ — ٦٠٨ — ٦٠٩ — ٦١٠ — ٦١١ — ٦١٢ — ٦١٣ — ٦١٤ — ٦١٥ — ٦١٦ — ٦١٧ — ٦١٨ — ٦١٩ — ٦٢٠ — ٦٢١ — ٦٢٢ — ٦٢٣ — ٦٢٤ — ٦٢٥ — ٦٢٦ — ٦٢٧ — ٦٢٨ — ٦٢٩ — ٦٣٠ — ٦٣١ — ٦٣٢ — ٦٣٣ — ٦٣٤ — ٦٣٥ — ٦٣٦ — ٦٣٧ — ٦٣٨ — ٦٣٩ — ٦٤٠ — ٦٤١ — ٦٤٢ — ٦٤٣ — ٦٤٤ — ٦٤٥ — ٦٤٦ — ٦٤٧ — ٦٤٨ — ٦٤٩ — ٦٥٠ — ٦٥١ — ٦٥٢ — ٦٥٣ — ٦٥٤ — ٦٥٥ — ٦٥٦ — ٦٥٧ — ٦٥٨ — ٦٥٩ — ٦٦٠ — ٦٦١ — ٦٦٢ — ٦٦٣ — ٦٦٤ — ٦٦٥ — ٦٦٦ — ٦٦٧ — ٦٦٨ — ٦٦٩ — ٦٧٠ — ٦٧١ — ٦٧٢ — ٦٧٣ — ٦٧٤ — ٦٧٥ — ٦٧٦ — ٦٧٧ — ٦٧٨ — ٦٧٩ — ٦٨٠ — ٦٨١ — ٦٨٢ — ٦٨٣ — ٦٨٤ — ٦٨٥ — ٦٨٦ — ٦٨٧ — ٦٨٨ — ٦٨٩ — ٦٩٠ — ٦٩١ — ٦٩٢ — ٦٩٣ — ٦٩٤ — ٦٩٥ — ٦٩٦ — ٦٩٧ — ٦٩٨ — ٦٩٩ — ٧٠٠ — ٧٠١ — ٧٠٢ — ٧٠٣ — ٧٠٤ — ٧٠٥ — ٧٠٦ — ٧٠٧ — ٧٠٨ — ٧٠٩ — ٧١٠ — ٧١١ — ٧١٢ — ٧١٣ — ٧١٤ — ٧١٥ — ٧١٦ — ٧١٧ — ٧١٨ — ٧١٩ — ٧٢٠ — ٧٢١ — ٧٢٢ — ٧٢٣ — ٧٢٤ — ٧٢٥ — ٧٢٦ — ٧٢٧ — ٧٢٨ — ٧٢٩ — ٧٣٠ — ٧٣١ — ٧٣٢ — ٧٣٣ — ٧٣٤ — ٧٣٥ — ٧٣٦ — ٧٣٧ — ٧٣٨ — ٧٣٩ — ٧٤٠ — ٧٤١ — ٧٤٢ — ٧٤٣ — ٧٤٤ — ٧٤٥ — ٧٤٦ — ٧٤٧ — ٧٤٨ — ٧٤٩ — ٧٥٠ — ٧٥١ — ٧٥٢ — ٧٥٣ — ٧٥٤ — ٧٥٥ — ٧٥٦ — ٧٥٧ — ٧٥٨ — ٧٥٩ — ٧٦٠ — ٧٦١ — ٧٦٢ — ٧٦٣ — ٧٦٤ — ٧٦٥ — ٧٦٦ — ٧٦٧ — ٧٦٨ — ٧٦٩ — ٧٧٠ — ٧٧١ — ٧٧٢ — ٧٧٣ — ٧٧٤ — ٧٧٥ — ٧٧٦ — ٧٧٧ — ٧٧٨ — ٧٧٩ — ٧٨٠ — ٧٨١ — ٧٨٢ — ٧٨٣ — ٧٨٤ — ٧٨٥ — ٧٨٦ — ٧٨٧ — ٧٨٨ — ٧٨٩ — ٧٩٠ — ٧٩١ — ٧٩٢ — ٧٩٣ — ٧٩٤ — ٧٩٥ — ٧٩٦ — ٧٩٧ — ٧٩٨ — ٧٩٩ — ٨٠٠ — ٨٠١ — ٨٠٢ — ٨٠٣ — ٨٠٤ — ٨٠٥ — ٨٠٦ — ٨٠٧ — ٨٠٨ — ٨٠٩ — ٨١٠ — ٨١١ — ٨١٢ — ٨١٣ — ٨١٤ — ٨١٥ — ٨١٦ — ٨١٧ — ٨١٨ — ٨١٩ — ٨٢٠ — ٨٢١ — ٨٢٢ — ٨٢٣ — ٨٢٤ — ٨٢٥ — ٨٢٦ — ٨٢٧ — ٨٢٨ — ٨٢٩ — ٨٣٠ — ٨٣١ — ٨٣٢ — ٨٣٣ — ٨٣٤ — ٨٣٥ — ٨٣٦ — ٨٣٧ — ٨٣٨ — ٨٣٩ — ٨٤٠ — ٨٤١ — ٨٤٢ — ٨٤٣ — ٨٤٤ — ٨٤٥ — ٨٤٦ — ٨٤٧ — ٨٤٨ — ٨٤٩ — ٨٥٠ — ٨٥١ — ٨٥٢ — ٨٥٣ — ٨٥٤ — ٨٥٥ — ٨٥٦ — ٨٥٧ — ٨٥٨ — ٨٥٩ — ٨٦٠ — ٨٦١ — ٨٦٢ — ٨٦٣ — ٨٦٤ — ٨٦٥ — ٨٦٦ — ٨٦٧ — ٨٦٨ — ٨٦٩ — ٨٧٠ — ٨٧١ — ٨٧٢ — ٨٧٣ — ٨٧٤ — ٨٧٥ — ٨٧٦ — ٨٧٧ — ٨٧٨ — ٨٧٩ — ٨٨٠ — ٨٨١ — ٨٨٢ — ٨٨٣ — ٨٨٤ — ٨٨٥ — ٨٨٦ — ٨٨٧ — ٨٨٨ — ٨٨٩ — ٨٩٠ — ٨٩١ — ٨٩٢ — ٨٩٣ — ٨٩٤ — ٨٩٥ — ٨٩٦ — ٨٩٧ — ٨٩٨ — ٨٩٩ — ٩٠٠ — ٩٠١ — ٩٠٢ — ٩٠٣ — ٩٠٤ — ٩٠٥ — ٩٠٦ — ٩٠٧ — ٩٠٨ — ٩٠٩ — ٩١٠ — ٩١١ — ٩١٢ — ٩١٣ — ٩١٤ — ٩١٥ — ٩١٦ — ٩١٧ — ٩١٨ — ٩١٩ — ٩٢٠ — ٩٢١ — ٩٢٢ — ٩٢٣ — ٩٢٤ — ٩٢٥ — ٩٢٦ — ٩٢٧ — ٩٢٨ — ٩٢٩ — ٩٣٠ — ٩٣١ — ٩٣٢ — ٩٣٣ — ٩٣٤ — ٩٣٥ — ٩٣٦ — ٩٣٧ — ٩٣٨ — ٩٣٩ — ٩٤٠ — ٩٤١ — ٩٤٢ — ٩٤٣ — ٩٤٤ — ٩٤٥ — ٩٤٦ — ٩٤٧ — ٩٤٨ — ٩٤٩ — ٩٥٠ — ٩٥١ — ٩٥٢ — ٩٥٣ — ٩٥٤ — ٩٥٥ — ٩٥٦ — ٩٥٧ — ٩٥٨ — ٩٥٩ — ٩٦٠ — ٩٦١ — ٩٦٢ — ٩٦٣ — ٩٦٤ — ٩٦٥ — ٩٦٦ — ٩٦٧ — ٩٦٨ — ٩٦٩ — ٩٧٠ — ٩٧١ — ٩٧٢ — ٩٧٣ — ٩٧٤ — ٩٧٥ — ٩٧٦ — ٩٧٧ — ٩٧٨ — ٩٧٩ — ٩٨٠ — ٩٨١ — ٩٨٢ — ٩٨٣ — ٩٨٤ — ٩٨٥ — ٩٨٦ — ٩٨٧ — ٩٨٨ — ٩٨٩ — ٩٩٠ — ٩٩١ — ٩٩٢ — ٩٩٣ — ٩٩٤ — ٩٩٥ — ٩٩٦ — ٩٩٧ — ٩٩٨ — ٩٩٩ — ١٠٠٠

كنز الدقائق

لكن كره ها في مجلس لا في مجلسين وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلوة بين تكبيرتين

اى كيفية سجدة التلاوة ١٢

بلا رفع يد وتشهد وتسليم وكره ان يقرء سورة ويدع آية السجدة لا

اى يتركه ١٢

باب المسافر

من جاوز بيوت مصره مريدا مسيرة اوسط ثلثة

ايام في بر او بحر او جبل قصر الفرض الرباعي فلو اتم وقعد في الثانية

اى ان سير بغير الابل ١٢ منه

صح والا لا حتى يدخل مصره او ينوي اقامة نصف شهر ببلدة او قرية

وهي خمسة عشر يوما ١٢

لا بمكة ومنا وقصر ان نوى اقل منها او لم ينو وبقي سنين او نوى عسكر ذلك

حيا بالكلية بل لو قال حين دخل البلد غدا اخرج ١٢

بارض الحرب او ان حاصر وا مصرا او حاصروا اهل البغي في دارنا في غيره بخلاف

اى داخل حاضر المسلمون ١٢

اهل الاخبية وان اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح واتم وبعده

اى بعد خروج الوقت ١٢

لا ويعكسه صح فيهما ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا السفر ووطن الاقامة

اى لا يبطل الوطن الاصلي ١٢

بمثله والسفر الاصلي وفائتة السفر والحضر تقضى ركعتين واربعا

وهو الولد الانسان ١٢

والمعتبر فيه اخر الوقت والعاصي كغيره وتعتبر فيه نية الاقامة

والسفر من الاصل دون التبع اى المرأة والعبد والجندي

كما سياتي لزوجها ١٢

باب الجمعة

شرط اداها المصر وهو كل موضع له امير وقاض ينفذ

ايام وليالها ١٢ ع

قوله ثلثة ايام اى ثلثة

المتوسطة لا عند الشافعي

معتبرة بمن دونه

فتح وتحاوي قوله يوم

وليلة وعن مالك لا يحد

بما يعده وكل يرتاد ما يرد

مبلا وعند ابي يوسف ١٢

وان توطن ومسح المقيم

يومين وعند اكثر الثلثة

الصلوة والمسافر ثلثة

قوله واحد او عن ابي يوسف

رحمه الله فرسخان الا حيث

البلدة فقد كان ان كانوا في

منتهم الامنا موضع الاقامة وقال زفر

انكانت السورة كثيرة والخيمة اثم صحت

منتهم في الوجهين للامن وان عاج

العود اياما كره كذا في البدائع ١٢ مختصر

قوله وبعكسه اى اقتدى المقيم

بالمسافر صح في الوقت وبعده او اتفق

الفرضان ١٢

قوله وبطل الوطن

الاصلي وهو وطن الانسان في بلدة

او وطن الارى اتخذها دارا

وطن مع اهل ذا انتقل فيه واشتغل

وتوطن آخر وطنا اصليا سوا كان

وتوطن آخر وطنا اصليا سوا كان

مع نية الاقامة السفر او لم يكن بطل الاول بمثله

بنفسه اقامة السفر او لم يكن بمثله بطل الاول بمثله

الاصلي حتى لو سافر من الثاني الى الاول

الاصلي حتى لو سافر من الثاني الى الاول

للاصلي لا يصير مقيما الا بنية الاقامة

للاصلي لا يصير مقيما الا بنية الاقامة

لا يبطل بالسفر حتى لو عاد منه صار مقيما

لا يبطل بالسفر حتى لو عاد منه صار مقيما

الوطن الاصلي بمثله او اي وطن

الوطن الاصلي بمثله او اي وطن

قوله ووطن الاقامة وهو الذي نوى فيه

الوطن الاقامة وهو الذي نوى فيه

وطن الاقامة وهو الموضع الذي نوى

وطن الاقامة وهو الموضع الذي نوى

الساكن ان يقيم فيه خمسة عشر يوما

الساكن ان يقيم فيه خمسة عشر يوما

بمثله ولا يبطل الاصلي

بمثله ولا يبطل الاصلي

حتى لو خرج فيما دون

حتى لو خرج فيما دون

الاصلي بنية العود الى

الاصلي بنية العود الى

قوله وبطل الوطن الاصلي

قوله وبطل الوطن الاصلي

عن استوطن كالمرأة

عن استوطن كالمرأة

وبمثله بطل الاصلي

وبمثله بطل الاصلي

قوله وبطل كل الاقامة

قوله وبطل كل الاقامة

الا بنية جديدة

الا بنية جديدة

وان اقام

وان اقام

وان اقام

صلى قاعدا يركع ويسجد وموميا ان تعذر او جعل ايماءه السجود اخفض
ولا يرفع الى وجهه شيء يسجد عليه فان فعل وهو يخفض اسد صح والا
لا وان تعذر القعود اومى مستلقيا او على جنبه والا اخرت ولم يؤم
بعينه بقلبه وحاجبيه وان تعذر الركوع والسجود لا القيام اومى قاعدا
ولو مرض في صلوته تيمم بما قدر ولو صلى قاعدا يركع ويسجد فصح بنى ولو كان
موميا لا ولو تطوعا ان يتكئ على شيء ان اعيا ولو صلى في فلك قاعدا بلا عذر
صح ومن اغمي عليه دون خمس صلوات قضى ولو اكثر لا باب سجود
التلاوة يجب باربع عشرة اية منها اولى الحج وص على من تلا ولو
اماما وسمع ولو غير قاصد او مؤتما لا بتلاوته ولو سمعها
المصلي من غيره سجد بعد الصلوة ولو سجد فيها اعاد
لا الصلوة ولو سمع من امام فاتحته قبل ان يسجد سجد معه
وبعد لا وان لم يقتد به سجدها ولم تنقض الصلوة بخارجها ولو
تلا خارج الصلوة فصلى واعاد فيها سجد اخرى والا لم يسجد ولا كفت واحدة

امن فوت الوقت والا لا وان ادرك امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع

راسه لم يدرك تلك الركعة ولو ركع مقتديا فادرك امامه فيه صح **باب قضاء الفوائت**

الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق ويسقط بضيق الوقت والنسيان وصيرورتها

ستا ولم يعد بعودها الى القلة فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة ولو وترا فسد فرضه

موقوفا **باب سجود السهو** يجب بعد السلام سجدتان بتشهد وتسليم

بترك الواجب وان تكرر وسهو امامه لا بسهوه فان سهى عن القعود الاول وهو اليه قرب

عاد والا لا ويسجد للسهو وان سهى عن الاخر عاد ما لم يسجد وسجد للسهو فان سجد بطل فرضه

برفعه وصارت نفلا فيضم سادسة وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم وان سجد

للخامسة ثم فرضه وضم سادسة لتصير الركعتان نفلا وسجد للسهو ولو سجد للسهو في

شفع التطوع لم يبن شفعا اخر عليه ولو سلم الساهي فاقتدى به غيره فان سجد صح

والا لا وسجد للسهو وان سلم للقطع وان شك انه كم صلى اول مرة استانف وان كثر تحرى

والا اخذ بالاقل توهم مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو

باب صلوة المريض من تعذر عليه القيام او خاف زيادة المرض

او الاولیین واحد الاخرین او الاخرین واحد الاولیین او احد الاخرین واربعا
لو قرأ فی احدی الاولیین او احدی الاولیین واحدی الاخرین ولا یصلی بعد الصلوٰة مثلها
ویتنفل قاعدا مع قدرته القیام ابتداء وبناء ورد الباخارج لمصر موسیا
الی ای جهة لو توجهت دابته وبنی بنزوله لا بعکسه فصل فی اوتار اویح
وسن فی رمضان عشرون رکعة بعشر تسلیمات بعد العشاء قبل الوتر
وبعده بجماعة والختم مرة وجلسة بعد کل اربع تقدها ویوتر بجماعة فی
رمضان فقط باب ادراک الفریضة صلی رکعة من الظهر
فاقیم تم شفعا ویقتدی ولو صلی ثلاثا یتم ویقتدی متطوعا وان صلی رکعة
من الفجر او المغرب فاقیم یقطع ویقتدی وکره خروجه من مسجد اذن فیه
حتی یصلی وان صلی الا فی الظهر والعشاء ان شرع فی الاقامة و
من خاف فوت رکعتی الفجر ان ادی سنته أتم وترکها والا ولم تقض
الا تبعا وقضی السنة التی قبل الظهر فی وقته قبل شفعه ولم یصل الظهر
بجماعة بادراک الرکعة بل ادراک فضلها ویتطوع قبل الفرض ان

اوسيفٍ معلقٍ او شمع او سراج او على بساط فيه تصاوير ان لم يسجد عليها **فصل** ولو كره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء واستدبارها وغلق باب المسجد لوطئ فوقه والبول والتخلي لا فوق بيت فيه مسجد ولا نقشه بالجص وماء الذهب **باب الوتر والنوافل** الوتر واجب وهو ثلث ركعات بتسليمة يقنت في الثالثة قبل الركوع ابدا بعد ان كبر وقراء في كل ركعة منه فاتحة وسورة ولا يقنت لغيره ويتبع المؤتم فانت الوتر لا الفجر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وسن وندب الاربع قبل العصر والعشاء وبعده والسنة بعد المغرب وكره الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار وعلى ثمان بليل والافضل فيما رباع وطول القيام احب من كثرة السجود والقراءة فرض في ركعتي الفرض وفي كل النفل والوتر ولزم النفل بالشروع ولو عند الغروب والطلوع وقضى ركعتين لو نوى اربعا وافسده بعد القعود الاول وقبله اولم يقرء فيهن شيئا او قرأ في الاولتين او الاخريين

التكلم والدعاء بما يشبه كلامنا والانين والتاوه وارو تفاعر بكائه من وجع
وهو ان يقول اه اه ١٢
او مصيبة لا من ذكر جنة او نار او تخفر بلا عذر وجواب عاطس بيرحمك
يفسد ايضا ١٢
الله وفتح على غير امامه والجواب بلا الا الله عط والسلام وردة و
اى وفتح المقتدى ١٢
افتتاح العصر او التطوع لا الظهر بعد ركعتي الظهر وقرائة من مصحف
اى قرأة المصلى ١٢
واكله وشربه ولو نظر الى مكتوب في فمه واكل ما بين اسنانه او مت
اى لا نفسه ١٢
ما في موضع سجوده لا وان اشر وكره عشب بثوبه وبدنه وقلب
اى فى مقدار موضع سجوده ١٢
الحصى لا للسجود مرة وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات لا لقعاء
اى عن اذاء مهارجة وهو وضع اليد على الخاصرة وهى فوق موضع شد السراويل ١٢
وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وعقص شعره
وكف ثوبه وسدله والتثاوب وتغميض عينيه وقيام الامامة
اى الخماص ١٢
سجوده في الطاق وانفراد الامام على الدكان وعكسه
ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق راسه وبين يديه او بجذائه
لانه يشبه السجود للصنم
صورة الا ان تكون صغيرة او مقطوعة الراس او لغير ذي روح وعد لا في
والتسبيح لا قتل الحية والعقرب والصلوة الى ظهر قاعد يحدث والى مصحف

على غير الامام عند الصلاة
يجوز الخلاف بالاذن
نفع على اسامه استحسانا
وقيل ان لم يقدر يجوز
بالصلوة تفسد الاذن
ضرورة الرد وقيل ان انقل
الى آية اخرى فتح عليه
تفسد الفاتح وكذا صلوة
الامام ان اخذ لقوم
ان الفاتح يؤدى الفتح على
امامه دون القوم ولا
يستعجل والامام كبر اذا قرأ القوم
لا يجهر بل الانتقال الى آية الامر
فتح اى ان صلى ركعتين
العصر الخ والتطوع فقد
تمر فتح العصر والتطوع فقد
نقض نظره لا نتفع به غيره
فتح منه ولو افتتح الظهر بعد
فتح منها فلا ينقض وانتهاء ١٢
وقوله وعقص شعره
بوان لشعر صفحة رحل
كما يفعله الناس في بعض
الاوقات وقيل الرجل

شعره من قبل القفا ويلمه
بخيط او خرقة ١٢ معدن
قوله كف ثوبه وهو
رفعه من بين يديه او من خلفه
عند السجود كما يفعله ترك
هذا الزمان لانه نوع تجبر ١٢
قوله وسدله والمعنى
عنه وهو ان يجعل ثوبه على
راسه ويكتفهم ثم يرسله على اطراف
من جوانبه ومنه ان يجعل اطراف
على كتفه ولم يدخل يديه ١٢ منه
قوله سجوده اى اذا كره قيام
الامام في الطاق ١٢

الحاب عند عدم الضرورة
اما اذا تضمنت الضرورة
بان ضاق المسجد على القوم
لا يكره قيام الامام في الطاق ١٢
وقوله لا سجوده كما يكره ١٢
الامام في الطاق ١٢ معدن

محدث اعاد وان اقتدى امي وقارئ بامي او استخلف اميا في الاخريين

فسدت صلوتهم **باب الحدث في الصلوة** من سبقه

حدث توضاء وبنى واستخلف لو اماما كما لو حصر عن القراءة واذا

خرج من المسجد يظن الحدث او جن او احتلم او اغمي عليه استقبل

وان سبقه حدث بعد التشهد توضاء وتكلم وان تعمده او تكلم

تمت صلوته وبطلت ان راى متيمم ماء او تمت مدة مسحه او نزع خفيه

بعمل يسير او تعلم امي سورة او وجد عار ثوبا او قدر موم او تذكر فائتة او استخلف

اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او سقطت جبيرته عن برء

وزال عذر المعذور وصح استخلاف المسبوق فلو اتم صلوة الامام قدم من

يسلم بهم وتفسد بالمنافي صلوته دون القوم كما تفسد بقهقهة امامه لذ

اختلط مسه لا بخروجه من المسجد وكلامه ولو احدث في ركوعه او سجوده توضاء

واعادهما ولو ذكر ركعا او ساجد سجدة فسجدها لم يعدها وتعين الموموم الواحد للاستخلاف

بلا نية **باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيما يفسد الصلوة**

ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ آية الترغيب والترهيب

او خطب او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم والنائي كالقريب

باب الامامة

الجماعة سنة مؤكدة والاعلم احق بالامامة

ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن وكره امامة العبد والاعرابي والفاسق

والمبتدع والاعمى وولد الزنا وتطويل الصلوة وجماعة النساء

فان فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة ويقف الواحد عن يمينه

والاثنان خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء

وان حاذته مشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء في

مكان متحد بلا حائل فسدت صلوته ان نوى امامتها

ولا يحضرن الجماعات وفسد اقتداء رجل بامرأة او صبي و

طاهر بمعذور وقارئ بامي ومكتس بعار وغير موم بموم ومفترض

بمتنفل وبمفترض آخر لا اقتداء متوضئ بمتيمم وغاسل بماسح

وقائم بقاعد وباحدب وموم بمثله ومتنفل بمفترض وان ظهر ان امامة

افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه ووجه اصابعه نحو القبلة

اى رجليه اليمنى ١٢

ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه وهي تتورك وقرء تشهد

اى المراة ١٢ اى في القعود الثاني ١٢

ابن مسعود وفيما بعد الاوليين اكتفى بالفاتحة والقعود الثاني كالاول

اى الركعتين الاوليين بين الفرائض ١٢ المصلى ١٢

وتشهد وصلى على النبي صلعم ودعا بما يشبه القرآن او السنة لا كلام الناس

الفاظ ١٢

وسلم مع الامام كالتحريمة عن يمينه ويساره ناويا للقوم والحفظة والامام

مقارنا ١٢ اى مع تسليم الامام ١٢

في الجانب الايمن او الايسر او فيهما لو كان محاذيا ونوى الامام بالتسليمتين

ان كان الامام في جانب الايسر ١٢ اى في التسليمتين ١٢ ايضا القوم ١٢

والمنفرد ينوي الحفظة فقط وجهر بقراءة الفجرة واولى العشائين ولو قضاء

والجمعة والعيدين ويسر في غيرها كمتنفل بالنهار وخير المنفرد

فيما يجهر كمتنفل بالليل ولو ترك السورة في اولى العشاء قراءها

في الاخريين مع قراءة الفاتحة جهرا ولو ترك الفاتحة لا وفرض القراءة

آية وسنتها في السفر الفاتحة واى سورة شاء وفي الحضر طوال

اى سنة القراءة ١٢

المفصل لو فجرا او ظهرا او وساطه لو عصرا او عشاء وقصاره

لو مغربا وتطال اولى الفجر فقط ولم يتعين شيء من القرآن للصلوة

سوى الفاتحة ١٢

اغفرلی ووضع یمینہ علی یسارہ تحت سرتہ مستفتحا وتعوذ سرا
للقراءۃ فیاتی بہ المسبوق لا المقتدی ویؤخر عن تکبیرات العیدین وسمی
سرا فی کل رکعۃ وھی اٰیۃ من القرآن انزلت للفصل بین السور
لیست من الفاتحۃ ولا من کل سورۃ وقرأ الفاتحۃ وسورۃ او ثلاث
اٰیات وامن الامام والماموم سرا وکبر بلا مد ورکع ووضع یدیہ علی
رکبتیہ وفرج اصابعہ وبسط ظھرہ وسوی راسہ بحیث یسبح فیہ
ثلاثا ثم رفع راسہ واکتفی الامام بالتسمیع والمنفرد بھما والمؤتم
بالتحمید ثم کبر ووضع رکبتیہ ثم یدیہ ثم جبھتہ یکفیہ بعکس النھوض وسجد بانفہ
وجبھتہ وکرہ باحدھما او بکورعمامتہ وابدی ضبعیتہ عن جنبیہ و
جافی بطنہ عن فخذیہ ووجہ اصابع رجلیہ نحو القبلۃ وسبح فیہ
ثلاثا والمراۃ تنخفض وتلزق بطنھا بفخذیھا ثم رفع راسہ مکبرا وجلس
مطمئنا وکبر وسجد مطمئنا وکبر للنھوض بلا اعتماد وقعد والثانیۃ کالاولی
الا انہ لا یثنی ولا یتعوذ ولا یرفع یدیہ فقعس صھیبا فاذا فرغ من سجدتی الرکعۃ الثانیۃ

اغفرلی ووضع یمینہ علی یسارہ تحت سرتہ مستفتحا وتعوذ سرا
للقراءۃ فیاتی بہ المسبوق لا المقتدی ویؤخر عن تکبیرات العیدین وسمی
سرا فی کل رکعۃ وھی اٰیۃ من القرآن انزلت للفصل بین السور
لیست من الفاتحۃ ولا من کل سورۃ وقرأ الفاتحۃ وسورۃ او ثلاث
اٰیات وامن الامام والماموم سرا وکبر بلا مد ورکع ووضع یدیہ علی
رکبتیہ وفرج اصابعہ وبسط ظھرہ وسوی راسہ بحیث یسبح فیہ
ثلاثا ثم رفع راسہ واکتفی الامام بالتسمیع والمنفرد بھما والمؤتم
بالتحمید ثم کبر ووضع رکبتیہ ثم یدیہ ثم جبھتہ یکفیہ بعکس النھوض وسجد بانفہ
وجبھتہ وکرہ باحدھما او بکورعمامتہ وابدی ضبعیتہ عن جنبیہ و
جافی بطنہ عن فخذیہ ووجہ اصابع رجلیہ نحو القبلۃ وسبح فیہ
ثلاثا والمراۃ تنخفض وتلزق بطنھا بفخذیھا ثم رفع راسہ مکبرا وجلس
مطمئنا وکبر وسجد مطمئنا وکبر للنھوض بلا اعتماد وقعد والثانیۃ کالاولی
الا انہ لا یثنی ولا یتعوذ ولا یرفع یدیہ فقعس صھیبا فاذا فرغ من سجدتی الرکعۃ الثانیۃ

والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخير قدر التشهد والخروج بصنعه

وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر

اي واجب الصلوة اثنا عشرة ١٢ وعند الثلثة فرض ١٢ اي في الركعتين الاوليين من الفرض وعند الشافعي في كل الركعات

وتعديل الاركان والقعود الاول والتشهد ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات

العيدين والجهر والاسرار فيما يجهر ويسر وسنتها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه

وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتامين سرا ووضع يمينه على يساره

عند مالك يرسلهما ١٢

تحت سرته وتكبير الركوع والرفع منه وتسبيحه ثلثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج

اي من الركوع ١٢

اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا ووضع يديه بعد ركبتيه وافتراش رجله اليسرى

ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلوة على النبي عليه السلام والدعاء وادابها

بين الركوع والسجود ١٢ بين السجدتين ١٢

نظره الى موضع سجوده وكظم فمه عند التثاوب واخراج كفيه من كميه عند

اي نظر المعنى ١٢

عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام حين قيل حي على الفلاح

في الاقامة ١٢

وشروع الامام مذ قيل قد قامت الصلوة فصل واذا اراد الدخول

في المرة الاولى ١٢ المكلف ١٢

في الصلوة كبر ورفع يديه حذاء اذنيه ولو شرع بالتسبيح او التهليل

اي صلوة كانت ١٢

او بالفارسية صح كما لو قرء بها عاجزا او ذبح وسمى بها لا باللهم

در حالتيكه عاجز باشد از عربي ١٢

لما كانت للصلوٰة باب شروط الصلوٰة وهي طهارة بدنه من حدث وخبث

وثوبه ومكانه وستر عورته وهي ما تحت سرته الى ركبتيه وبدن المرأة

عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وكشف ربع ساقها يمنع وكذا الشعر والبطن

والفخذ والعورة الغليظة والامة كالرجل وظهرها وبطنها عورة ولو

وجد ثوب ربعه طاهر وصلى عاريا لم يجز وخيرا ان طهر اقل من ربعه

ولو عدم ثوبا صلى قاعدا موميا بركوع وسجود وهو افضل من القيام

بركوع وسجود والنية بلا فاصل والشرط ان يعلم بقلبه اى صلوة يصلي

ويكفيه مطلق النية النفل والسنة والتراويح وللفرض شرط تعيينه

كالعصر مثلا والمقتدي ينوي المتابعة ايضا وللجنازة ينوي الصلوٰة لله تعالى

والدعاء للميت واستقبال القبلة فللمكي فرضه اصابة عينها ولغيره

اصابة جهتها والخائف يصلي الى اى جهة قدر ومن اشتبهت عليه

القبلة تحرى وان اخطأ لم يعد وان علم في صلوته استدار ولو تحرى قوم فصلوا

وجهلوا حال امامهم يجزهم باب صفة الصلوٰة فرضها التحريمة

قوله الطهارة عن الحدث والخبث الخ اعلم ان الطهارة عن الحدث والخبث شرط لصحة الصلوٰة عند عامة العلماء وقال بعض اصحابنا انها سنة مؤكدة والصلوٰة صحيحة بدونها وهو مروي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وهو قول ابي بكر الرازي من اصحابنا وقال ابن سيرين والاصم وابن علية والنخعي وابو بكر الاصم من المعتزلة انها فريضة مستقلة ليست شرطا للصلوٰة وهو قول داود الظاهري وقال ابن حزم الظاهري هي فرض على الناسي والعامد والمتعمد والمخطئ والعالم والجاهل والمقيم والمسافر والصحيح والمريض والقادر والعاجز والحاضر والبادي والمرأة والرجل والحر والعبد والغني والفقير والمستيقظ والنائم والمتوضئ والمتيمم والمستحاضة والمتحيرة والمتحيرة والمتحير

فيه ومنع عن الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند الطلوع
اى المكلف منع التحريم ١٢ عينى
والاستواء والغروب الا عصر يومه وعن التنفل بعد صلوة الفجر والعصر
قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة وبعد طلوع الفجر باكثر من سنة
اى بعد صلوة الفجر والعصر ١٢
الفجر وقبل المغرب ووقت الخطبة وعن الجمع بين الصلوتين فى وقت و
اى ومنع ١٢

باب الاذان

بعذر سن للفرائض بلا ترجيع ولحن ويزيد المؤذن
بعد الفلاح فى اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله
ويزيد بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين
ويترسل فيه ويحدر فيها ويستقبل بهما القبلة ولا يتكلم فيهما ويلتفت يمينا وشمالا
اى المؤذن
اى يسرع التلفظ بكلمات فى الاقامة بحيث لا يمكث بين كلماتها ١٢
بالصلوة والفلاح وليته مدبرا فى صومعته ويجعل صبعيه فى اذنيه ويلتفت
اى
والاقامة للاذان ١٢
ويجلس بينهما الا فى المغرب يؤذن للفائتة ويقيم وكذا الاولى الفوائت و
الصلوة ١٢
خير فيه للباقى ولا يلتفت قبل الوقت ويعاد فيه وكره اذان الجنب
من الفوائت ان شاء الاذان والاتمام والشاء اقتصر على الاقامة وقال مالك يكتفى باقامة واحدة
واقامته واقامة المحدث واذان المرأة والفاسق والقاعد والسكران
الا فى مسجد محلته ١٢
لا اذان العبد وولد الزنا والاعمى والاعرابى وكره تركهما للمسافر لا المصلى فى بيته فى المصر وندبا

يوكل لحمه والفرس وخز طير لا يوكل لحمه ودمه السمك ولعاب البغل والحمار
وبول الفرس عندهما وعند محمد رح طاهر وافراده بالذكر الاختلاف فيه ١٢
وبول ما يؤكل لحمه كروث الابر والنجس المرئي يطهر بزوال عينه الا ما يشق
اي بزوال وجوده ١٢
زواله وغيره بالغسل ثلثا والعصر كل مرة وبتثليث الجفاف
فيما لا ينعصر وسن الاستنجاء بنحو حجر منق وما سن فيه عدد
وغسله بالماء احب ويجب ان جاوز النجس المخرج ويعتبر القدر
الممنوع وراء موضع الاستنجاء لا بعظم وروث وطعام ويمين الابعد
گوبر ١٢
كتاب الصلوة
وقت الفجر من الصبح الصادق الى طلوع الشمس
والظهر من الزوال الى بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى الفيء والعصر منه الى الغروب
اي ظل شيء ١٢ اي سوى الفيء يكون للاشياء وقت الزوال ١٢
والمغرب منه الى غروب الشفق وهو البياض والعشاء والوتر
منه الى الصبح ولا يقدم على العشاء للترتيب ومن لم يجد وقتيها
لم يجبا وندب تاخير الفجر وظهر الصيف والعصر ما لم يتغير و
العشاء الى الثلث والوتر الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه وتعجيل
اي ثلث تاخير الوتر ١٢
ظهر الشتاء والمغرب وما فيهما عين يوم غين ويوخر غيره

وطيا ولو زاد الدم على اكثر الحيض والنفاس فما زاد على عادتها استحاضة

ولو مبتدأة فحيضها عشرة ونفاسها اربعون وتتوضاء المستحاضة

ومن به سلس البول او استطلاق البطن او انفلات ريح او رعاف دائم

او جرح لا يرقأ تتوضأ لوقت كل فرض ويصلون به فرضا ونفلا ويبطل بخروج وقت فقط

وهذا اذا لم يمض عليهم وقت فرض كذلك الحدث يوجد فيه

والنفاس دم يعقب الولد ودم الحامل استحاضة والسقط ان

ظهر بعض خلقه ولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما والزائد استحاضة

ونفاس التوءمين من الاول

باب الانجاس تطهر البدن والثوب

بالماء وبمائع مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن والخف بالدلك. نجس ذي

جرم والا يغسل ومبني يابس بالفرك والا يغسل ونحو البساط بالمسح والارض

بالیبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم وعفى قدر الدرهم كغرض الكف

من نجس مغلظ كالدم والخمر وخرء الدجاجة وبول ما لا يؤكل

لحمه والروث والخثى وسادون ربع الثوب من مخفف كبول ما

على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحو
ذلك كالغسل فلا يتوقت ويجمع مع الغسل ويجوز وان شدها بلا وضوء ومسح
على كل العصابة ان كان تحتها جراحة او لا فان سقطت عن برء بطل والا لا
يفتقر الى النية في مسح الخف والراس **باب الحيض** هو دم ينفضه
رحم امرأة سليمة عن داء وصغر واقله ثلثة ايام واكثره
عشرة وما نقص او زاد استحاضة وما سوى البياض الخالص
حيض يمنع صلوة وصوما وتقتضيه دونها ودخول مسجد
والطواف ووقربان ما تحت الازار وقراءة القران ومسه لا بغلاف
ومنع الحدث المس ومنعهما الجنابة والنفاس وتوطاء بلا
غسل تبصره لاكثره ولا قله لا حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى
وقت صلوة والطهر المتخلل بين الدمين في المدة حيض ونفاس واقل
الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب
العادة في زمان الاستمرار ودم الاستحاضة كل عاوف دائم لا يمنع صوما وصلوة

يكن عليه نفع وبه بلا عجز ناويا فلغا تيمم كافر لا وضوء ولا ينقضه مرده بل ناقض الوضوء

وقدرة ما فضل عن حاجته فهي تمنع التيمم وترفعه وراجي الماء يؤخر الصلوة وصح

قبل الوقت ولفرضين وخوف فوت صلوة جنازة او عيد ولو بناء لا لفوت جمعة و

وقت ولم يعد ان صلى به ونسي الماء في رحله ويطلبه غلوة ان ظن قربه والا لا ويطلبه

اي في منزله ١٢ م

من رفيقه فان منعه تيمم وان لم يعطه الا بثمن مثله وله ثمن لا يتيمم والا تيمم ولو اكثره

مجروحا تيمم وبعكسه يغسل ولا يجمع بينهما

باب المسح على الخفين

صح

ولو ان امرءة لاجنبا ان لبسهما على وضوء تام وقت الحدث يوما وليلة

اي لو كان ١٢

للمقيم وللمسافر ثلاثا من وقت الحدث على ظاهرهما مرة بثلث اصابع يبدأ من الاصابع

بالمحذوف اي يمسح على ظاهر الخفين فلا يجوز مسح باطنه او عقبه او ساقيه او جانبيه او

الى الساق والخرق الكثير يمنعه وهو قدر ثلث اصابع القدم من اصغرها والقليل

لا ويجمع في خف الا فيهما بخلاف النجاسة والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف

اي وبخلاف انكشاف العورة حتى لو كان في الثوب خروق متفرقة بند وعورته قليلة

ومضي المدة ان لم يخف ذهاب رجليه من البرد وبعدهما غسل رجليه فقط وخروج

وان خاف الذهاب فلا ينقضه مضي المدة ١٢ م

اكثر القدم نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثا ولو اقام مسافر

بعد يوم وليلة نزع والا تيمم يوما وليلة وصح على الجرموق والجورب المجلد والمنعل والثخين

اي وان لم يوجد يوم وليلة ١٢

او رفع حدث اذا استقر في مكان طاهر لا مطهر ومسئلة البير جحط وكل

اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والآدمي وشعر الانسان والميتة وعظمهما

وعن ابي يوسف جلد الخنزير يطهر بالدباغة كذا في المبسوط ١٢

طاهران وينزح البير بوقوع نجس لا ببعرتي ابل وغنم وخرء حمام وعصفور و

بول ما يوكل لحمه نجس لا ما لم يكن حدثا ولا يشرب اصلا وعشرون دلوا وسطا

بموت نحو فارة واربعون بنحو حمامة وكله بنحو شاة وانتفاخ حيوان او

تفسخه ومائتان لو لم يمكن نزحها ونجسها مذ ثلث فارة منتفخة او

منفسخة جهل وقت وقوعها والا مذ يوم وليلة والعرق كالسور وسور

الآدمي والفرس وما يوكل لحمه طاهر والكلب والخنزير وسباع

البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير و

سواكن البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك يتوضاء

به ويتيمم ان فقد الماء وايا قدم صح بخلاف نبيذ التمر

باب التيمم

يتيمم لبعده ميلا عن ماء

او لمرض او برد او خوف عدو او سبع او عطش او فقد آلة مستوعبا وجهه و

يديه مع مرفقيه بضربتين ولو جنبا او حائضا بطاهر من جنس الارض وان لم

بجمع متفرقة او نوم مضطجع ومتورك واغماء وجنون وسكر وقهقهة

مصل بالغ ولو عند السلام ومباشرة فاحشة لا خروج دودة من جرح ومس ذكر و

امرأة **فرض الغسل** غسل فمه وانفه وبدنه لا دلكه وادخال الماء داخل الجلد

للاقلف وسنته ان يغسل يديه وفرجه ونجاسته ثم يتوضأ ثم

يفيض الماء على بدنه ثلاثا ولا تنقض ضفيرة ان بل اصلها وفرض عند

منى ذي دفق وشهوة عند انفصاله وتوارى حشفة في قبل او دبر عليهما

وحيض ونفاس لا مذي وودي واحتلام بلا بلل وسن للجمعة والعيدين

والاحرام وعرفة ووجب لميت ولمن اسلم جنبا والا ندب ويتوضأ

بماء السماء والعين والبحر وان غير طاهر احد اوصافه او انتن بالمكث

لا بماء تغير بكثرة الاوراق او بالطبخ او اعتصر من شجر او ثمر ولا بماء غلب عليه

غيره اجزاء وبماء دائم فيه نجس ان لم يكن عشرا في عشر والا فهو كالماء الجاري وهو ما

يذهب بسنة فيتوضأ منه ان لم ير اثره وهو طعم او لون او ريح وموت ما لا دم له فيه

كالبق والذباب والزنبور والعقرب والسمك والضفدع والسرطان لا ينجسه والماء المستعمل لقربه

لما رأيت الهمم مائلة الى المختصرات والطبايع راغبة عن

المطولات اردت ان الخص الوافي بذكر مهمه وقوعه وكثر وجوده

لتتكثر فائدته وتتوفر عائدته فشرعت فيه بعد التماس طائفة من الاعيان

الافاضل والاماثل الذين هم بمنزلة الانسان للعين والعين للانسان

مع ما بي من العوائق وسميته بكنز الدقائق وهو ان خلا عن العويصات

والمعضلات فقد تحلى مسايل الفتاوى والواقعات معلما بتلك

العلامات وزيادة الطاء للاطلاقات والله الموفق للاتمام والميسر

للاختتام كتاب الطهارة فرض الوضوء غسل وجهه وهو من قصاص

شعره الى اسفل ذقنه والى شحمتي اذنيه بمرفقيه ورجليه بكعبيه ومسح

ربع راسه وسنته غسل يديه الى رسغيه ابتداء كالتسمية والسواك و

غسل فمه وانفه بمياه وتخليل لحيته اصابعه بعد تشليث الغسل والنية ومسح كل راسه

مرة واذنيه بماءه والترتيب المنصوص والولاء ومستحب القيام من مسح الرقبة وينقضه

خروج نجس منه وفي ملاء الفم قولا مرة او علقا او طعاما او ماء لا بلغما او دما غلب على البزاق

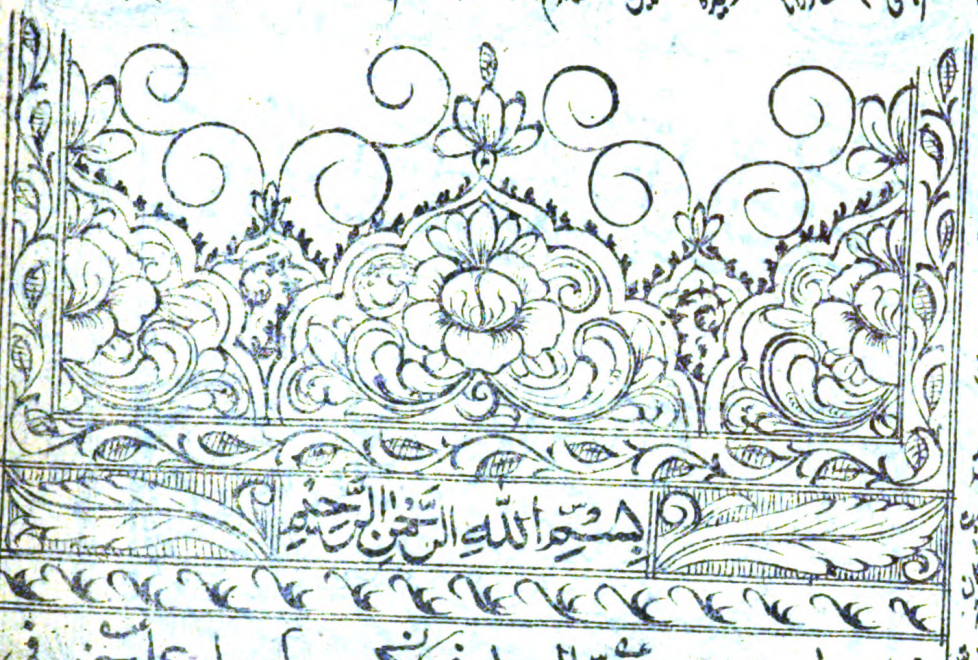

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أعز العلم في الأعصار وأعلى حزبه في
الأنصار والصلوة على رسوله المختص بهذا الفضل العظيم
وعلى آله الذين فازوا منه بحظ جسيم قال مولانا الحبر
النحرير محرز قصبات السبق في التقرير والتحرير منبع علم الهدى
وعلامة الورى مالك أزمة الفتيا مظهر كلمات الله العليا
كشاف الحقائق مبين الدقائق سلطان علماء الشرق والصين حافظ
الملة والدين وارث الأنبياء والمرسلين أبو البركات
عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي متع الله المقتبسين بدوام بقائه

النسفي قرية من بخارا ١٢

هذا بصائر للناس وهدى ورحمة لقوم يوقنون

لك الحمد يا من بيده الهداية والكفاية ومنه البداية والنهاية على ان الكتاب المخزون بدرر الحقائق اعني

كنز الدقائق

من تصانيف قدوة الورى زبدة الاتقيا حافظ الحق والملة والدين عبد الله بن احمد بن محمود النسفي متع الله بالمقتبسين

قد انطبع في المطبع المرجع الخاص والعام للمنشي نولكشور دي والفيض والاكرام

١٥١	فصل ولا تفسد المضاربة	
١٥٢	كتاب الوديعة	
١٥٣	كتاب العارية	
١٥٤	كتاب الهبة	
"	باب الرجوع في الهبة	
١٥٦	فصل من وهب امة الا حملها	
١٥٧	كتاب الاجارة	
١٥٨	باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها	
١٥٩	باب الاجارة الفاسدة	
١٦٠	باب ضمان الاجير	
١٦١	باب الاجارة على احد الشرطين	
"	باب اجارة العبد	
"	باب الاختلاف	
"	باب فسخ الاجارة	
١٦٢	مسائل شتى	
١٦٣	كتاب المكاتب	
"	باب ما يجوز للمكاتب	
١٦٤	فصل ولدت مكاتبة من سيدها	
١٦٥	باب كتابة العبد المشترك	
١٦٦	باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى	
١٦٧	كتاب الولاء	
"	فصل اسلم رجل على يد رجل	
١٦٨	كتاب الاكراه	
١١٩	كتاب الحجر	
١٧٠	فصل في حد بلوغ الغلام	
"	كتاب المأذون	
١٧١	كتاب الغصب	
١٧٢	فصل وجب المغصوب	
١٧٣	كتاب الشفعة	
١٧٤	باب طلب الشفعة	
١٧٥	باب ما تبطل به الشفعة	
"	باب المتفرقات	
١٧٦	كتاب القسمة	
١٧٧	كتاب المزارعة	
١٧٩	كتاب المساقات	
١٨	كتاب الذبائح	
"	فصل ما يحل اكله وما لا يحل	
١٨١	كتاب الاضحية	
"	كتاب الكراهية	
١٨٢	فصل في الاكل والشرب	
"	فصل في اللبس	
١٨٣	فصل في النظر واللمس	
"	فصل في الاستبراء وغيره	
١٨٤	فصل في البيع	
"	كتاب احياء الموات	
١٨٥	مسائل الشرب	
"	كتاب الاشربة	
١٨٦	كتاب الصيد	
١٨٧	كتاب الرهن	
١٨٨	باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به	
١٨٩	باب الرهن	
١٩٠	باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته	
١٩١	فصل رهن عصيرا	
١٩٢	كتاب الجنايات	
١٩٣	باب ما يوجب القصاص وما لا يوجب	
"	باب القصاص فيما دون النفس	
١٩٤	فصل وان صولح على مال	
"	فصل من قطع يد رجل	
١٩٦	باب الشهادة في القتل	
١٩٧	باب في اعتبار حالة القتل	
"	كتاب الديات	
١٩٨	فصل في النفس والمارن واللسان	
١٩٩	فصل في الشجاج	
٢٠٠	باب في الجنين	
"	باب ما يحدث الرجل في الطريق	
٢٠١	فصل في الحائط المائل	
"	باب جناية البهيمة والجناية عليها وغير ذلك	
٢٠٢	باب جناية المملوك والجناية عليه	
٢٠٣	فصل قتل عبد خطأ	
٢٠٤	باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية	
٢٠٥	كتاب القسامة	
٢٠٦	كتاب المعاقل	
٢٠٧	كتاب الوصايا	
"	باب الوصية بثلث المال	
٢٠٩	باب العتق في المرض	
٢١٠	باب الوصية لذوي قرابته وغيرهم	
٢١١	باب الوصية بالخدم والسكنى الخ	
"	باب وصية الذمي	
"	باب الرجوع	
٢١٢	فصل في الشهادة	
٢١٣	كتاب الخنثى	
"	مسائل شتى	
٢١٨	كتاب الفرائض	

تمت

باب ثبوت النسب	٦٨	
باب الحضانة	٦٩	
باب النفقة	٧٠	
كتاب العتاق	٧١	
باب عتق الذي يتجزى بعضه	٧٣	
باب الحلف بالعتق	٧٣	
باب العتق على جعل	٧٤	
باب التدبير	″	
باب الاستيلاد	″	
كتاب الايمان	٧٥	
باب اليمين في الدخول والسكنى والخروج	٧٦	
باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام	٧٧	
باب اليمين في الطلاق والعتاق والصلوة وغيره	٨٠	
باب اليمين في البيع والشراء والتزوج ونحوه	″	
باب اليمين في الضرب والقتل وغيرذلك	٨٢	
كتاب الحدود	٨٣	
باب الوطئ الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه	٨٤	
باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها	٨٥	
باب حد الشرب	٨٦	
باب حد القذف	٨٧	
فصل في التعزير	٨٨	
كتاب السرقة	٨٩	
فصل في الحرز	″	
فصل في كيفية القطع واثباته	٩٠	
باب قطع الطريق	٩١	
كتاب السير والجهاد	٩٢	
باب الغنائم وقسمتها	٩٣	
فصل في القسمة	″	
باب استيلاء الكفار	٩٤	
باب الستامن	٩٥	
فصل لا يمكن ستامن الخ	″	
باب العشر والخراج	٩٦	
باب الجزية	٩٧	
باب المرتدين	″	
باب البغاة	٩٩	
كتاب اللقيط	١٠٠	
كتاب اللقطة	″	
كتاب الابق	١٠١	
كتاب المفقود	″	
كتاب الشركة	١٠٢	
فصل ولا تصح شركة واحتطاب	١٠٣	
كتاب الوقف	″	
فصل من بنى مسجدا	١٠٤	
كتاب البيوع	١٠٥	
فصل يدخل البناء والمفاتيح	١٠٦	
باب خيار الشرط	″	
باب خيار الرؤية	١٠٧	
باب خيار العيب	١٠٨	
باب البيع الفاسد	١٠٩	
فصل واذا قبض المشتري المبيع	١١١	
فصل كره النجش والسوم على سوم غيره	″	
باب الاقالة	″	
باب التولية والمرابحة	١١٢	
فصل صح بيع العقار الخ	١١٣	
باب الربوا	″	
باب الحقوق	١١٤	
باب الاستحقاق	″	
باب الشفعة	١١٥	
باب المتفرقات	١١٦	
كتاب الظرف	١١٨	
كتاب الكفالة	١٢٠	
فصل واعطى المطلوب الكفيل	١٢٢	
باب كفالة الرجلين والعبدين	١٢٣	
كتاب الحوالة	٢٣	
كتاب القضاء	١٢٤	
فصل واذا ثبت الحق للمدعي	١٢٥	
كتاب القاضي الى القاضي وغيره	١٢٦	
باب التحكيم	١٢٧	
فصل شتى	″	
كتاب الشهادة	١٢٩	
باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل	١٣٠	
باب الاختلاف في الشهادة	١٣١	
باب الشهادة على الشهادة	١٣٢	
باب الرجوع عن الشهادة	١٣٣	
كتاب الوكالة	٣٤	
باب الوكالة بالبيع والشراء	″	
فصل الوكيل بالبيع والشراء	٣٦	
باب الوكالة بالخصومة والقبض	″	
باب عزل الوكيل	٣٧	
كتاب الدعوى	٣٨	
باب التحالف	٣٩	
فصل قال المدعى عليه الخ	١٤٠	
باب ما يدعيه الوجلان	١٤١	
باب دعوى النسب	١٤٢	
كتاب الاقرار	١٤٣	
باب الاستثناء وما في معناه	١٤٤	
باب اقرار المريض	١٤٥	
كتاب الصلح	١٤٦	
فصل الصلح جائز	١٤٧	
باب الصلح في الدين	١٤٨	
فصل دين بينهما	″	
كتاب المضاربة	١٤٩	
باب المضارب	١٥٠	

فهرست كنز الدقائق

٣	كتاب الطهارة	٢٧	فصل السلطان احق بصلوة	٤٣	باب الفوائت
٥	باب التيمم	″	باب الشهيد	٤٤	باب الحج عن الغير
٦	باب مسح على الخفين	٢٨	باب الصلوة فى الكعبة	″	باب الهدى
٧	باب الحيض	″	كتاب الزكوة	٤٥	كتاب النكاح
٨	باب الانجاس	″	باب صدقة السوائم	″	فصل فى المحرمات
٩	كتاب الصلوة	٢٩	فصل فى زكوة البقر	٤٦	باب الاولياء والاكفاء
″	باب اوقات الصلوة	″	فصل فى زكوة الغنم	٤٧	فصل من لكحت من غير نفو
١٠	باب الاذان	″	باب زكوة المال	″	فصل فى الوكالة
١١	باب شروط الصلوة	٣٠	باب العاشر	″	باب المهر
″	باب صفة الصلوة	″	باب الركاز	٤٩	باب نكاح الرقيق
١٢	فصل واذا اراد الدخول فى الصلوة	٣١	باب العشر	٥٠	باب نكاح الكافر
١٥	باب الامامة	″	باب المصرف	٥١	باب القسم
١٦	باب الحدث فى الصلوة	″	باب صدقة الفطر	″	كتاب الرضاع
″	باب مايفسد الصلوة ومايكره فيها	″	كتاب الصوم	٥٢	كتاب الطلاق
١٨	فصل كره استقبال القبلة	٣٢	باب مايفسد الصوم ومالا يفسده	٥٣	باب طلاق الصريح
١٩	باب الوتر والنوافل	″	فصل من جاز زيادة المرض	″	فصل فى اضافة الطلاق
″	فصل فى التراويح	٣٣	فصل من نذر صوم يوم النحر	″	فصل فى الطلاق قبل الدخول
″	باب ادراك الفريضة	٣٤	باب الاعتكاف	٥٥	فصل الكنايات
٢٢	باب قضاء الفوائت	″	كتاب الحج	″	باب تفويض الطلاق
″	باب سجود السهو	″	باب الاحرام	٥٦	باب تعليق الشرط
″	باب صلوة المريض	٣٧	فصل من لم يدخل مكة	٥٨	باب طلاق المريض
٢١	باب سجدة التلاوة	٣٨	باب القران	٥٩	باب الرجعة
٢٢	باب صلوة المسافر	″	باب التمتع	٦٠	باب الايلاء
″	باب الجمعة	″	باب الجنايات	٦١	باب الخلع
٢٣	باب العيدين	٣٩	باب مايكره للمحرم ولا يكره	٦٣	باب الظهار
″	باب الكسوف	٤٠	فصل ان قتل محرم الصيد	٦٤	باب اللعان
٢٤	باب الاستسقاء	٤١	فصل مجاوزة الوقت بغير احرام	٦٦	باب العنين
″	باب صلوة الخوف	٤٢	باب اضافة الاحرام الى الاحرام	″	باب العدة
٢٧	باب الجنائز	″	باب الاحصار	٦٨	فصل بحد معتدة البيت الموت

هذا بصائر للناس وهدى ورحمة لقوم يوقنون

لك الحمد يا من بيده الهداية والكفاية ومنه البداية والنهاية على ان الكتاب المخزون بدرر الحقائق اعني

كنز الدقائق

من تصانيف قدوة الورى زبدة الاتقيا حافظ الحق والملة والدين عبد الله بن احمد بن محمود النسفي متع الله بالمقتبسين

قد انطبع في المطبع المرجع الخاص والعام للمنشي نولكشور دي والفيض الاكرام

اطلاع - اس مطبع مین ہر علم و فن کی کتب کا ذخیرہ سلسلہ وار فروخت کے لیے موجود ہی جسکی فہرست مطول ہر ایک شائق کو چھاپہ خانہ سے مل سکتی ہی جسکے معاینہ و ملاحظہ سے شائقان اصلی حالات کتب کے معلوم فرما سکتے ہین قیمت بھی ارزان ہی اس کتاب کے تیتل پیج کے تین صفحہ جو سادے ہین انمین بعض کتب فقہ و اصول فقہ وغیرہ عربی و فارسی درج کرتے ہین تاکہ جس فن کی یہ کتاب ہی اُس فن کی اور بھی کتب موجودہ کارخانہ سے قدردانون کو آگاہی کا ذریعہ حاصل ہو

کتب فقہ عربی

فتاوی عالمگیری - علمانے متفق ہوکر مسائل ضروریہ فقہ عبادات اور معاملات کا ایک اعلےٰ درجہ کا ذخیرہ عہد دولت عالمگیر مین بموجب مجوزہ بادشاہ کے بنایا جسکی چار جلد ہین - کاغذ سفید -

۱ جلد اول - جسمین مسائل کتاب الطہارۃ سے تا کتاب الحج

۲ جلد دوم - کتاب النکاح سے تا کتاب الوقف مسلسل ہندسہ جلد اول و ثانی یکجائی -

۳ جلد سوم - کتاب البیوع سے تا باب الغصب -

۴ جلد چہارم - کتاب الشفعہ سے تا کتاب الفرائض -

ایضاً - کاغذ حنائی -

۱ - جلدین اولین -

۲ - جلد ثالث -

۳ - جلد رابع -

فتح القدیر - مع تکملہ نتائج الافکار اور ہدایہ عربی پیشانی ہر صفحہ پر بالاستیعاب ہی فتح القدیر حاشیہ کمیاب ہدایہ کا ہی کمال سندی تصنیف شیخ الاسلام کمال الدین بن ہمام اور تکملہ تصنیف علامہ زین الدین افندی نہایت صحت سے خوشخط چھپا طالبین نے خواہش سے مول لیا اور لیتے ہین مذہب حنفیہ کی بڑے پایہ کی کتاب ہی چار جلد ہین -

۱ جلد اول - کتاب الطہارۃ سے تا کتاب الحج -

۲ جلد دوم - کتاب النکاح سے تا کتاب الوقف -

۳ جلد سوم - کتاب البیوع سے تا کتاب الغصب -

۴ جلد چہارم - نتائج الافکار فتح القدیر کی کتاب الشفعہ سے تا مسائل شتی -

عینی شرح ہدایہ - حامل المتن اور حاشیہ پر پورا ہدایہ بھی چڑھا ہی مؤلفہ شیخ ابا محمد بن احمد العینی یہ شرح بہت کمیاب اور نادرات سے ہی سارے ہندوستان مین تبلاش تمام صرف ایک کتاب بہم پہونچی جسکی نقل ہوکر بصحت و کوشش تمام چھپی یہ کتاب چار جلد مین ہی -

۱ جلد اول - کتاب الطہارۃ سے تا کتاب الحج دو ٹکڑے -

۲ - جلد دوم - کتاب النکاح سے تا کتاب الوقف دو ٹکڑے -

۳ - جلد سوم - کتاب البیوع سے تا کتاب الغصب -

۴ - جلد چہارم - کتاب الشفعہ سے تا مسائل شتی -

شرح وقایہ - مصنفہ محمود بن صدر الشریعۃ بن عبید اللہ بن جمال الدین المحبوبی محشی مع رسالہ دائرہ ہندیہ از مولوی خادم احمد فقہ حنفیہ کی درسی کتاب ہی جلدین اولین عبادات مین

هذا بصائر للناس وهدى ورحمة لقوم يوقنون

لك الحمد يا من بيده الهداية والكفاية ومنه البداية والنهاية على ان الكتاب المخزون بدر الحقائق اعني

كنز الدقائق

من تصانيف قدوة الورى زبدة الاتقيا حافظ الحق والملة والدين عبد الله بن احمد بن محمود النسفي متع الله بالمقتبسين

قد انطبع في المطبع المرجع الخاص والعام للمنشي نولكشور دي الفيض والاكرام

Kanzul Dakaek

'Abd-allāh ibn Aḥmad al-Nasafī
Kanz al-daqā'iq
1882